جامع المقاصد في شرح القواعد

جامع المقاصد في شرح القواعد

وبه ثقتي واعتمادي

الحمد لله الكبير الحكيم، الخبير العليم، الذي خلق الخلق بقدرته، ودبرهم بحكمته، وكلفهم سلوك جادة شريعته، واقام اعلام الشرع [illegible] من كوثر [illegible] العبد من غمر، واشكره شكرا [illegible] من [illegible]
والصلوة على رسوله محمد المصطفى رافع اعلام الايمان، وناهج سبل الجنان، وعلى آله [illegible] صلوة تملأ اقطار السموات والارضين، ويبلغ [illegible] اجمعين وبعد فان كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام لشيخنا الاعظم شيخ الاسلام مفتي
[illegible] العلوم محيي [illegible] جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن الشيخ الفقيه السعيد الاجل المقدس سديد
الملة يوسف بن المطهر الحلي سقى الله [illegible] الرضوان، وجمع [illegible] في [illegible] الجنان، كتاب لم يسمح [illegible] على منواله [illegible]
من الفروع الفقهية على [illegible] مصنف ولم يتكفل ببيانه مؤلف ولم يتفق له شرح [illegible] من مكنونها وتظهر ما [illegible]
وان كنت على قديم الزمان [illegible] شرحا يتكفل ببيان مشكلاته [illegible] من [illegible] هذا المرام والمقصود الماهر
الوصول الى هذا المقام [illegible] على ابواب الكتاب [illegible] الالباب ثم شرعت في وضع
شرح طويل [illegible] المقاصد [illegible] دقيق وجليل [illegible] جمع من العلماء ان اعلق على مسائل الكتاب ما يكون [illegible]
[illegible] والاشارة الى الدليل المعول عليه من [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الطاهرين [illegible]
[illegible] العلوية [illegible]
[illegible] الملوك والسلاطين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسميته جامع المقاصد في شرح القواعد [illegible]
[illegible] **قوله** كتاب الطهارة **قوله** [illegible]
يجب [illegible] الصلوة والطواف [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] [illegible] **قوله** [illegible]
لا [illegible] الى [illegible] المساجد الى [illegible]
المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستحبات **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الغسل متعلقة [illegible] اوقات الصلوة كالخروج من الاجنبا فلا يجب [illegible] الى وقت الظهرين [illegible] بعدهما ينتفي الوجوب لعدم
الخطاب بالطهارة قبل الوقت وان لم يعتبر في ذلك وقت الصلوة ثم ان للصوم وجوبا [illegible] نظرا الى الدم حدثا سواء
طرأ في الوقت او قبله وقال الاول نوع لان حدث الاستحاضة ما يعتبر فيه ما سبق اذا انقطع [illegible] لو وجدت [illegible] السيلان
في خلال الغسل واستمر ذلك الى وقت صلوة لم يجب الغسل ومن هنا يعلم ان اطلاق وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنة لا يستقيم على
اطلاقه وانما [illegible] الاسلوب في العبارة [illegible] وجوب الغسل ووجوب [illegible] ولا [illegible] لعدم التفاوت
المقتضى فيها [illegible] التفصيل [illegible] الصوم لشدة الاختلاف بين الجنب والمستحاضة في وجوب الغسل [illegible] اطلق في الاول وفصل
هنا [illegible] بحكم الحائض والنفساء فانها اذا انقطع دمها قبل الفجر [illegible] الغسل وجب [illegible] للصوم [illegible] كالجنب [illegible]
مع [illegible] هذا الحكم في اكثر [illegible] في بعض الاخبار يدل عليه **قوله** [illegible] الغسل هذا يقتضي [illegible]
تقديم [illegible] القضاء [illegible] **قوله** اول ليلة من رمضان [illegible] ليلة نصف رمضان
مولد الحسن [illegible] وليلة سبع عشرة ليلة التقاء الجمعين [illegible] وليلة تسع عشرة [illegible] وليلة احدى وعشرين [illegible]
اوصياء الانبياء [illegible] عيسى بن مريم [illegible] موسى [illegible] ليلة ثلث وعشرين [illegible] ليلة القدر ويستحب فيها غسلان اول الليل وآخره و
يستحب الغسل [illegible] رمضان **قوله** ويوم المبعث هو السابع والعشرين من رجب ويوم الغدير [illegible] عشر من ذي الحجة ويوم الرابع
والعشرين منه [illegible] ويوم عرفة وهو اليوم التاسع [illegible]
[illegible] **قوله** وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق لا فرق بين كسوف الشمس و
القمر [illegible] **قوله** والمولود [illegible] الغسل [illegible] قبل وجوب الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] **قوله** والخروج الجنب من المسجدين [illegible] وهو قريب من مورد الحرمان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

الوضوء فانه انما يوجب الوضوء خاصة فكان علينا ان يذكرهما ليكون كلامه حاصرا لاسباب الوضوء كما صنع شيخنا في كتبه ويمكن دفع الايراد بان
المس ... من اسباب الغسل لانه سبب له بالنسبة الى الصبح ... اذا انقطع دمها ... في وقت الظهرين او العشائين وجب الغسل اذا كان
في وقت الصبح ... فالمتوسط من اسباب الغسل [illegible]
الغسل [illegible] **قوله** والمستحب للنواقض كالمذي والودي المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ويجب الغسل بالجنابة والحيض
[illegible]

[illegible]

قبل الغسل من الجنابة قال كغيره امثل ما في الحديث ولا شك ان اطلاق الروايتين الاوليين يقتضي كون الوضوء بعده سواء كان واجبا او
مندوبا ونحوهما الشيخ في التهذيب على الوضوء واجبا او استحباب الوضوء مع الغسل محتجا برواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سألته كيف
اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ الحديث والجواب انه تحمل هذه على التقية واجراء الروايتين على ظاهرهما اولى لان
ظاهرهما وجوب الوضوء وهو موافق لمذهب العامة الذي عليه الاصحاب فيحمل استحباب الوضوء قال في المنتهى لا يستحب الوضوء عندنا
خلافا للشيخ في التهذيب وعبارة الكتاب [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] مع غسل الاموات [illegible] في
ارادة الاطلاق [illegible] واما غسل الاموات فانما يكتفى عن فرض الوضوء [illegible] بعد الوضوء كما هو مذهب اكثر الاصحاب
[illegible] الصلوة وهو محمول على الاستحباب [illegible] من الوجوب [illegible]
الوجوب مع ان اكثر الاصحاب على نفي الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] في كل غسل وضوء الا الجنابة [illegible]
والحمل على الاستحباب قوله الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله [illegible]
بين الاصحاب [illegible] ابن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا ما على الحشفة من
البلل [illegible] بين الاصحاب والقول ان المراد وجوب
غسل مخرج البول مرتين [illegible] وجوب غسل البول مرتين [illegible]
واكتفى بعض الاصحاب وجوب المثلين [illegible] في البيان [illegible] الاختلاف
في [illegible] الذكرى [illegible] الغسلتين [illegible] الخلاف معنوي وفي
[illegible] الغسل [illegible] وهكذا قال في الذكرى [illegible] في الذكرى من اشتراط الفصل
الفصل بين المثلين [illegible] لان التعدد لا يتحقق [illegible] المثلين [illegible]
[illegible] المثلين [illegible] الغسل [illegible] لم يشترط الفصل
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الحشفة [illegible]
بعد خروج البول [illegible] البلل
الذي يكون على حواشي المخرج [illegible] في الاستنجاء من البول [illegible] النجاسة [illegible]
الظاهر [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] عند الجلوس [illegible] البول الى
مخرج [illegible] قوله حتى يزول العين والاثر والمراد بالعين معلوم واما الاثر فهو في الاصل [illegible]
[illegible] والمراد به هنا [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] من العين [illegible] الاثر [illegible] قوله ولا عبرة بالرائحة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الرائحة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] النجاسة [illegible]

من قوله

من [illegible] قوله والماء افضل
كما ان الجمع في المتعدي افضل [illegible] الماء [illegible] فكيف [illegible] الوجوب التخييري [illegible] في الاستحباب العيني لان متعلق
الوجوب في التخيير [illegible] الاستحباب [illegible] الافضلية [illegible]
[illegible] الجمع بين [illegible] المتعدي [illegible] افضل [illegible] الافضل في غير المتعدي هو الماء واما الجمع بينه
[illegible] الاحجار [illegible] في الفضل [illegible] افضلية الماء [illegible]
[illegible] العين والاثر [illegible] الجمع [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذا اصح القولين [illegible] موضع المسح [illegible]
بعض الاخبار [illegible] ثلث مسحات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله والتوزيع على اجزاء المحل هذا احد القولين ومعناه المسح [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] النقاء [illegible]
[illegible] المسحات [illegible]
القولين قوله [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] النقاء [illegible]
المحل [illegible] الطهارة [illegible] قوله ولا يجزي المستعمل
[illegible] المستعمل [illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
قوله ويحرم الروث والعظم لورود النهي عن الاستنجاء بهما [illegible] طعام الجن [illegible] الاستنجاء [illegible] الانس
[illegible] بعض الاصحاب [illegible]
الاستنجاء [illegible] قوله [illegible] الاحجار [illegible] الروث [illegible] القولين [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
في العبادة [illegible] قوله ويجب على المتخلي ستر العورة [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] قوله ويحرم استقبال القبلة
[illegible] الاستقبال [illegible] العورة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
والبنيان في التحريم وقال بعض الاصحاب بكراهة الاستقبال والاستدبار [illegible] التحريم في الصحراء والكراهة في البنيان [illegible]
واعلم ان الاستقبال والاستدبار [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] قوله ويجزي [illegible] الاستقبال والاستدبار قوله ويستحب ستر البدن
[illegible] قوله والتسمية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والاستبراء بالبول للرجل [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] استحباب [illegible]
[illegible] البلل المشتبه [illegible]
والقول [illegible] الحكم باستحباب الاستبراء [illegible] قوله [illegible] بعد الصلوة اعاد الطهارة

خامسة لان ذلك حدث مستقل قوله ويصح نظيره عند الفراغ اي بعده [illegible] المبتدء من بعض قوله ويكره استقبال الشمس

والقمر بفرجه في الحدثين [illegible] المراد نفس القرص دون الجهة [illegible] قال رسول الله [illegible] لا يبولن احدكم وفرجه

باد للقمر [illegible] ولا بأس [illegible] القبلة [illegible] قوله واستقبال الريح بالبول [illegible]

[illegible] استقبال الريح [illegible] قوله

والبول في الصلبة [illegible] في اسفل الحدرة [illegible] قوله الرضا [illegible] من [illegible]

اي [illegible] التراب قوله [illegible] الاحجار [illegible] الاداب

ولانه [illegible] من السطح في الهوا [illegible] قوله وفي الماء جاريا وراكدا [illegible]

بان الماء [illegible] ولا ريب [illegible] الاغتسال [illegible] قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء

الجاري [illegible] في بيوت الخلا [illegible] في الشام [illegible] من البلاد الكثيرة الماء [illegible]

[illegible] قوله والحدث في الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع وهو الطريق والمشارع جمع مشرعة [illegible] الماء [illegible] قوله

[illegible] قوله وفيء النزال [illegible] ثمرة [illegible]

[illegible] النمرة من ثمرها في [illegible]

[illegible] قوله وفي الجحرة [illegible] المعروف [illegible]

[illegible] وعوذة [illegible] وهو موضع [illegible]

[illegible] قوله وجحرة الحيوان [illegible] بكسر الجيم [illegible]

[illegible] سعد بن عبادة [illegible] الشام [illegible]

[illegible] سعد بن عبادة [illegible] قوله والاقبية [illegible]

[illegible] قوله والسواك [illegible] قوله والكلام الا بذكر الله [illegible]

حكاية الاذان [illegible] آية الكرسي [illegible] الاذان [illegible]

في الكنيف [illegible] آية الكرسي [illegible]

[illegible] في الكنيف [illegible] آية الكرسي [illegible] ويجب رد السلام [illegible] ويستحب [illegible]

شيء قوله وطول الجلوس [illegible] قوله والاستنجاء باليمين [illegible] من النبي

[illegible] الاستنجاء باليمين [illegible] قوله وباليسار وفيها

خاتم عليه اسم [illegible] كراهة الاستنجاء باليسار [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله وعندنا ان التيمم

[illegible] ان كان العذر [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] التيمم قبل الاستنجاء [illegible]

[illegible] قبل الاستنجاء [illegible] التيمم [illegible] الاستنجاء [illegible] التيمم مع السعة

[illegible] التيمم مع السعة [illegible] قبل الاستنجاء [illegible]

[illegible] التيمم قبل الاستنجاء [illegible] مع السعة [illegible]

رجاء

رجاء [illegible] لان الاستنجاء [illegible] من جملة مقدمات الصلوة [illegible]

وقت الصلوة [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الاذان والاقامة [illegible] ولا يخفى ان المراد [illegible]

لا يكن [illegible] قوله واوصل [illegible] اعاد الصلوة [illegible]

مخرج البول [illegible] اعادة الطهارة [illegible] الغائط [illegible] على اعادة الصلوة [illegible] قوله [illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] احكام الاستنجاء [illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] طهارة الماء المنفصل [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] الاحكام

الاستنجاء [illegible] احكام [illegible] الاستنجاء [illegible] الاحكام [illegible]

قوله [illegible] الغائط [illegible] الثلثة [illegible] المعلوم [illegible]

بالغائط [illegible] الغائط [illegible]

[illegible] قوله المقصد الثاني في المياه [illegible] الاول في المطلق [illegible]

اسم الماء [illegible] الماء المطلق [illegible] اهل اللغة [illegible]

[illegible] اسم الماء [illegible]

[illegible] استحقاق اطلاق اسم الماء [illegible] ماء الفرات [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] اهل الاستعمال [illegible]

[illegible] قوله وهو المطهر من الحدث والخبث [illegible] المطهر [illegible]

[illegible] الثلثة [illegible] تطهيره [illegible]

[illegible] بالتراب والماء [illegible] المذكور [illegible]

في المطلق [illegible] على اصل الخلقة قوله فان خرج منها [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] الزعفران [illegible] الاصباغ [illegible] في الماء [illegible] حكم الممازج من الطاهر والنجس [illegible] تغير الماء [illegible]

[illegible] الماء الواقع [illegible] النجس [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] في الماء [illegible]

[illegible] الطحلب والتراب [illegible] اقسام ثلثة [illegible] الى اختلاف احكامه [illegible]

هذه الاقسام الثلثة عند اكثر الاصحاب [illegible] اقسامها باعتبار احكامه قوله الاول الجاري [illegible] الجاري [illegible]

من اقسام [illegible] ابن عقيل [illegible] قوله التي هي مناط الطهورية [illegible]

الاصلية [illegible] باصل الخلقة [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible] كالطهارة بالنسبة الى الصلوة [illegible] الاوصاف الثلثة

الاصلية في الماء بالنسبة الى الطهورية [illegible] الطهورية [illegible]

[illegible] الطهورية [illegible] في قوله بالنجاسة [illegible]

في قوله [illegible] التغير [illegible] نجاسة الماء اذا كان كثيرا [illegible]

[illegible] في القاموس [illegible] قوله اذا كان كرا [illegible]

الكثير في الجاري متنجس بالملاقات لو كان دون الكر عنده ومستنده عموم اشتراط الكثير لعدم قبول النجاسة بالملاقات وهو ضعيف مع
ما اشتهر لمذهب الاصحاب فانه مما انفرد به العلامة وما احتج به من العموم معارض بعموم نفي الباس عن البول في الجاري من غير تقييد والترجيح معنا
للاصل والشهرة والعلية المستفادة من تعليق الحكم على وصف الجريان **قوله** ولو تغير بعضه نجس ذلك البعض [illegible] لا ريب ان ما قبل المتغير
لا ينجس اذا كان الجاري نابعا وعلى اختيار المصنف لا بد من بقاء كر غير متغير واما ما بعده فان لم يستوعب التغير عمود الماء اي جميع اجزائه
في العرض والعمق فكذلك ولا يشترط الكثير لبقاء الاتصال بالنابع وان استوعب فلا بد فيه من الكثير لتحقق الانفصال وما كان هناك
الخلاف عبارة المصنف تخرج على مذهب الاصحاب تحمل على اشتراط الكثير في الجاري وهكذا متبع في غير ذلك من مسائل الجاري **قوله** وماء المطر حال
تقاطره كالجاري فلا يشترط فيه الكثير ولا ينجس [illegible] لاطلاق [illegible] وعلى اختيار المصنف من اشتراط في الجاري [illegible]
اشتراطه هنا [illegible] كالجاري [illegible] لا [illegible] نجاسته بعد انقطاع تقاطره [illegible] لاختلاف [illegible] الاصحاب
اما على ما اشترطنا [illegible] **قوله** وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار [illegible]
[illegible] اذ لا يجس [illegible] كان منه كرا فصاعدا [illegible] الامر في اشتراط الكثير
في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح [illegible] كالغديرين اذا وصل بينهما [illegible] بل [illegible] واطلاق اشتراط
الكثير في المادة [illegible] بالملاقات [illegible] وقال ابن [illegible] لا يشترط [illegible] المادة
[illegible] مع عموم البلوى بالحمام [illegible] وجوب [illegible] الكثير [illegible] المادة لا بد ان يكون
ازيد من كر [illegible] ماء الحمام [illegible] من الكثير [illegible]
ان المادة لو لم يكن كرا كان ماء الحمام [illegible] بالملاقات [illegible] اعتبار الكثرة في مادة ماء الحمام انما هو حيث لا يكون
شيء منها من الجاري لان الجاري لا ينفعل بالملاقات وان كان قليلا على الاصح كما سبق **قوله** لو انقطعت النجاسة الجاري في الصفات [illegible]
[illegible] الحكم بنجاسته [illegible] الا [illegible] العادة [illegible] لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري
والكثير لان [illegible] النجاسة الماء في الصفات [illegible] ينفعل [illegible] في تقدير المخالفة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الوصف [illegible] التغير [illegible] حقيقي [illegible] الباب [illegible]
[illegible] في البيان والتقييد بالجاري [illegible] المسئلة [illegible] النجاسة المذكورة في
الماء [illegible] تقدير النجاسة على اوصاف المخالف [illegible] التقدير [illegible] الماء [illegible]
حكم نجاسته [illegible] اصل الطهارة [illegible] المسئلة [illegible] الاول [illegible] بان [illegible] نجاسة الماء في
تغير [illegible] التغير [illegible] اعتبار المصنف [illegible] التغير الذي هو مناط النجاسة [illegible] الاوصاف فاذا
فقدت وجب تقديرها [illegible] الشرع بان الماء [illegible] لم يتغير [illegible]
المخالفة [illegible] ماء [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible] الحكم بعدم التغير [illegible] الماء [illegible] الاحتجاج بان الصفات المسلوبة
الاوصاف لو وقع في الماء وجب اعتباره [illegible] الاجزاء [illegible] الاوصاف [illegible] واذا وجب الاعتبار
في الجملة [illegible] النجاسة [illegible] الاستعمال [illegible] النجاسة على الماء [illegible] المعلوم
البطلان [illegible] الاوصاف [illegible] التغيير [illegible] القول [illegible] المخالفة
[illegible] المسك [illegible] النجاسة [illegible] الحكم [illegible] اعتبار [illegible] الاوصاف
الماء [illegible] كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدورة [illegible] اعتبارها لان لم
[illegible] التغير [illegible] **قوله** [illegible] القليل بالجاري لم ينجس بالملاقات [illegible] ملاقي الجاري [illegible]
السطوح [illegible] الجاري من تحت القليل [illegible] **قوله** الجريان [illegible] النجاسة [illegible]

طاهرة وان قلت من الكر مع التواصل الجريان هي [illegible] من الماء الجاري بين [illegible] النهر [illegible] مخدور [illegible] بعض العاشر
اي وان الجريان الحاصلة في الماء [illegible] فلكل جرية حكم نفسها فيعتبر فيها الكثرة [illegible] عند
ملاقاة النجاسة [illegible] الجريات [illegible] في النهر وكانت كل واحدة منها لا يبلغ الكثرة [illegible] جميعها [illegible] هذا من الاوهام
الفاسدة التي لا يدل عليها دليل [illegible] المصنف على الحكم مع الرد على المخالف **قوله** [illegible] الاستثناء [illegible] اشتراط الماء بعينه [illegible]
ان الجمود لا يخرج الماء عن حقيقته [illegible] اسم الماء [illegible] الاحكام [illegible] الاسماء [illegible]
الجمود [illegible] الاجزاء [illegible] الحكم من بعضها الى بعض [illegible] النجاسة [illegible] التنجيس
الاصح اعتبار الماء بعينه **قوله** [illegible] الارطال [illegible] كل رطل منها [illegible]
[illegible] العراقي [illegible] الاصحاب [illegible] **قوله** او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق [illegible]
[illegible] الحساب [illegible] الحكم [illegible] مع هذا المقدار [illegible] الصورة [illegible] اثني واربعين [illegible]
[illegible] **قوله** سواء [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الشيخ [illegible] القليل من الدم [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] القليل [illegible] الكتاب **قوله** [illegible]
[illegible] الحوض [illegible] النجاسة وان كان كثيرا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** والتقدير تحقيق لا تقريب [illegible] كلام ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
الاصح [illegible]
[illegible] التقدير [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] التقريب [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] **قوله**
لو تغير بعض الزائد على الكر [illegible] المجموع الزائد على الكر [illegible]
قوله لو امتزج [illegible] النجاسة المتميزة [illegible]
[illegible] المستهلكة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الحكم [illegible]
الاناء طاهرا **قوله** لو وجد نجاسة في الكر وشك [illegible] بلوغ الكثير [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] التنجيس [illegible] الكثير [illegible] التنجيس [illegible] ذلك
[illegible] النجاسة [illegible] المنتفي [illegible] الكثير
[illegible] النجاسة [illegible] التنجيس [illegible] النجاسة [illegible]
بعدم الكثير [illegible] **قوله** ولو شك في بلوغ الكثير [illegible] المنتفي للتنجيس [illegible]
[illegible] بالاصل كما سبق [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] الاستعمال [illegible]
الماء الطاهر [illegible] التيمم [illegible] الصلوة بالنجاسة [illegible]

ما اخو فيه حصل به الجمل لعدد ذلك الماء مبين وصولها النجاسة اليه فعرفت ذلك **قوله** ماء البئر ان عينا النجاسة وعرف شيخنا الشهيد
في شرح الارشاد البئر بانها مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج من مسماها عرفا والقيد الاخير ... لاجل التعريف لان
العرف الواقع لا يظهر ... زمانه صلعم ام عرف غيره ... العرف العام ...
[illegible]

والحائض المتهمة اي بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة بها على الاصح جمعا بين رواية النهي عن الوضوء بفضلها ونفي البأس اذا كانت مأمونة
وتعديته الحكم الى كل متهم اقرب الى النص **قوله** وكذا البغال والحمير ... على الاصح ...
بينا **قوله** والفارة والحية ...
[illegible]

تمرينها الى الغسل فلو غيب لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو وهل العبرة بعدم زيادة الوزن فيه وجهان اظهرهما العدم لان الشيء قد يتغير
شيء من الاوصاف الثلثة لا لعظمه ولعل [illegible] ما ترك تعصا انه كغيره من ابنيا الطاهر في ثبوت الطهارة له ونقل الرافعي المشتمل على
ذلك الاجماع وقال المحقق في العبرة ليس في الاستنجاء فرجح بالطهارة وانما هو العفو ونظر الفائدة في استعماله قال شيخنا في الذكرى ولعله اقرب
ليتيقن البراءة بغيره قلت اللازم احد الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه او القول بطهارته لانه ان جاز ان يشرب من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا
باشره بيده ثم ما شربه ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا محالة والا وجب المنع من مباشرته بجزء من البدن اذا كان قليلا فلا يكون
العفو مطلقا وهو خلاف ما يظهر من الخبر ومن كلام الاصحاب فلعل ما ذكره المصنف اقوى وان كان غيره احوط **قوله** ويكره الطهارة بالمشمس
الاشهر الاصل [illegible] النص [illegible] معللا [illegible] انه لا فرق في الكراهة بين الانية المنطبعة وغيرها وكون ذلك في قطر حار
ولا دونه مع اطلاق النص والتعليل [illegible] على الحكمة في النوع [illegible] لا يتقيد قصيا ولا نفيا وربما [illegible] يكون ذلك في
انا منطبع وقطر حار [illegible] المشمس [illegible] الحكم بالشمس [illegible] ولا يشترط بقاء السخونة [illegible]
والقول باشتراطها ضعيف [illegible] التشميس [illegible] الشمس [illegible] الكراهة [illegible]
والعبادة [illegible] العمل [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التعبد [illegible]
باختصاص الحكم بالمشمس [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] وكلام الاصحاب [illegible] الطهارة [illegible]
استعماله **قوله** ويغسل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة [illegible] الميت [illegible]
لانه [illegible] الميت لخروج شيء من النجاسات [illegible] استعمالها الا مع العلم [illegible] النجاسة [illegible]
لعدم التصريح بذلك في الاخبار [illegible] النهي عن استعمالها في الغسل [illegible] نجاستها [illegible]
واختار المصنف في المنتهى [illegible] الثوب [illegible]
مع الشك في النجاسة [illegible] الاستعمال [illegible] احوط **قوله** والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان
انفصل [illegible] لان المعتبر [illegible] المحل [illegible] المحل فاذا انفصل
[illegible] النجاسة [illegible] الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته [illegible] ان المتخلف فيه من الماء
حكم الطهارة [illegible]
وانظر ان هذا الحكم [illegible] الغسل المعتبر لحصول الطهارة [illegible] العصر [illegible]
مع امكان ان يقول بنجاسته ايضا [illegible] المتخلف في المحل [illegible] مع ان الاصل العدم
قوله الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر [illegible] المراد [illegible] الاضافة
الى انه كر [illegible] المطر [illegible] المادة [illegible]
ودفع جميع اجزاء الكر [illegible] جميع الاجزاء [illegible]
المراد [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] جميع الاجزاء [illegible]
لا يتحقق [illegible] الاصحاب [illegible]
بين الاتمام بالطاهر والنجس [illegible] المحقق [illegible] الطهارة [illegible]
كان [illegible] الطاهر والنجس [illegible]
من [illegible]

الحل وحكم [illegible] ان ابلغ الماء [illegible] انما اراد لم يظهر [illegible] العرب [illegible]
والمشاحرون [illegible] استصحاب حكم النجاسة [illegible] في الحديث [illegible]
هو [illegible] **قوله** ولا بالنبع من تحته [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المادة [illegible] في حصول الطهارة **قوله** والا وجب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المتغير [illegible] حكم الطهارة [illegible]
[illegible] المتغير بالنجاسة [illegible]
[illegible] التغير [illegible] الاجسام
لحصول المطلوب [illegible] **قوله** والجاري يطهر [illegible] الماء [illegible] الحكم بالطهارة
في الجاري [illegible] التغير [illegible] بالطهارة [illegible] الماء الطاهر
بالنجس [illegible] الطهارة [illegible] الموقف والجاري وماء الحمام وماء الكوز النجس اذا
[illegible] الامتزاج [illegible] **قوله** وان بقي التغير [illegible] يخرج عن الطهورية
[illegible] في الحكم الاول [illegible] بالمضاف النجس موجب للنجاسة وان [illegible] الاسم [illegible]
لانه [illegible] النجاسة [illegible] الاول دون الثاني ولان المضاف [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] المضاف المطلق [illegible] من الطهورية [illegible] الطاهرية [illegible]
[illegible] المضاف النجس على الكثير المطلق وان كان طاهرا بالغا كرا
[illegible] **قوله** او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة [illegible] النجاسة
في المضاف [illegible] المطلق [illegible] الطهارة [illegible]
بالغا كرا [illegible] الاستثناء [illegible] المضاف [illegible] الاستثناء
[illegible] المضاف [illegible] **قوله** وماء البئر ان [illegible] التغير
لم يحكم بنجاسة البئر [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التغير [illegible] النجاسة
بالتغير [illegible] الجاري [illegible] الطاهر
[illegible] التغير [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة بالملاقاة [illegible] النزح [illegible] التغير
كما سبق [illegible] نزح الجميع [illegible] نزح الجميع [illegible] النزح [illegible]
من المقدر [illegible] التغير بالنجاسة المنصوصة [illegible] نزح الجميع [illegible]
[illegible] بالنجاسة **قوله** [illegible] بين الخمر [illegible]
[illegible] النطرة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] الاصحاب [illegible]
او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس [illegible] الاصحاب [illegible]
الدم الكثير [illegible] القليل [illegible] **قوله** او موت بعير
[illegible] الذكر [illegible] البقرة [illegible]
[illegible] البقرة [illegible] البقرة [illegible] الصحاح [illegible] البقرة

يجب الخروج مكروه فالمتعة في الحج **قوله** فان تعدد نزاع عليها اربعة رجال بوالم اثنين فعند الزوج [illegible] كل اثنين برجال وعاصيها
وعشرة ولا يجري بينهم [illegible] لا يعتبر لقول العلامة [illegible] عليها [illegible] اثنين [illegible] ما لم يحضر سطح بالكثرة ولا اعتبار
من هنا او صبيا او غيرها في لفظ القوم واحتج [illegible] بعض الاصحاب لشمول الاسم واختلف اهل اللغة [illegible] القول بان القوم
والعشيرة يوم [illegible] من طلوع الفجر الى الغروب [illegible] من عبارة الاصحاب ولا فرق بين الطويل والقصير نظرا الى شمول الاطلاق
جزء الليل ولا [illegible] على المنصوص [illegible] الجزء من الليل [illegible] من باب المقدمة ويستثنى الاجماع في الاكل والصلوة
والطواف [illegible] في اليوم لانه من مقدماته مع امكان وجوب [illegible] ثلثة [illegible] اثنين [illegible]
يوما الى الليل **قوله** ونزح كر لموت الدابة والحمار او البقرة البغل كالحمار في ذلك وان لم يذكر في بعض [illegible] الزيادة [illegible]
والدابة والبقرة [illegible] ما لا نص فيه ذكر في المعتبر في الحج [illegible] **قوله** وسبعين لموت الانسان
سواء لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر [illegible] في البئر [illegible] الانسان كان
اشغل [illegible] فلو [illegible] الغسل [illegible] لم يجب النزح خلاف [illegible] المسبب اذا كان [illegible]
ان ينزح له اكثر الامرين من الوجوب لما لا نص فيه [illegible] بنجاسة الموت [illegible] الخلاف [illegible] فيه [illegible] الجميع [illegible]
والسبعين مع احتمال التضاعف لاختلاف النجاسة [illegible] السبعين [illegible] في حال الحيوة [illegible]
موجب لنجاسة [illegible] ووجه التداخل [illegible] نجاسة [illegible] **قوله** والدم الكثير [illegible] اختيار الشيخ [illegible] في الحج ما تقدم [illegible]
لم اقف فيه [illegible] ما بين الثلثين الى الاربعين [illegible] الاكثر طريقا الى اليقين [illegible]
الحج الى [illegible] لا باس به واعلم ان اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم [illegible] الفرق لغلظ النجاسة
وقوة [illegible] فيكون مما لا نص فيه **قوله** او الخنزير [illegible] ان الخنزير [illegible] لم ينزح له الكل [illegible]
من الاربعين [illegible] مما لا نص فيه [illegible] مع احتمال التضاعف [illegible] في حال الحيوة [illegible]
لاحد **قوله** او الكلب [illegible] احتمال التضاعف [illegible] الخنزير [illegible] في هذا الحكم [illegible]
او لبول الرجل لما رواه علي بن [illegible] ولا يلحق به بول المراة [illegible] لعدم النص [illegible] بطلان القياس [illegible]
نص فيه وكذا الخنثى [illegible] اكثر الامرين من الاربعين وما لا نص فيه كان وجها **قوله** [illegible] المطر [illegible]
البول والعذرة [illegible] مستند هذا الحكم رواية [illegible] المطر [illegible] ثلثين [illegible]
[illegible] الاستقصاء [illegible] من النجاسات المذكورة [illegible] من جميع [illegible] لان [illegible] الاستقصاء [illegible]
الاسم [illegible] البول [illegible] بول رجل او امراة [illegible]
ان [illegible] مما لا نص فيه [illegible] على النجاسات [illegible]
[illegible] لاختلاف النجاسات [illegible] المطر [illegible] النجاسات مع [illegible]
اذ لا يبعد [illegible] الاشكال **قوله** ويسبع لموت الطير [illegible] لعين [illegible]
المراد بالطير هنا [illegible] المشتبه [illegible] المشبه [illegible] وجود الحمامة
[illegible] للتشبيه **قوله** ولبول الصبي [illegible] الصبي [illegible] لم يبلغ [illegible]
لعدم النص [illegible] الجنب [illegible] **قوله** ان النزح انما هو اذا اغتسل في البئر لا بمجرد
الملاقات والنصوص الواردة في هذا الباب [illegible] في الشروح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لان النزح لا يستلزم [illegible] نجاسة البئر [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] لا يستلزم [illegible] الماء [illegible]
الجنب [illegible] لان ذلك مشروط [illegible]
ودوران الاخبار [illegible] وحديث [illegible] البئر [illegible]

كالمرج

كالمرج بل الشيخ [illegible] الدم [illegible] **قوله** ولخروج الكلب منها حيا
[illegible] اربعين [illegible] لا نص فيه [illegible] الاربعين [illegible] حيا [illegible] وجب نزح الجميع [illegible]
النص بالسبع **قوله** [illegible] الشيخ [illegible] الكثرة [illegible]
من القولين [illegible] **قوله** وثلث للفارة والحية [illegible]
بالفارة اذا [illegible] من الاربع [illegible] وجوب الثلث [illegible] الفارة [illegible] في النكرة [illegible]
ضعيف [illegible] التعليل [illegible] الى الثلث [illegible] الصغير والكبير
محمولة الثلث **قوله** وخمس للعقرب [illegible] بالنجاسة بالملاقات [illegible] النجاسة [illegible]
عدم نقض [illegible] **قوله** [illegible] قبل [illegible] الطعام [illegible] القليل [illegible]
في سن الرضاع [illegible] لعدم النص **قوله** وجب [illegible] الجميع [illegible] اربعين [illegible] ثلثين [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الثلثين [illegible]
المشايخ [illegible] لا نص فيه [illegible] الدليل [illegible] من الكتاب او السنة [illegible] القول
[illegible] كثيرا [illegible] بالثلثين [illegible] القول الاربعين [illegible]
بنجاسة الماء [illegible] القول بوجوب الجميع [illegible] في الاجزاء [illegible] الكل [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] النجاسة [illegible] الاستقصاء [illegible] الصغير والكبير
الذكر والانثى [illegible] الانسان [illegible] كبول الرجل [illegible]
[illegible] **قوله** ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر [illegible] خالف ابن ادريس في ذلك [illegible]
نزح الجميع [illegible] الكافر [illegible] الموت [illegible] الطاهر [illegible] النجاسة
[illegible] بنجاسة [illegible] بالموت [illegible] احكام الكفر [illegible] بعد الموت [illegible]
في [illegible] ابن ادريس [illegible] النص [illegible] لموت الانسان [illegible] المسلم [illegible]
وجوب الجميع [illegible] المنصوص [illegible] اي على [illegible] البئر [illegible] العادة
[illegible] ثلثون [illegible] **قوله** [illegible] لا [illegible]
الغرب [illegible] من الماء [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] النجاسة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] بالنجاسة [illegible] الماء
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] النجاسة
تداخل النزح [illegible] الاكثر [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] اختلاف النجاسة في النوع [illegible] عدم التداخل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] **قوله** [illegible]
النجاسة [illegible] الحكم الاول [illegible] النجاسة [illegible] بالماء [illegible] في النزح [illegible]
المتغير [illegible] الحكم الثاني [illegible] نزح المتغير بالنجاسة [illegible] التغير [illegible]
[illegible] الدم [illegible] **قوله** واذا [illegible] النهر الجاري [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] مع الزنج [illegible] البول في الماء [illegible]

وهذه دقيقة كريمة ... بعدم حصول الطهارة بذلك قوله وزوال التغير بها بغير التموج والاتصال لا الاقرب نزح الجميع وان زال
بعضه فكان محل اشكال اي لا اقرب وجوب نزح الجميع فالنجاسة التي يكفي لها نزح البعض وزال التغير بنزح بعض الماء وكان التغير ايضا
وعند الاقرب ان المقدار الذي يجري نزحه غير معلوم حيث زال التغير لان زوال التغير بالنزح لم يدخل في حصول الطهارة واما بحكم
نجاسته متوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع ... الاشكال من ... ان البعض يجري على تقدير ... النقص ...
والمطلقة هذا ... عن ... ولا يخفى ... الى ... في ... التبعيض ... معلوم
فعل هذا ... الاقرب قوله الفصل الخامس ... عادة ... هذا الكتاب ... المباحث الذي هو ... بيانها
مثل اقسام المياه واعداد النجاسات وكيفية الوضوء ... من المباحث ... احكام ما سبق مع كون المباحث السابقة ايضا
مشتملة على بيان احكام ... الاحكام ... الاحكام الاولى ... المباحث السابقة ... احكام الوضع
احكام التكليف لا ... بذكر بعدها كالطهارة والنجاسة والاضافة التي ... المباحث ... هذا المقصد
قوله يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة ... النجاسة ... المراد بالتحريم هنا ... من ... الذي ...
على ... الدم ... لان استعمال ... الماء النجس ... طهارة في نظر الشارع ...
من الشرع ... لا ... في ... الاضطرار والاختيار ... في المسئلة ... قوله
وفي الاكل والشرب اختيارا ... الفروع ... قوله فان
تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادها ... اما الحكم الاول ... واما الثاني ... صلوته فاسدة ووجب اعادتها
في الوقت ... ومعلوم ان ... وجوب القضاء ... معلوم ان مراده ...
الوقت وخارجه ... العلم وعدمه في ... المسئلة ... قوله اما لو صلى ... فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم ...
الوقت ... استعمال ... رفع الحدث ... الحكم ...
الاعادة وخارجه ... اذا ... بالنجاسة ... الصلوة ... النجاسة ... وجوب الاعادة في الوقت ودون خارجه
والاصح وجوب الاعادة مطلقا ... العلم ...
انه لم يستطع ... في الوقت ... النجاسة ... الاستعمال ... بالاعادة ...
بينهما ... الاعادة ... قوله وحكم المشتبه بالنجس حكم النجس في وجوب اجتنابه في الصلوة وازالة النجاسة
وعدم جوازه في الاكل والشرب اختيارا قوله ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما المراد بالتحري الاجتهاد في طلب ... الاستعمال ...
... التحري ... من ... ان يكون ...
... الشافعي ...
بعضهم ... وجود ... الاصل الطهارة ...
انقلب احدهما ... قوله ولا يجب ...
...
وهو قوله ولو اشتبه المطلق بالمضاف ... الطهارة المطلق ...
للواجب المطلق ... الطهارة ... قوله
ومع انقلاب احدهما ... الوضوء والتيمم ... المطلق ...
... الوجوب ... الطهارة مع وجود
المطلق ... قوله وكذا يصلي ...
من ... الصلوة ...
... المطلق ...

من لم يجد

من لم يجد سائرا الا النجس ... على ان ... النجاسة ... الصلوة ... فلا يتيمم ... عاريا
لا ... الوجوب ... من ... التيمم ... الصلوة عاريا ...
... في المسئلة الثانية قوله ولو اشتبه بالمغصوب ...
... الوجوب المطلق ... قوله فان لم يظهر ...
من ... الاشتباه ... العبادة ...
... الوجوب المطلق ... الطهارة ...
مباح ... وهذا الوجه قوله ولو شك ... النجاسة ... المتصورة ...
لان ازالة النجاسة ... قوله ... النجاسة ...
... العلم ... النجاسة ... الطهارة ...
الاصحاب فقال ابن الصلاح ... النجاسة ... الشارع ...
... ابن البراج لا يثبت النجاسة بالظن ... شهادة عدلين ...
... الشارع ... العيب في البيع ...
لان ... العبادة ...
... شهادة العدلين ...
... شهادة العدل ... النجاسة ...
... قوله ...
بخاسة ...
...
قوله ...
... الطهارة ...
...
...
... قوله ...
... الطهارة ... قوله ...
...
...
... قوله ...
طهارة الماء فان الاصل ... الطهارة ...
...
...
...
... النجاسة ...
...

كان الحكم بالنجاسة لو تغير بالجملة الاصحاب فالبا قوله ويجب البئر باعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية الارض
والا فسبع هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنى عشرة ذراعا وان كانت
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط الدالة على اعتبار الفوقية
والتحتية في الخمس والسبع ورواية قدامة بن زيد الحمار على اعتبار السهولة والجبلية بينها ايضا ويدل على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فان كانت البئر النظيفة
فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كان
تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع كذا اجيب في الجمع [illegible] هذه الرواية على جهة النظر وطريق الجمع حمل الدال
على الزيادة على البعد الفرقا [illegible] تغير الفوقية والتحتية باعتبار المجرى فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها كما دلت عليه
هذه الرواية [illegible] مع التساوي في القرار وتقسم الى الفوقية والتحتية باعتبار القرار [illegible] في صلابة الارض ورخاوتها يحصل
اربع وعشرون صورة لان البئر والبالوعة اما ان يكون احدهما في جهة الشمال او الجنوب [illegible] كون البئر في الشمال وعكسه او بين
المشرق والمغرب [illegible] ومع كل تقدير اما ان تكون الارض صلبة او لا وعلى التقديرات اما ان يكون البئر اعلى قرارا وجهة او
البالوعة او يستويان وحاصل ذلك اربع وعشرون صورة في سبع عشرة منها يكفي الخمس وهي كل صورة توجد فيها صلابة الارض او فوقية البئر
باحد الاعتبارين والسبع في الباقي وهي كل صورة تقتضي فيها الامران [illegible] ان قول المصنف والا فسبع يحتاج الى تقييد [illegible]
فسبع لا فوق من ذلك مع ما فيه من المسامحة [illegible] قوله مع التغير [illegible] الفلات في نجاسة البئر بالملاقات
او بالتغير [illegible] في البئر [illegible] الاستناد الى البالوعة [illegible] الطهارة [illegible] الاستناد وكذا اخبار الباقي
من النجاسة [illegible] قوله ويكره التداوي بالمياه [illegible] الطهارة مكروهة [illegible] كراهة التداوي بها الا مع
دفع ضرر قوله وبالمياه [illegible] يعقوب [illegible] وللعرب [illegible]
من اسمها [illegible] قوله ولا يطهر العجين بالنجس اه
خالف في ذلك الشيخ فقال [illegible] الى [illegible] الصحيحة [illegible] اصول المذهب فان النار
انما تطهر [illegible] الاستحالة [illegible] تعليقا [illegible] الاسم [illegible] الاولى
كما في صورة [illegible] النجاسة الى ان [illegible]
طهارته بغير ذلك [illegible] ابن ابي عمير [illegible] في الذكرى [illegible]
التطهير [illegible] اذا [illegible]
الثاني قوله [illegible] من [illegible] ابي عمير [illegible]
ويحمل الرواية على البيع من غير اهل الذمة [illegible] لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة [illegible] البيع [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
نجاسته [illegible] الانتفاع به [illegible] في الحديث [illegible] على [illegible] الاستناد [illegible]
عند اهل الذمة فانه لا مانع من جواز البيع لهم [illegible] وفي الحديث [illegible]
[illegible] البيع في الحديث [illegible] بالنجاسة [illegible] المسفوح [illegible]
[illegible] الدم [illegible] في العروق [illegible]
منها [illegible] قوله وان كان [illegible] الجلال [illegible] الانسان [illegible] الجلال
[illegible] الانسان [illegible]
وسياق [illegible] قوله والمشهور [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] قوله والكلب والخنزير [illegible]

حيث

بحيث من [illegible] ولا نص في [illegible] الحكم بطهارته [illegible] بالنجاسة لم يكن بعيدا [illegible]
الآن [illegible] قوله [illegible] وان اهل الحيوة [illegible] فالحكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منها [illegible]
[illegible] الحيوة [illegible] تحلب [illegible]
[illegible] قوله والمسكرات [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العصير [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الذكرى [illegible]
على النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] قوله والفقاع [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] الاجماع على نجاسته [illegible] قوله [illegible]
عن ملة قوله وسواء انتقل الى الاسلام [illegible] الشهادتين [illegible] المسلمين مع
ارتكابه [illegible] قوله ولا يجس من الميتة ما لا تحله الحيوة [illegible] العظم
والسن والظفر والظلف والقرن [illegible] الصوف والانفحة قوله والدم المتخلف [illegible]
في التحريم والنجاسة [illegible] في الدم المسفوح [illegible] عند قطع العروق [illegible] بعد الذبح [illegible]
[illegible] في العروق [illegible] في البطن [illegible] الدم المسفوح الى البطن [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الاجماع [illegible] النجاسة [illegible] قوله والاقرب طهارة
المسوخ [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] والمنع [illegible]
السند قوله ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة [illegible] الخوارج [illegible] الغلاة [illegible]
[illegible] النواصب [illegible] العداوة لاهل البيت
[illegible] المجسمة [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] الاربع
[illegible] القول [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الطهارة [illegible] المسلمين [illegible]
والغسالة [illegible] الاقرب طهارتها [illegible]
[illegible] القول [illegible]
قوله والثعلب [illegible] الاستناد [illegible] على الطهارة
في الجميع [illegible] قوله وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] الابل الجلالة

لا بد من النجاسة ... يحمل على الاستحباب لانه طاهر العين اجماعا ... الحرام بكونه حال الفعل
... من هذا القيد قوله والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم ... احد النوعين
... وذلك النوع ... احكامه لانه اذا ... الاحكام ... صورة احد النوعين
... قوله ... طاهر ...
... قوله ويكون ... الجلال ...
... قوله ... الطهارة ... قوله
[illegible]

[illegible]

والتي في البيان ما لا يشترط مع التفتيش قوله ويجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد المربي يغسله في اليوم مرة بعد ورود الرواية عن الصادق ع
المولود والمتبادر منه الصبي وهكذا فهم الاصحاب ولا يبعد ان يرى شمول الحكم الصبية لصدق المولود عليها واشتراط كونها ذات ثوب
واحد فمن ذات الثوبين فلا يثبت لها هذه الرخصة من تمام الرواية وهذا انما يكون حيث لا احتياج الى لبس الثوبين دفعة فلو احتاجت الى
ذلك لبرد وشبهه فكذا الثوب الواحد والمراد باليوم الليل والنهار لان مسمى اليوم ذلك [illegible] التغليب ومورد الرواية غسل الثوب
بالبول فيكون قصر الحكم بالعفو عليه اقتصارا على المنصوص [illegible] بالبول من النجاسة الاخرى كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية
بما سيجيء التصريح به والظاهر اعتبار كون الغسل وقت الصلوة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب في غير وقت الصلوة ولو
جعله اخر النهار كان اولى لتحصل اربع صلوات [illegible] الغسل الرواية مطلقة والوجوب [illegible] نعم هو اولى والحق
بالمربية المربي وغيره بالمولود المتعدد نظرا الى الاشتراك في المشقة وعدم تعقل الفرق وهو متجه قوله ثم يصلي [illegible] وان
[illegible] المراد باليوم مع الليل وقوله [illegible] البول [illegible] عليه انه لا حاجة الى القول لحصول
العفو [illegible] النجاسة [illegible] شرطا لصحة الصلوة فلا [illegible] لان صحتها مع النجاسة
[illegible] قوله ويجزي [illegible] في اي الزمان بعدم ايجاب الغسل
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اشتراط ذلك لان [illegible] الصلوة في الثوبين [illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ومع [illegible] الصلوة [illegible] الثوبين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثياب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] قوله [illegible] الاعادة
[illegible] قوله ويطهر الحصر والبواري [illegible] والابنية [illegible]
[illegible] البول [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] البول [illegible] الشمس [illegible] قوله ويطهر [illegible]
[illegible] قوله والارض باطن النعل واسفل القدم [illegible] الخف [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المسح [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الطهارة

بالعادة

[illegible] قوله ويطهر [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الاجسام الطاهرة [illegible]
[illegible] قوله وطين الطريق طاهر [illegible] النجاسة [illegible] المراد بالطريق [illegible] الناس كثيرا وان كانت
النجاسة قوله ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام [illegible] طين الطريق [illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
انما تغيرت الصورة وكما ان النجاسة حكم شرعي [illegible] الطهارة [illegible]
الصورة مع الاسم لان احكام الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشارح الفاضل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاسم والصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
الثوب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الماء [illegible]
الماء [illegible]
الثوب والبدن [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الطاهر [illegible] بالغسل [illegible]

... والا فكيفما كيف النجاسة كالسمن ولو كان منه على السيف شرط في الغسل اذ لم يكن يجري على الماء من كراهة الادهان قبل
... لان هذا المعتمد يمنع من وصول الماء الى البدن ... في العبارة جود الى ... قوله لا ما لا يمكن ... كثير من الشرح انواعها
... قوله ... لان المسئلة مفروضة ...
... لانه حامل للنجاسة ...
... المعهودة للنجاسات ...
... قوله لا يكون الا ... النجاسة ...
... قوله ... الجسم ... كالسيف ...
... الصقيل ... لان ... النجاسة ...
... النجاسة ...
... قوله ... الحيوان ...
[illegible]

لا مع [illegible] واكثر المتاخرين حكموا بالبطلان هنا [illegible] من الرجوع الى الاسباب على الكافية [illegible] والمصير اليه من الجهات قوله لا يمزج التراب بالماء
يجوز الكسر في الجيم على انه مجزوم بلا [illegible] ويجوز الرفع على انه خبر بمعنى النهي ويحتمل ان يكون المعنى لا يجب ان يمزج التراب
والمخالف في ذلك [illegible] فاعتبر المزج لان الغسل حقيقة اجراء المايع [illegible] الامر بالغسل بالتراب يجب المزج تحصيلا لحقيقته وهو
ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على كل تقدير مع ان الامر بالغسل بالتراب والممزوج ليس ترابا على [illegible] المزج هل يتحقق معه الامتثال
ام لا [illegible] بالمنع مع انا [illegible] اليه كما في الاناء [illegible] فانه يدون المزج متعذر ومتعسر قوله لو فقد التراب
اجزاء [illegible] من الاشنان والصابون [illegible] اجزاء ما شابه التراب [illegible] عدم الاجزاء مع وجوده [illegible] الى ان الامر
بالتراب ان كان لخصوصية [illegible] لا يجزي غيره اضطرارا واختيارا [illegible] من خطاب الوضع
الذي لا [illegible] الاختيار والاضطرار [illegible] لخصوصية [illegible] الاستعانة بحرمة [illegible] النجاسة
وكون خصوصية [illegible] اختيار المجتهد [illegible] الاجزاء
[illegible] مع فقده والخروج من هنا [illegible] الاحتياط [illegible] التراب قوله ولو فقد الجميع اكتفى بالماء عند فقد التراب وغيره
الاجزاء [illegible] عند وجوده [illegible] الشارع لتطهيره [illegible]
لو فقد [illegible] المحو والتراب [illegible] استعمال التراب قوله ولو غسله بالماء عوض التراب [illegible]
[illegible] قوله اشتراط [illegible]
من الفرع [illegible] الاوانى
[illegible] على
[illegible] اصل
[illegible]
المقصد الرابع في الوضوء وصفته [illegible]
ان مباحث الطهارة هي المقصد الحقيقي في الكتاب [illegible] المباحث [illegible] المقدمات والوضوء [illegible] بالفتح
الماء المعد له قوله ويجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العقلية [illegible] قوله وهو شرط في كل طهارة [illegible] عن الحدث فعل مطلوب

القربة

القربة وهو [illegible] على وجوه متعددة بعضها معتبر عند الشارع وبعضها غير معتبر [illegible] النية لانها
[illegible] الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى [illegible]
الاضافات [illegible] النجاسات [illegible] ارادة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انها قربتهم وقولنا او تيرها يكون العبد الحريرا او استحدد المراد برفع الحدث زوال المانع من النجاسة الحكمية المسببة عن الحدث في البدن
فان الحدث يطلق عليها وعلى بطلان الطهارة بالاشتراك اللفظي او المنقول ومعنى رفعه الى الذهن الاول دون الثاني واما الاستباحة فانها
طلب الاباحة والمراد هنا زوال المنع من العبادة التي يمنع من فعلها شرعا ونية الحدث لانه يزول المنع بزوال المانع او لا يمكن زواله بتلك
الطهارة لامتناع زوال الحكم مع بقائه فيقتضيه انه يختلف هذا الحكم في التيمم للاتفاق على انه لا يرفع الحدث وفي دائم الحدث لمقارنة حدثه
للطهارة وفيما بعدها حيث فالامر فيهما بالعكس لان في قوة فعلهما اباحة بينهما ازال المنع المستلزم زوال المانع ومتى ارتفع الحدث زال المنع فحصول
المنع اعم من ان يكون او استباحة مشروط بالطهارة لا يمشي على الظاهر [illegible] بكونها المنوي استباحة مشروطة بالوضوء وتكبيره [illegible] المراد
الاجزاء بنية استباحة امر مشروط انه يتطوعي استباحة الطواف وهو بالعرف مثلا كما حكى عن [illegible] مرح بشيخنا الشهيد في البيان
لان المطلق الطهارة [illegible] كونه [illegible] يباح له [illegible] ومشكل بانه [illegible] عادة فكيف يحصل له المراد من جهة الوجوب والندب السبب
الباعث على الايجاب الواجب وغيبا المندوب [illegible] جمهور العدليين من ان الامر [illegible] المعتزلة ان السمعيات الطاف في العقليات ومعناه
الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي اي انه باعث على [illegible] من اشكال الواجبات العقلية من [illegible] ولا معنى للطف الا ما يكون المكلف
معه اقرب الى الطاعة وكذا الندب السمعي مقرب من الندب العقلي [illegible] الواجب العقلي وهو زيادة في اللطف [illegible] زيادة في الواجب
لا يمتنع ان يكون ندبا ولا يعني ان اللطف في العقليات منحصر في السمعيات فان النبوة [illegible] وجود [illegible] والوعد والوعيد [illegible] جميع
الا الامام [illegible] الطاف [illegible] كانت [illegible] الوجوب والندب [illegible] زيادة
فكان ابلغ قوله ودائم الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان
المراد انه ينوي الاستباحة [illegible] اقتصر عليها او ضم اليها الرفع فان طهارته [illegible] لان [illegible] الرفع لم يكن [illegible] الاقوى
[illegible] الوجهين [illegible] رفع الحدث [illegible] المانع المستلزم [illegible]
فيحصل [illegible] البطلان لانه [illegible] فالتحقيق [illegible] رفع الحدث السابق
مع المقارن للطهارة [illegible] البطلان لانه [illegible] رفع المانع [illegible] السابق [illegible]
الصحة [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] الحدث المقارن والطارئ [illegible] في تلك الصلوة [illegible] الاستباحة
قوله [illegible] على [illegible] الوضوء [illegible] الاشكال [illegible] خارج عن العبادة
من انه لازم لفعلها سواء نوى [illegible] الاصح [illegible] الطهارة لا [illegible] والسخن [illegible] زوال [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول
[illegible] اللازم [illegible] البطلان [illegible] اصحها البطلان قوله وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة
استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا [illegible] ما عداها [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] لان الاستباحة تقتضي زوال المانع [illegible] استباحة [illegible]
[illegible] استباحة صلوة [illegible] استباحة [illegible] الاستلزام [illegible] المانع والاصح البطلان
كما اختاره شيخنا الشهيد لان الحدث [illegible] الرفع [illegible] ولا فرق بين المعينة فرضا او نفلا [illegible]
[illegible] صلوة واحدة [illegible] ما لو نوى رفع حدث [illegible] قوله لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه
وان اعتقد الطهارة قربة كالمرتد [illegible] ضروريات الدين [illegible] قوله الا الحائض الطاهر [illegible] لاباحة الوطي
ان اشترطنا الغسل [illegible] الطهارة [illegible] بالحائض الطاهر التي [illegible] الطهارة بعد حصول دم الحيض [illegible] لو كانت كافرة
[illegible] قبل الغسل لا يجوز [illegible] الحيض [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] تغسيل الكافر [illegible] المسلمين [illegible] وكذا
الحائض [illegible] الوطي [illegible] الضرورة
[illegible] الضرورة [illegible] وان قلنا الغسل [illegible]

فى وجوب

في وجوب الاعادة لبقاء الحدث وكونها في عهدة التكليف [illegible] غسل الجنابة [illegible] قوله ولا يبطل الارتداد
بعد الكمال لارتفاع الحدث [illegible] يحتاج الى ناقض قوله ولو حصل في الاثناء [illegible] اعادة الطهارة [illegible]
الى الاسلام [illegible] بطلان حكم النية [illegible] وان لم [illegible] وبدونه يستأنف النية [illegible]
طهارته سواء في ذلك المرتد [illegible] قوله لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين [illegible]
معناه [illegible] من الذهن [illegible] لا يجب [illegible] الى اخر الوضوء [illegible] لو اقترنت النية بغسل
الكفين بناء على عدم الاجتزاء [illegible] ابن ادريس [illegible] قوله لو نوى التبرد في باقي
الاعضاء بعد عزوب النية [illegible] البطلان [illegible] وجوب النية في اول الاعضاء [illegible] في بعض
كنيته في الجميع [illegible] البطلان [illegible] الاستدامة [illegible] الشرع [illegible] عبادة
[illegible] الصحة نظرا الى وجود الاستدامة [illegible] بناء على [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاخلاص في الموضعين
قوله ولو نوى رفع الحدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل [illegible] النية [illegible] هو الحدث [illegible]
الصحة انه [illegible] المانع [illegible] قوله والا بطل وان لم يكن [illegible]
[illegible] وبطل [illegible] البطلان [illegible] قوله لو نوى ما يستحب له كقراءة القران
[illegible] المراد [illegible] الوضوء [illegible] كصلوة المندوبة [illegible] استباحة [illegible]
[illegible] كقراءة القران [illegible] الوضوء [illegible] الصحة [illegible] الطهارة
[illegible] القراءة [illegible] رفع الحدث [illegible] رفع الحدث [illegible] لان المقصود [illegible] القران
[illegible] رفع الحدث [illegible] الصحيح [illegible] قوله
البطلان [illegible] الشيخ وابن ادريس وجماعة [illegible] الرفع او الاستباحة [illegible] في النية
لا اشكال في الصحة [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشيئين [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] قوله لو غسل الجنب [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الطهارة
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
الاستباحة [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الندب [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] الندب [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] قوله وكذا لو اغتسل في [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] قوله لو فرق النية على الاعضاء [illegible] رفع الحدث من ذلك العضو [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الحدث [illegible] الاعضاء [illegible] الوضوء عبادة واحدة
[illegible] الشرع في الوضوء [illegible] العضو [illegible] رفع الحدث [illegible] الصحة [illegible]

الاعضاء يبتدأ واحدة يجري بفعل كل بنية مستقلة اولى بالاجزاء لان ارتباط النية بالاخيرة العضو اولى من ارتباط العامة به لان الخلاف
الاية شيئا ولذلك الاصح البطلان لان الوضوء عبادة واحدة والاولوية [illegible] منزل على فعل صاحب
الشرع ثم حج ان ينوي في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء ونية الوجهان كما في الاولى والاصح البطلان ايضا **قوله** ولو نوى في الاثناء
لم يبطل بها معنى الا ان يخرج عن الموالاة [illegible] ان يجف البلل لا يعلق الخروج من الموالاة [illegible] لم يبطل فيها معنى لان الوضوء لا يشترط
[illegible] من افعال [illegible] باقي الافعال وان توقف تاخر على الجميع ولهذا لو نكس لم يبطل بل يعيد على ما يحصل معه الترتيب وشكله الغسل
فاذا اعاد وما البلل موجود استانف النية لما بقي من الافعال ان ينوي فعلها لاتمام الوضوء ولا يفرق هنا التفريق لانه تدارك لما فات من
النية الاولى **قوله** لو وضأ غيره لعذر تولى هو النية لان التكليف متوجه ويفعل الغير قائم مقام فعله ولان المعذر انما عدا النية فلا يجوز
بنيابه ولو نويا معا كان حسنا **قوله** فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاده وذلك لان نية الوجوب لا يجزي عن الندب على الاصح لتباينهما
ولاشتراط النية الوجه في الوضوء كما سبق فمع الجهل [illegible] لا يكون الماتي به معتبرا ويحتمل الاكتفاء به لاشتراك الوجوب والندب في جميع الفعل
واختصاص المنع من الترك مؤكد وليس يحق لان المباين للشيء مباين [illegible] **قوله** فان جدد ندبا فقل الحدث اعاد الاولى فاعتبره
فان تعقبت الطهارة والصلوة واحتمل بذلك عما لو احدث الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى به فان الحدث [illegible] فكون معتقدا
الحدث اعتقادا مطابقا للواقع او بعده يكون معتقدا للطهارة فيكون نية الوجوب **قوله** اكتفى باعادة الاولى لان المكلف عند نية الوجوب
في الباقي كان مشغول الذمة بالصلوة الاولى [illegible] نية الوجوب [illegible] وتشكل بانه لم يكن [illegible] بهذا الوجوب الذي نفس
الامر [illegible] فيكون نية الوجوب [illegible] بالوجوب الحقيقي حيث اتم مقام الندب فلم
يكن [illegible] لا يبعد ان يقال [illegible] معتقدا صحة نية الوجوب في موضع الندب باجتهاد او تقليد لاهله
لم يكن القول بالاجزاء بعيدا [illegible] نية الوجوب [illegible] نية الوجوب في موضع الندب [illegible]
[illegible] لا يستقيم [illegible] في اعتقاده [illegible] الصلوة الاولى [illegible]
[illegible] ان المصنف [illegible] هذه المسئلة [illegible] جميع الصلوة [illegible] الى الاكتفاء باعادة
الاولى [illegible] في الطهارات [illegible] **قوله** لو دخل الوقت في اثناء الندبية [illegible]
الاحتمالات [illegible] الخطاب [illegible] الطهارة [illegible] الوقت [illegible]
واحدة لا يكون بعضها واجبا وبعضها مندوبا لان الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين [illegible] المندوب الذي يجب بالشروع
ويحتمل الاتمام بنية الوجوب لاصالة [illegible] الخطاب [illegible] ما يبقى [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] موضع المسئلة [illegible] ما يبقى الى دخول الوقت [illegible]
الطهارة **قوله** [illegible] الوجه [illegible] كان كالدهن مع الجريان الوجوب [illegible] في الطهارات [illegible]
الماء على المحل [illegible] الدهن اجزاء [illegible] **قوله** [illegible] من القصاص [illegible]
شعر الذقن [illegible] القصاص [illegible] شعر الرأس [illegible] الوجه [illegible] هذا [illegible]
كان [illegible] النزعتان [illegible] البياضان [illegible] الاذنين [illegible] هذا التحديد [illegible]
[illegible] من الرأس [illegible] موضع التحذيف [illegible] بين النزعة والصدغ [illegible]
الوجوب [illegible] موضع التحذيف [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الذقن [illegible] اللحيين [illegible] الاسنان السفلى [illegible]
[illegible] الابتداء والانتهاء [illegible] جميع الطهارات [illegible]
[illegible] من الرأس [illegible] **قوله** [illegible] الابهام والوسطى [illegible] التحديد [illegible]
الصدغ [illegible] بين العذار والاذن والعذار [illegible]
[illegible] الصدغ [illegible] العارض [illegible] الابهام والوسطى [illegible]

المقنعة

المقنعة [illegible] شعر [illegible] العذار الوجوب [illegible] العارض [illegible] الشعر المحيط
[illegible] المحاذي للاذن [illegible] الابهام والوسطى [illegible] **قوله** [illegible] الانزع والاغم [illegible]
الاصابع [illegible] الى مستوى الخلقة [illegible] الانزع [illegible] الشعر [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] مستوى الخلقة **قوله** [illegible] ابن ادريس [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] لا يبطل الصلوة [illegible] المسح [illegible] الغسل [illegible]
ان الوضوء انما يبطل [illegible] الغسل من الاعلى **قوله** ولا يجب غسل [illegible] اللحية [illegible]
الشعر الخارج عن حد الوجه فانه ليس من الوجه [illegible] الشعور **قوله** ولا تخليلها وان خفت [illegible]
المراد بالشعر الخفيف [illegible] الكثيف [illegible] لا خلاف في عدم تخليله [illegible] في وجوب تخليل
الخفيف [illegible] الماء [illegible] الشعر [illegible]
الماء [illegible] التخفيف [illegible] الرجل [illegible] يكون للعموم [illegible]
وجمع على الوجوب نظرا الى [illegible] الشعر الخفيف [illegible] البشرة [illegible]
واما [illegible] فلا كلام في وجوب غسله [illegible] شعر الحاجب [illegible] الاهداب [illegible]
[illegible] القائلين بوجوب التخليل [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] بوجوب تخليل الخفيف [illegible]
[illegible] المذهبين [illegible] الذقن [illegible] ولا تخليلها [illegible] تخليل اللحية [illegible] الشعر الذي
الذقن [illegible] **قوله** غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع [illegible]
[illegible] الكلام في ان وجوب [illegible] الوضوء [illegible] المقدمة [illegible]
المرفقين [illegible] البيان [illegible]
[illegible] القول [illegible] المرفق [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] **قوله** فلو نكس [illegible] ابن ادريس [illegible] النكس [illegible]
[illegible] **قوله** ويغسل الزائدة [illegible] المرفق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المرفق [illegible]
المرفق [illegible] المعهود [illegible] العادة
العادة [illegible] الزائدة
[illegible] **فرع** الاول
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] اللحية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

نظرا الى الصورة الاثنينية ولان يقين البراءة انما يحصل بذلك وليس فى صورة النقل مباشرة كل منهما غسل اعضائه قوله والوجه انه لا يقع
عليه المسح وان زاد الحد فعلى هذا لا يجب ولا يجزى لاطلاق الامر بالمسح ببعض الرأس فى قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم لاقتضاء التبعيض مع
من ائمة العربية ويؤيده النقل الصحيح من اهل البيت [illegible] قوله ويستحب مقدار ثلث اصابع وهل يوصف ما زاد عن المسمى بالوجوب
او بالاستحباب قولان احدهما الاول لانه لا يجوز تركه [illegible] الواجب هو الكلى [illegible] بالشدة والضعف [illegible] الامتثال
به لان الوجوب يتحقق به [illegible] لان الاستحباب [illegible] التخيير [illegible] هذا القول
يريد استحباب [illegible] ان المراد بمقدار ثلث اصابع فى عرض الرأس [illegible]
ما يسمى به ماسحا ويتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور [illegible] قوله مقبلا ويكره مدبرا [illegible]
مقبلا او مدبرا وقال المرتضى وابن ادريس لا يجوز [illegible] ان الكلام فى استحباب المسح مقبلا كالكلام فى استحباب المسح بثلث اصابع [illegible]
المسح مدبرا [illegible] بالكراهية هنا [illegible] الى الاستحباب قوله ولا يجزى الغسل عنه الا ان [illegible]
بان [illegible] الوضوء [illegible] لفعل النبى [illegible] الباء فى قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم يقتضى الالصاق
[illegible] ويجب كون المسح [illegible] قوله بل الماسح البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج بمده عن حد [illegible] العبارة
[illegible] المقدم [illegible] بعدم الخروج [illegible] لا يجزى المسح [illegible] لانه خارج عن محل
[illegible] العين [illegible] قوله الماسح
[illegible] ظهر القدم [illegible] رؤوس الاصابع الى الكعبين [illegible] فى الذكرى [illegible]
من ظهر القدم [illegible] من مقدم الرأس [illegible] المسح [illegible] قوله وهما المفصل بين الساق والقدم [illegible]
فى تفسير الكعبين خلاف [illegible] جميع اصحابنا [illegible] الساق [illegible]
على غير المحصل [illegible] الاخبار وكلام اهل اللغة [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] الكعبين [illegible]
[illegible] فى ظهر القدم [illegible] الساق [illegible] وكلام اهل اللغة [illegible]
[illegible] من اصحابنا [illegible] الكعب هو الناتى فى ظهر القدم [illegible] الكعب [illegible]
[illegible] على ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] الكعبين [illegible]
الاصحاب [illegible] الكعبين [illegible] المسح الى المفصل [illegible]
[illegible] قوله ولو نكس المسح جاز [illegible]
النكس [illegible]
[illegible] لا باس بمسح الوضوء مقبلا [illegible]
[illegible] قوله فان زال السبب [illegible] الاعادة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] المأمور به يقتضى الاجزاء والاعادة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الطهارة رفع الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] قوله ولا يجزى الغسل عنه الا للتقية [illegible]

اذ بل [illegible] المقدم [illegible] الماسح

قوله

قوله [illegible] ولا يشترط فى الصحة [illegible] قوله ويجب ان يكون المسح ببقية نداوة الوضوء [illegible]
الاصحاب [illegible] ابن الجنيد [illegible] الوضوء [illegible]
الاصحاب [illegible] المسح [illegible] الاستئناف [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الغسل [illegible] الماء [illegible]
بلل [illegible] المسح [illegible] بلل الوضوء [illegible] الاستئناف [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المسح [illegible] البلل [illegible]
فى موضع [illegible] الوضوء [illegible] فى الذكرى [illegible] الوضوء
[illegible] القولين [illegible] الاول
قوله فان استانف [illegible] الوضوء [illegible] المسح [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الاستئناف [illegible] الوضوء [illegible] المسح [illegible] بطلان الوضوء [illegible]
[illegible] قوله ولا ترتيب فيهما [illegible] القولين [illegible] الوجوب [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] بيان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] البيان [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الاصل قوله [illegible] الضرورة [illegible] اعضائه [illegible] المباشرة
[illegible] الترتيب [illegible] قوله الموالاة وهى [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] البلل [illegible] الاصحاب [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] البطلان [illegible] الاخلال [illegible] البلل [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] القولين [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] القول الثانى [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المرتضى [illegible]
ابن الجنيد [illegible] البلل [illegible] البلل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الموالاة [illegible] البلل [illegible]
[illegible] البلل [illegible] الوضوء [illegible] البلل [illegible]
[illegible] فى الذكرى [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] البلل [illegible] الاستئناف [illegible]
[illegible] الوضوء والتيمم [illegible] قوله [illegible] الوضوء
[illegible] الوضوء [illegible] المندوب [illegible] الوضوء [illegible]

بين منافيا لانعا [illegible] المتول لانها واعادة الصلاة فقط واما على انها [illegible] وجوب
[illegible] الوضوء [illegible] الى ان [illegible]
لان شرط المنذور [illegible] الوضوء والاصح الاول لاقتضاء النذر [illegible] المنذور [illegible]
والاصح الاول لاقتضاء النذر [illegible] من المنذور لعدم المطابقة [illegible] الوضوء [illegible] المنذور
ومثله لو نذر صلوة ركعتين من قيام فان [illegible] النذر [illegible] القيام [illegible]
وربما [illegible] على صحة الوضوء وجوب الكفارة [illegible] المنذور والكفارة [illegible]
وليس [illegible] لان [illegible] على المنذور [illegible] وجوه الوجوب [illegible] من الاجزاء [illegible]
لعدم [illegible] المنذور في الذمة [illegible] المنذور [illegible]
ولا يجب الكفارة الا اذا [illegible] الكفارة [illegible]
والبطلان [illegible] مع بقاء الوقت يجب الاعادة والكفارة [illegible]
مع خروج الوقت [illegible] الوضوء [illegible] لانها اعم من ان يكون
المنذور معينا [illegible] وجوب الكفارة [illegible] صلوة المنذور [illegible] صلوة
في زمان او مكان مخصوص [illegible] الكفارة [illegible]
المكان الوضوء المنذور [illegible] الكفارة [illegible]
سواء [illegible] الكفارة [illegible] الاخلال
به على التقديرين ايضا **الفصل الثاني** في مندوباته ومنها السواك [illegible] من مستحبات الوضوء
المذاكرة السواك [illegible] لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء صلوة [illegible]
[illegible] وصلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك [illegible]
[illegible] الاراك [illegible]
[illegible] الصائم [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] على السواك والتسمية [illegible] الوضوء [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **قوله** ووضع الاناء على اليمين [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible] النبي [illegible] كان [illegible]
يكون [illegible] في وصف وضوء رسول الله [illegible] النبي [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **قوله** والتسمية [illegible] الدعا **قوله**
وغسل الكفين [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible]
الغسل كما صرح به في المنتهى **قوله** والمضمضة والاستنشاق [illegible]
[illegible] الماء [illegible] كما صرح به في المنتهى **قوله**
[illegible] في الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible] **قوله**
والوضوء [illegible] في المعتبر وقال في الذكرى [illegible] الوضوء [illegible]
امير المؤمنين **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

المسح بالبلل **قوله** ولا تكرار في المسح اي واجبا ولا مندوبا [illegible] وعليه [illegible] قول الشيخين وابن ادريس [illegible]
يبطل الوضوء به قطعا [illegible] الاستعانة [illegible] الوضوء [illegible]
استعانة [illegible] **قوله** والتمندل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التمندل [illegible] **الفصل الثالث** في
احكامه [illegible] بالوضوء الصلوة والطواف [illegible]
الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] **قوله** ومس كتابة القرآن [illegible]
[illegible] المصحف والمراد
[illegible] الكلمات [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
كلام [illegible] **قوله** وذو الجبيرة [illegible] مسح عليها وان كان [illegible]
[illegible] موضع الغسل [illegible] البشرة [illegible]
وان امكن [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible] المسح [illegible] النزع [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] **قوله** وصاحب
[illegible]
السلس والمبطون يتوضأن لكل صلوة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء لكل صلوة [illegible]
[illegible] المبطون [illegible]
[illegible] لكل صلوة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الوضوء لكل صلوة [illegible]
قوله ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
قوله ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر [illegible]

العدد كحدث وطهارة او حدثين وطهارتين وعلم عددهما [illegible] اذا استويا في العدد [illegible] كون الطهارة عقيب
الحدث لا عقيب طهارة وكون الحدث عقيب طهارة لا عقيب حدث [illegible] التعاقب [illegible] الاخذ بمثل ما كان قبلهما
لو علما الحال قبل زمانهما [illegible] المسألة [illegible] وكلام الاصحاب خالية من هذا القيد [illegible] ان من تيقن حصول الحدث والطهارة منه
ولم يعلم السابق منهما واللاحق [illegible] من الاصحاب وجوب الطهارة [illegible] من غير ترجيح والدخول في الصلوة
مع الحكم بكونه متطهرا او محدثا [illegible] لم يعلم حاله قبل زمانهما وجبت الطهارة كما ذكره وان علم حاله قبلهما فانه ان كان
متطهرا او محدثا [illegible] الحكم بالطهارة على كل حال ثم [illegible] المحقق [illegible] بما كان قبلهما من حدث وطهارة لانه ان كان
محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين [illegible]
بالحدث الاخر [illegible] معلوم [illegible] المتيقن طهارة وشاك في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك
الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة لانه ان كان بعد الطهارتين [illegible] الاولى على كل تقدير [illegible] الطهارة الاخرى غير معلوم
للشك في تاخرها عنه فهو متيقن للحدث شاك في الطهارة [illegible] انه ياخذ بمثل ما كان قبلهما [illegible] انه الان متطهر
اذا علم قبلها انه كان [illegible] تلك الطهارة [illegible] من حدث [illegible] الطهارة الثانية [illegible]
[illegible] التعاقب [illegible] الطهارتين [illegible] فيكون الحدث بعدهما [illegible] فيكون الطهارتين [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] بالتعاقب [illegible] المسألة الاولى كون كل من الطهارة والحدث [illegible]
في العدد [illegible] على العدد [illegible] الاخذ بمثل ما كان قبلهما [illegible] الطهارة على الحدث وكان قبلهما محدثا لم يكن
الان محدثا [illegible] لانه خروج من المسألة [illegible] من الحكم فيها [illegible] شيخنا الشهيد [illegible]
الشك في [illegible] موضوع المسألة [illegible] لانه خروج من المسألة [illegible] الشك [illegible]
[illegible] باستصحاب [illegible] السابق [illegible] على الضدان ثم يقطع
بالتعاقب [illegible] قوله ولو شك في افعال الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة من وضوء [illegible] الى المشكوك فيه وما
بعده [illegible] الشك [illegible] الكثرة [illegible] لعدم النص
الرجوع الى العرف [illegible] الحكم بزوال الكثرة قوله [illegible] بالمعتاد [illegible] افعال الغسل والمراد ان
لو شك في شيء من افعال الطهارة [illegible] من اشكال [illegible] لان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه
تحقق الخروج من عهدة التكليف [illegible] الاصل [illegible]
البدن مع عدم [illegible] العادة [illegible] والاصح عدم الالتفات
[illegible] في الوضوء والمرتب [illegible] في غير التيمم [illegible]
شيخنا الشهيد [illegible] الاشكال [illegible] الغسل
[illegible]
[illegible] الشارع
العلم قوله وشرط طهارة محل الافعال [illegible] شرط طهارة [illegible] النجاسة [illegible] التطهير
والكثير لا يفيد [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
اشتراط طهارة المحل [illegible] للطهارة [illegible] قوله
[illegible] الطهارة والصلوة [illegible] الصلوة
[illegible] السابق [illegible] الثاني والثالث [illegible]

مشروعية

مشروعية الصلوة واعادة [illegible] الصلوة وهذا كما [illegible] على المجدد [illegible] فقد يقال
كان مستدركا [illegible] الاحكام [illegible] يعود الى الطهارتين
المجدد وما قبله [illegible] العطف بان [illegible]
لبيت اعادة الصلوة المتعددة [illegible] الطهارتين من الصلوة [illegible] اعادة [illegible] لان بعض الاصحاب
لما [illegible] الطهارة [illegible] وجب اعادة ما وقع بالطهارتين [illegible] الاولى لعدم القطع بكونها
[illegible] التكليف [illegible] بالطهارتين كان [illegible] هذه المسألة [illegible]
القول باشتراط نية الرفع او الاستباحة [illegible] اعادة الطهارة والصلوة لامكان ان يكون الاخلال من الاولى [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] متطهرا [illegible]
[illegible] بالقربة لا اشكال في صحة الصلوة [illegible] الطهارتين [illegible] القول بالاكتفاء [illegible] الوجوب
[illegible] الطهارتان [illegible] الطهارة
[illegible] بالطهارة [illegible] وقت لا تجب فيه الطهارة
[illegible] وقت الوجوب لم يكن [illegible] للصلوة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الطهارات [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] اعادة الطهارة [illegible] الصلوة
[illegible] الطهارتين معا [illegible]
من [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاخلال المجهول [illegible] من الطهارة [illegible] الطهارتين معا قوله ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى
ثم ذكر الاخلال المجهول [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] كل صلوة بوضوء ثم ذكر [illegible] الاخلال
[illegible] الاخلال من طهارة واحدة [illegible] الشك في طهارة صلوتين [illegible]
صلوات يوم [illegible] الشك في صلوة يوم [illegible]
على الترتيب [illegible] الاخلال من طهارة [illegible] صلوتين [illegible]
[illegible]
لان [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] صلوة يوم [illegible] ابو الصلاح
[illegible] الصلوتين [illegible]
المجهول [illegible] الصلوة واما الطهارة [illegible] الطهارة والحدث
في السابق [illegible] الاعادة قوله ولو كان الشك في صلوة يوم [illegible] الاخلال من طهارة
واحدة والشك في طهارات [illegible] صلوات [illegible]
[illegible] الظهر والعصر والعشاء [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] العشاء والعصر [illegible] الثالث
ابو الصلاح [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الاخلال [illegible] الشك في صلوة يوم [illegible] الطهارة

ستة دون الصلوة كما تقدم **قوله** ولكان الاخلال من طهارتين الخ هذه هي الصورة الثالثة عشر وتحقيقها ان يكون الاخلال من طهارتين من الثلث
في طهارات صلوة يوم والفرض انه صلى الخمس بخمس طهارات فان كان مقيما اعاد اربع صلوات صبحا ومغربا ورباعيتين مرددا قبل المغرب واخرى
بعدها رعاية للترتيب لتعدد الفائتة مطلقا في الاولى منهما بين الظهر والعصر والعشاء وانما لم يكتف بالثلث لان الفائتة اثنتان فلو كانتا
رباعيتين وان كان مسافرا قصر ثنائيتين مغربا وثنائية بين الثنائية قبلها والاخرى بعدها مطلقا في الاولى ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر و
في الثانية بين الظهر والعصر والعشاء ويجب تقديم الذكر على كل من التقديرين لا غلبية [illegible] كل واحد من الاحتمالات المكثرة وهو مشرف وخلافا
لابي الصلاح اذ هنا وافاد المص باعتبار الترتيب بالنسبة الى ما فرضه من اعادة المغرب بينهما اعتباره بالنسبة الى [illegible] لا يتوهم
ان الفائتة المتعددة فان قيل ايجاب الترتيب هنا ينافي سقوط الترتيب المنسي قلنا لا منافاة لان المكلف هنا طريقا الى تحصيله من غير
زيادة تكليف لان العدد الواجب لا يتغير بالترتيب **قوله** والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين الى قوله فيكتفي بالمرتين هذا من احكام
الصورة الثالثة عشر وتحقيقه ان الاقرب عند المص جواز الجمع بين الاطلاق والتعيين بمعنى ان كلا من رباعيتي المقيم وثنائيتي المسافر ان
يعين رباعية او ثنائية معينة ويطلق في الاخرى فيجب عليه ح ان ياتي بفريضة ثالثة لعدم حصول يقين البراءة بدونها لاحتمال كون الفائتة
رباعيتين او ثنائيتين ضرورة انه لا يكون الا ثنائية بعدها كما مر في الاجزاء ولا يتعين عليه في الفريضة الثالثة الاطلاق ولا التعيين بل ان
كان المراد في العبارة الاولى حينئذ المطلق بين الباقيتين اي الفريضتين الباقيتين بعد المعينة من الرباعيتين او الثنائيتين بعينهما
الثالثة يتخير بين تعيين الظهر والعصر والعشاء ان كان مقيما او [illegible] ان كان مسافرا ويجب رعاية الترتيب فلو قدم
اذا عين الظهر بعد الصبح [illegible] بين العصر والعشاء [illegible] قبل المغرب الاخرى بعدها [illegible] لاخلال الترتيب بين المغرب
والعشاء وان عين العصر [illegible] بين الظهر والعشاء [illegible] قبل المغرب الاخرى بعدها [illegible]
قبل المغرب لفوات الترتيب بينها وبين احدى الظهرين وان عين الظهر [illegible] بين الصبح والعصر قبل الظهر [illegible] لفوات الترتيب
بينها وبين الصبح ولا [illegible] الترتيب بينها وبين العصر [illegible] بعد المغرب [illegible] العصر والعشاء بعد المغرب
لفوات الترتيب بينها وبين العشاء وان عين العصر [illegible] بين الصبح والظهر [illegible] الظهر والعشاء بعد المغرب [illegible]
[illegible] بين الصبح والظهر وبين الظهر والعصر قبل المغرب [illegible] الترتيب [illegible] من الثلث قبلها [illegible]
[illegible] لكل من الاطلاق والتعيين [illegible] الاطلاق [illegible] من التعيين [illegible] الوجوب [illegible]
الجزم بالنية على تقدير التعيين [illegible] الاطلاق [illegible] الجزم [illegible] ما لا يمكن كالصبح والمغرب [illegible]
الى البراءة منها الا بالتعيين [illegible] الجزم [illegible] مع عدم [illegible] من باب المقدمة [illegible] الوجوب قطعا
وجواز الاطلاق لا ينافي ذلك لان كل [illegible] الطريق [illegible] فيكون وجوبه تخييرا [illegible] التعيين [illegible]
النية [illegible] لوجود المقتضي وهو [illegible] احتمالها [illegible]
ويحتمل ضعيفا عدم الجواز لعدم حصول فائدة [illegible] التعيين [illegible] بعض الفرائض لوجود [illegible] الجزم [illegible] النية
[illegible] التعيين [illegible] ينبغي عدم جوازه [illegible] في الذكر [illegible] فائدة [illegible]
ان [illegible] التعيين [illegible] الاطلاق [illegible] التعيين [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] جواز الاطلاق [illegible] التعيين [illegible] الصلاح كما ذكره الشارح [illegible]
[illegible] خلاف ابي الصلاح [illegible] مسائل الباب كلها [illegible] المسائل [illegible] عليها [illegible]
المسائل او [illegible] في الجميع [illegible] الاتيان [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الجمع بين الامرين معا لان الاطلاق لا [illegible] الظهر او العصر او العشاء [illegible]
[illegible] لانه جمع فيه بين التعيين والاطلاق [illegible] التعيين [illegible] لان قوله فيطلق بين الباقيتين اطلاقه بين الفريضتين [illegible]
من المرتبة الثالثة [illegible] واحدة منها واحدة منها [illegible] هذا الا [illegible] التقدير [illegible] لا يرجع [illegible] ما ذكرناه

ادا لا يستقيم عوده الى المحلف باعتبار جواز الاطلاق [illegible] لا باعتبار التعيين لان المتبادر منه [illegible] الجمع [illegible]
مرجع الضمير [illegible] فوات النظام [illegible] لان [illegible] الاقرب جواز الاطلاق فيهما [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] على تقدير التعيين [illegible] التعيين [illegible] وهذا الكلام [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الاطلاق الثاني فيكتفي بالمرتين [illegible] الاطلاق [illegible] لان الاطلاق الثاني
[illegible] الاقرب جواز اطلاق النية [illegible] من ان المراد [illegible] الاطلاق [illegible] بان يطلق في كل من
الفريضتين بين الثلث [illegible] الظهرين والعشاء [illegible] الاطلاق الثاني [illegible] لا حاصل له لان الاطلاق
في [illegible] عبارة عن [illegible] مع رعاية [illegible] ان يطرح في [illegible] الثاني [illegible]
الاول [illegible] مثلا في هذه المسئلة [illegible] رباعيات الثلث [illegible] الفائتين
[illegible] الثلث من الرباعيتين فيكون [illegible] لا فائدة ذكره [illegible] الاولى والثانية
[illegible] الاول والثاني [illegible] من الرباعيتين بين الثلث [illegible] ذكره [illegible]
البراءة فان [illegible] على [illegible] وجوب اربع صلوات على الحاضر [illegible]
[illegible] الاربع على الحاضر والثلث على المسافر [illegible] احدهما الجمع [illegible] كل من الرباعيتين [illegible]
بين الاطلاق والتعيين [illegible] الثانية [illegible] الاطلاق [illegible] التعيين في الجميع لان [illegible] الاطلاق والتعيين
[illegible] في الصورة التي [illegible]
بين تعيين الظهر والعصر [illegible] الاطلاق الثاني [illegible] التعيين [illegible] الصبح [illegible] الاطلاق
[illegible] عبادة واحدة [illegible] المسافر [illegible]
كيف تقدير العبادة [illegible] الاجمال [illegible] هكذا ولو كان الاخلال السابق من طهارتين [illegible]
طهارات يوم [illegible] الترتيب [illegible] الصبح [illegible] الرباعيتين [illegible] الثنائيتين
[illegible] كل من الرباعيتين والثنائيتين [illegible] الجمع بين الاطلاق [illegible] والتعيين بحيث يكونان معا [illegible]
[illegible] او العصر او العشاء [illegible]
للترتيب [illegible] البراءة [illegible] فيكتفي [illegible]
الثالثة عشر [illegible] حكم المسافر [illegible] **قوله** ولو كان الترك من طهارتين [illegible] الصورة [illegible] ان يكون [illegible]
من طهارتين والثلث [illegible] صلوات يومين [illegible] الطهارتين [illegible]
[illegible] الجمع والتفريق [illegible] العبادة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الجمع والتفريق [illegible] اذ الوقت [illegible]
[illegible] مع مساعدة المقام [illegible] العبادة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] التفريق [illegible] اليومين [illegible] التفريق [illegible]
[illegible] ثلث صلوات صبحا ومغربا ورباعية [illegible]
فيها [illegible] الظهر والعصر والعشاء [illegible] من كل ثلث واحدة [illegible]
[illegible] من كل صلوتين [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] بين اليومين [illegible] الاخرى [illegible] التمام [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] القصر [illegible] الصورة [illegible] التمام
[illegible] التمام [illegible] الصورة [illegible] العاشرة [illegible]

العصر في احدهما والتمام في الاخر فكذا الثنوية [illegible] للاحاطة بالبسيط قوله وان ذكر جميعها في يوم واشتبه الحراة هذا هو القسم الثاني
من اقسام الصورة الاولى [illegible] مستبعدا ان يكن اجتماع الطهارتين المختلفتين في طهارات صلوات يوم من اليومين المذكورين ويشتبه اليوم
المتروك منه باليوم الاخر وصورة العشرة ايضا الاولى ان يكون تماما فيهما [illegible] بعضها رباعيا منها ورباعيتين منها المغرب [illegible] ان يكون
مقصرا فيهما معا فيصلي ثنائيتين والمغرب [illegible] ان يكون تماما في احدهما مقصرا في الاخر فيصلي ثنائية مطلقة فيها ثلاثيا بين
الصبح والظهر والعصر ثم رباعية مطلقة فيها ثنائيا بين الظهر والعصر ثم مغربا ورباعية مطلقة فيها بين العصر والعشاء وثنائية مطلقة فيها بينها
وبين الظهر [illegible] هذا الترتيب فيما عطف ثم [illegible] يقين البراءة عليه [illegible] تحقيق الترتيب بين الصبح وما بعدها
ان يكون تماما في احدهما [illegible] في الاخر [illegible] الصورة [illegible] وباعتبار العصر [illegible] ان يكون مقصرا في احدهما
[illegible] في الاخر وباعتبار العصر [illegible] الصورة [illegible] وباعتبار التمام [illegible] ان يكون [illegible] وباعتبار التمام فيها فكالاولى
في الصورة [illegible] وباعتبار العصر فيها فكالثانية [illegible] الصورة [illegible] وباعتبار التمام في احدهما والعصر في الاخر فكالثالثة [illegible]
فهنا مباحث الاول [illegible] هذه المسئلة [illegible] مع استواء الايام [illegible] في التمام والعصر [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] وحكمها يعلم مما سبق [illegible]
وان ذكر جميعها [illegible] يكون [illegible] جميع الصور [illegible] العشرة [illegible] ويمكن ان يجاب بان المص
اقتصر على بيان حكم التمام لانه الغالب [illegible] حكم اجتماع العصر والتمام [illegible] الى الاربع ثنائية [illegible] الحكم [illegible]
فانه [illegible] حكم العصر [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] بين كل من اليومين [illegible] لا فائدة لذكرها [illegible] بيان حكمها في الصورة الثالثة [illegible] فائدة الاشتباه
[illegible] موضع [illegible] الاشتباه وبيان فائدته [illegible] من الكل [illegible] ان يكون احد اليومين تماما [illegible] مقصرا [illegible]
[illegible] التمام [illegible] الكلام [illegible] وجوب التمام
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون التمام في العصر
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتباه المذكور [illegible] من اليوم الثاني [illegible]
[illegible] بين العصر والعشاء [illegible] من المغرب [illegible]
[illegible] الاشتباه المذكور ايضا [illegible]
[illegible] من اليوم الثاني [illegible]
[illegible] فائدة الاشتباه في هذه المواضع [illegible]
[illegible] والاول [illegible] التمام [illegible]
الفائدة في هذه الامور [illegible] بيان الموضع الثالث [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] اليومين [illegible]
من كل يوم ثلث صلوة [illegible] الثالث من الصورة الاولى [illegible] الطهارتين المختلفتين في يوم واحد من اليومين
[illegible] من كل يوم ثلث صلوة [illegible]
[illegible] في يوم التمام [illegible] الرباعيتين [illegible] من اليومين [illegible]

رابعا

رابعا لتقديم ما يجب الاول مع تقديم الصبح [illegible] الرباعيتين [illegible] الثنائيتين [illegible] اليومين ان كان [illegible]
[illegible] الرباعيتين والثنائيتين معا ان كان [illegible] في الاخر [illegible] الترتيب [illegible] الجمع والتفريق ومن هذا ظهر
حكم التخيير [illegible] معلوم قوله وكذا البحث لو [illegible] الى ان قال او لا اكتفى بالثلث [illegible] الاول لو توضأ
لكل صلوة وضوءا مستقلا [illegible] ذكر انه [illegible] بين بعض تلك الطهارات وصلوتها ولم يعلمها بعينها فان جميع ما تقدم من الصور
والاحكام [illegible] الطهارات [illegible] بين الاخلال من الطهارة [illegible] بينها وبين الصلوة
[illegible] الطهارات فان جمع بين رباعيتين بطهارة كان يصلي الصبح بطهارة والظهر ثانية والعشاء ثالثة او الصبح بطهارة والظهر ثانية
والباقي بثالثة [illegible] البراءة بدون ان يصلي [illegible] الرباعيتين ووجب تقديم الرباعيتين معا من المغرب [illegible]
من الصبح لو يصلي الصبح بطهارة والظهرين والمغرب بطهارة والعشاء بطهارة [illegible] الطهارة الثانية [illegible]
[illegible]
من الاربع [illegible] البراءة [illegible] وعبارة الكتاب [illegible] هذا القسم [illegible] اكتفى بالثلث [illegible]
الرباعيتين [illegible]
بالثلث [illegible] لا اكتفى بالثلث [illegible]
[illegible]
هذا [illegible]
الاطلاق [illegible] قوله ويجب الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقصد [illegible] الخامس في غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الفصل الاول في سبب وكيفية الجنابة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] سبب الجنابة [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

المثلثة بحيث يجبر بعضها الشهوة للاشتداد بها فيحكم بسبقه واحدة ومن ذلك [illegible] اذا ذكرت احدها فكلما ذكرته الاصحاب ويلوح من عبارة
المص ان الضمير عنده للاشياء الثلثة وهو الدفق والشهوة دون باقي الصفات وليس بجيد **قوله** فان تجرد بعضها الضمير يعود الى كل من فاصلتي
المريض والصحيح فانهما اثنان في النوع وان كانا [illegible] متحدة [illegible] كما في قوله [illegible] بينهما [illegible]
وان كان اصحاب [illegible] فان الضمير يرجع الى المنفيين المدلول عليهما بما سبق ولا ينبغي حمل العبادة [illegible] لا ينبغي
عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط [illegible] من لوازم الصفات الا العارض بوجود بعضها كاف **قوله** لم يجب الغسل
الا ان يعلم انه مني وذلك لان الحكم تابع لخروج المني لا لوجود الصفات فلو احس بانتقال المني فامسك [illegible] بغير شهوة ولو [illegible]
يتعلق به الوجوب **قوله** قبلا او دبرا [illegible] لان الفرج لا يكون [illegible] صنفين لا دبر لكن لا
من اللمس والخلاف [illegible] الانثى والذكر والا [illegible] وجوب الغسل [illegible] وجمع
من الاصحاب [illegible] المراة [illegible] الغسل [illegible] الاجماع [illegible] عليه الحد والرجم ولا يوجبون
عليه صاعا من ماء [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع المركب [illegible] كل من اوجب الغسل [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الذكر [illegible] هذا [illegible] المحقق [illegible]
الاجماع المنقول [illegible] الوجوب [illegible] من الرجل [illegible] المراة [illegible]
الفرج [illegible] عليها غسل [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التعقيب [illegible]
في الميت [illegible] الغسل [illegible] وكذا [illegible]
والمستيقظ للعموم **قوله** عاقلا او مجنونا [illegible] المجنون [illegible] هذا الحكم لانتفاء التكليف [illegible] هذه العبادة
كلها من التكليف [illegible] الحدث [illegible] البالغ [illegible]
الوجوب [illegible] الصلوة [illegible] بالغسل [illegible] البالغ [illegible] الاعادة بعد
البلوغ [illegible] **قوله** ولا يجب [illegible] الاصحاب [illegible]
بالوجوب [illegible] المراة [illegible] الغسل في كل
موضع [illegible] **قوله** [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المذكور [illegible]
لم [illegible] الغسل [illegible] في [illegible]
انه احتلم [illegible] الغسل [illegible] عدم [illegible] المني [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
الحلال [illegible] **قوله** بخلاف المشترك [illegible] لا يجب الغسل على احد المشتركين [illegible] المني [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] صاحب النوبة [illegible] المني بعد القيام
او [illegible] الاشتباه [illegible] الاشتراك [illegible] القيام [illegible]
ايجاب الغسل [illegible] الطهارة [illegible] الحدث
[illegible] الغسل [illegible] الوجوب
[illegible] الجنب [illegible] وجوب الاعادة **قوله** [illegible] الايتمام [illegible]
هذه الجنابة [illegible] في المساجد وقراءة العزائم [illegible] الطهارة [illegible]
شك في الحدث [illegible] صلوة الامام [illegible] الاول

والكبرى

والكبرى في الاجزتين ومن ان سقط [illegible] احكام الجنابة انما كان [illegible] العلم بالجنب المستلزم [illegible] في موضع [illegible]
حال المأموم [illegible] جنبا [illegible] البطلان وهذا مختار شيخنا الشهيد [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] كل غسل لا يتوقف [illegible] من الاخر [illegible] صحيح [illegible] الائتمام [illegible] صلوة المأموم
[illegible] في الجمعة [illegible] صلوة المأموم الذي [illegible] الاشتباه [illegible]
فلا [illegible] الجمعة [illegible] الحال [illegible] الصلوة [illegible] وكذا العيد [illegible] الى المسجد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] كل صلوة لا [illegible] المني
[illegible] كل صلوة [illegible] الاحتلام [illegible] في ذلك [illegible]
من [illegible] جميع الصلوة [illegible] الحدث
[illegible] الاخيرة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] من الحدث [illegible] اعادة
بالنجاسة [illegible] من الحدث [illegible] **قوله** ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لا [illegible] خروج [illegible]
[illegible] خروج [illegible] العبادة [illegible] البراءة [illegible]
عدم الخروج [illegible] الاصل [illegible] البراءة
قوله ويجب في الغسل [illegible] الوضوء [illegible] **قوله** [illegible] النية [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible] الراس [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكفين [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] في الوضوء **قوله** [illegible] البشرة [illegible]
الا ان يتوقف غسل البشرة عليه [illegible] **قوله** [illegible] الماء الى البشرة الا بتخليله
[illegible] **قوله** وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر [illegible] الراس [illegible]
مع كل عضو [illegible] الجانبين [illegible]
[illegible] الجانبين [illegible] **قوله** ولا ترتيب
مع الارتماس [illegible] الترتيب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible] المطر [illegible] الماء
[illegible] الترتيب [illegible] الارتماس [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
الغسل [illegible] الارتماس [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]

قولا لا يعرفون معتبرها الاصحاب ولا يتوهم لا أرش من اصول المذهب مطرداً انما التمسكي المخالفان [illegible] شيئا من البدن ثم

يستعمرا بباقي منهما في الماء ثم غسل الاعضاء [illegible] وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف [illegible]

في ان غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه بمعنى ان حصول الجنابة كاف في وجوبه [illegible] من الطهارات متوقف على وجوب الغاية التي

[illegible]

[illegible]

لا يغسل عليه قطعا ويمكن ان يجاب بان ذكر الاستبراء بعين كون المراد [illegible]
ومع البلل المشتبه بعد الغسل لا يلتفت اليه [illegible] فلا يجب عليه اعادة الغسل ولا نقل الوضوء [illegible]
[illegible] من عدم اعادة الغسل [illegible] من ان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا يكون [illegible]
الا ان اعادة الغسل لان الظاهر ان الخارج من [illegible]
[illegible]
وجملها الاصحاب على من تعذر منه البول [illegible]
[illegible]

[illegible]

فالغسل

في الحالي ان من اغتسل وعلى بدنه نجاسة يرتفع حكم جنابته وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت فقد اجزاه من غسلها
وفي هذا الكلام امرات احدها ان مطلق الغسل كاف ولذا بقيت عين النجاسة وهو بعيد جدا الثاني ان مسلم الجوهري من غسلتين وقد
خرج المصنف في بعض كتبه الاكتفاء بغسلة للامرين معا اذا كان مما لا ينفعل كالكثير ويستثنى من القليل اذا كانت النجاسة في اخر العضو فان
الغسلة تطهره وترفع الحدث

[illegible]

مرجع قوله ولو دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض هذا الحكم ذكره الاصحاب كلهم وكرر في كلامهم ويظهر انه مما اجمعوا عليه ولولاه لكان الحكم
مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان وهذا بناء على ان لفظ الامكان الدال على تعلق احكام الحيض بمجرد رؤية
الدم مع امكان ان لا يكون حيضا ومتى اعتبار التمييز المراد بالامكان مع الاشتراط عند الشارع للموانع وما شرائط الحيض كلها لكن
تقدم كذلك ولم يتخلل بينهما اقل الطهر امتنع ان يكون حيضا وكذا ما بين العادة والعشرة مع التجاوز لا يمتنع عدم ظهور ذلك قبل بلوغ
العشرة لان الحكم بكونه حيضا وعدمه عند الشارع واقع وما كان امر عندنا متوقف على التجاوز وعدمه ولا يعتبر في امكان كون الدم حيضا ان يكون
بصفة الحيض كما صرح به المص حيث [illegible] وكذا غيره ولا يشكل بان لدم الاستحاضة صفات يختص بها فلا يجامع دم الحيض والا لم يكن مختصا لان
المراد بالاختصاص من حيث ان الصفات من حيث توصف بها الا ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد والحمرة في ايام الطهر استحاضة
فلا يعارض [illegible] فان اجتماع الشرائط يوجب الحكم بالحيض قوله ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاولى خاصة هذا اذا لم تكن ذات عادة مستقرة
او كانت لها عادة وصادف الدم الذي قبل العاشر جزءا من عادتها فان صادف جزء الاخير من العادة فالدم الاول وما بينهما حيض اما ان الدم الاول
[illegible] الدم الاول فقط لانها في العادة واما ما بينهما من النقاء فهو حيض عندنا لانه محفوف بدمي الحيض فيستلزم كون الطهر اقل من عشرة
قوله ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة لما ذكر ان الدم اذا انقطع على العشرة حكم بان الجميع حيض شرع في حكم ما اذا
تجاوز واعلم انه اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر فلا يخ اما ان تكون ذات عادة مستقرة متميزة اولا الثانية الصورة بحالها ولا
تميز الثالثة مبتدأة مميزة الرابعة مبتدأة بغير تميز الخامسة ناسية العادة عددا ووقتا مميزة السادسة الصورة بحالها ولا تميز السابعة
ناسية العدد دون الوقت مميزة الثامنة الصورة بحالها ولا تميز التاسعة عكسها كذلك مع التميز العاشرة الصورة بحالها ولا تميز فهذه من اقسام
المستحاضة وسيأتي في الشرح مفصلة قوله وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين العادة انما تثبت برؤيتين متساويتين عددا
ووقتا اجماعا لان العادة مأخوذة من العود ولا يحصل بالمرة الواحدة ولقول الصادق ع [illegible] ايام اقرائك والجمع لا يصدق على الواحد قطعا او
مقطوع بها فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها [illegible] من المحافظة [illegible] عملا بظاهر الامام الى كانت
تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا تقربها في عدة تلك الايام وصدق الاستقامة يتوجه برؤيتين ولا يشترط الثلث خلافا لقول الشيخ فان انقطع
الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها [illegible] علم ان ذلك عادتها وقتا وعددا معروفا ولا يشترط في استقرار العادة الطهر بعدم
[illegible] الاقراء بعدد تلونات فلو [illegible] خمسة ثم في آخر الثاني [illegible] العشرة رجعت الى الخمسة [illegible] الدم الثالث في [illegible] كما
سيأتي في المبتدأة والمضطربة لو توهم في [illegible] العادة ثم يشترط استواء [illegible] اذا اختلف العدد كما في [illegible] من عبارة المنتهى
عدم هذا واستواء الوقت فانه لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر ثم قال بعد لا يشترط التساوي في الوقت فان العادة تتقدم وتتاخر
بالوجدان [illegible] بعدم اعتبار استواء الوقت لا انه [illegible] بعدم اعتبار الاستواء بالنسبة الى الاستقرار العددي
معلوم وقد صرح بذلك في التذكرة حيث قال لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر [illegible] وكذا لا يشترط الوقت فلو رات خمسة في اول الشهر
وفي الوسط [illegible] ثم في آخره استوت عادتها عددا [illegible] مع العدد استقرت عادة وفي الذكرى [illegible] استقرار الطهر [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الوقت في الثالث فان لم يعتبر استقرار الطهر [illegible] الدم [illegible] الوقت هذا [illegible]
[illegible] النطع بالحيض [illegible] الوقت [illegible] برؤية الدم [illegible]
[illegible] من العادة [illegible] في كلام المص [illegible] من الاصحاب [illegible] من استقرت عادتها عددا [illegible]
برؤية الدم مع القول بوجوب [illegible] المبتدأة [illegible] المضطربة [illegible] كلام [illegible] لا فرق بين المبتدأة و[illegible] العادة اذا رأت
الدم [illegible] الا اذا لم يمكن الفرق [illegible] في كلام المص [illegible] الاحتياط في المبتدأة [illegible] من [illegible] العادة [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] العادة [illegible] ولو استوت الحيضتان عددا [illegible]
[illegible] اما الشهر الاخر [illegible] عددا لا وقتا [illegible] الطهر [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] فيستظهر برؤية الدم الثالث [illegible] العشرة [illegible] فان استمر الدم [illegible]
حكم الدم الرابع [illegible] العدد [illegible] الوقت في الحيضتين [illegible] العدد [illegible] خمسة في اول الشهر

ستة

ستة في اولها [illegible] استقرار اقل العددين [illegible] والشهيد في الذكرى [illegible] العدم [illegible] لا استواء
والاستقامة [illegible] العلق والصوم برؤية الدم فاذا [illegible] العشرة [illegible] الوقت المناسب للعدد مع احتمال [illegible]
والتي قبلها الى عادة النساء من الاقارب [illegible] لم يستقر لها عادة مستقرة [illegible] العدد في الحيضتين [illegible] استقرار الوقت [illegible]
[illegible] استقرار اقل العددين [illegible] ذكرناه [illegible] العادة [illegible] اقسام مستقرة عددا و[illegible]
مستقرة عددا لا وقتا مستقرة وقتا لا عددا [illegible] عبارة الكتاب [illegible] المبادرة الى الفهم من اطلاق لفظ المعتادة كما يظهر من قول
المص و[illegible] ذات العادة العادة برؤية الدم فيها ولعدم انطباق التعريف على غيرها لان [illegible] امدا وانقطاعا انما [illegible]
تماثل الزمان [illegible] ولعدم اعتبار التماثل واكتفى بمطلق الاستواء في وقت الاخذ والانقطاع [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] تعريف مطلق المعتادة [illegible] خلل في عكس التعريف اما العادة [illegible]
[illegible] خلل في طرد التعريف [illegible] التماثل [illegible] في الشرع [illegible] العدة [illegible]
[illegible] ويطلق هنا على العدة التي تقع بها حيض وطهر صحيحين [illegible] فيه [illegible]
[illegible] في كلامهم [illegible] الحقيقة والمجاز مع كثرة استعمال الشهر [illegible] في كل شهر [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] ان [illegible] النساء في كل شهر [illegible] ولهذا الحكم بالحيض
[illegible] وكذا المبتدأة مع امكان الزيادة على ذلك [illegible] ثلثة اشهر [illegible]
[illegible] الشهر على العدة التي تقع فيها حيض وطهر [illegible] الاشتراك والنقل [illegible]
[illegible] عبارة الكتاب في تعريف المعتادة انما يراد به [illegible] العدة [illegible] في بعض حواشي [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] تحقق استقرار العادة
[illegible] الشهر [illegible] استمرار الدم في الشهر [illegible] الدم فالثالث الى العدد السابق
[illegible] استمرار الدم [illegible] ذات العادة العادة برؤية الدم
[illegible] التعريف [illegible] خروج المعتادة وقتا
[illegible] العادة [illegible] الدم العشرة [illegible] ذات العادة [illegible] وقتا وعددا [illegible]
[illegible] الدم [illegible] عشرة [illegible] الدم الاول لم يكن حكمه معلوما [illegible] ذات العادة
[illegible] الى عادتها مع استمرار الدم [illegible] العبادة [illegible] في المرة الاخرى
[illegible] ذات العادة الى [illegible] المذكور [illegible] حكم
ذات العادة [illegible] قبل الفروع كيف [illegible] الشهر في العادة [illegible] اقسام المعتادة [illegible] الكلام
الباقي منها في العادة [illegible] استقرار العادة [illegible] الى
[illegible] الشهر في كلام [illegible] الى [illegible] عادة النساء [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] انقطع عشرة [illegible] العشرة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الشهر الخامس [illegible] العادة المستقرة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة قوله رجعت اليها [illegible] حكم [illegible] عادتها المستقرة [illegible] العادة الحيض [illegible]
[illegible] من صوم وصلاة [illegible] من كون الدم [illegible]
الاحتمال قوله وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التمييز [illegible] الدم [illegible] العشرة [illegible] الحيض
لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة [illegible] العادة ان المبتدأة من لم يسبق لها عادة في الحيض [illegible] المعتادة والمضطربة من سبق لها
عادة [illegible] الى نسبة العدد [illegible] الوقت [illegible] والمبتدأة هي التي ابتدأ الدم والمضطربة هي التي لم تستقر لها عادة

وهذا التفسير صحيح الا ان الاول هو الذي يجري عليه احكام الباب فان من لم يستقر لها عادة اصلا ترجع الى النساء مع فقد التمييز كالتي ابتدأت
الدم والمضطربة لا ترجع الى النساء لسبق عادة لها وايضا فان المنقسم الى الاقسام الثلثة هي هذه دون تلك ويجوز قراءة المبتدأة بكسر
الدال وفتحها اسم فاعل او مفعول التي ابتدأت الحيض او التي ابتدأها الحيض اي لم تستقر لها عادة اذا تقرر ذلك فالمبتدأة والمضطربة اما
ان يكون لها تمييز او لا والتمييز تفعيل من ماز الشيء يميزه اذا عزله وفرزه ولا خلاف بين الاصحاب في اعتبار الامور التي ذكرها المصنف و
هل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف اقل الطهر وجهان اجودهما العدم وهو الذي يلوح من كلام المعتبر وصرح المصنف في النهاية بالاول اذا جعلنا القوي
حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابل له [illegible] لا لعموم قول النبي دم الحيض اسود يعرف فلو رأت خمسة اسود ثم ثلثة اصفر ثم عاد الاسود
عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة وخمسة الاسود الثانية الساقعة [illegible] وصحتها قال المصنف في التذكرة
والاقرب انه لا تمييز لها وهو يعطي قول اشتراط الطهر في الضعيف امثال خمس من تلك فيرويه بن يعقوب عن ابي عبد الله في امرأة
ترى الدم ثلثة او اربعة ثم الطهر ثلثة او اربعة ثم الدم كذلك ثم الطهر كذلك فاجاب بتركها الصلوة وحلها مع الطهر بينهما حتى شهرين هي
مستحاضة اخرجها الشيخ في التهذيب من طرق ابن ابي عمير بمعناه عن يونس ايضا من طريق اخر وحمله الشيخ على مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة
استمر بها الدم واشتبهت عادتها فرضها ان تجعل ما تشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كانت او نقاء ليتبين حالها وهو صريح في عدم
اشتراط بلوغ الضعيف اقل الطهر بمعنى الجزء في نظر وعهد صاحب المعتبر بحصول الاشتباه وعدم تيقن الحيض والطهر يحمل فيه الاحتياط
ولا يكون حيض بيقين ولا طهر بيقين لان اقل الطهر عشرة وحمل في الخلاف كلام الشيخ على من رأت اربعة اسود ولباقي الشهر ثم حمرة طوله ادهاء ويفسد ذلك الشهر
او شهر العشرة مضعفة لم لحاضته فانها تحيض لاول صعفه دم الحيض ثلثة لا حاد ذلك على الطهر وهذا الحمل يدل على اعتبار بلوغ الضعيف
اقل الطهر عليه الفتوى وتحمل صاحب المعتبر او فيما المختلط ومن علامات التمييز الحمرة فالمستحق قوى بالنسبة الى غيره ومنها الثخانة و
منها اللون فالاسود قوي ثم الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر ومتى اجمع في دم خصلتين و في الاخر اثنان فهو قوي وذكر في كمال العماد رد ما شابه
دم الحيض الحيض سوا كان الاول او الاوسط او الاخر وكان في دم خصلة و في الاخر ثنتان المتقدم هو القوي لكن ذكر هذا في سياق كلام
الشافعي فعلم كاية هنا وفاقية وقد يرد لعدم الاولى قوله فلو تركت ان التمييز العادة عشرين مع استوائه بان ترى الحمرة عشرة فحكمها الاول
الحيض بناء على عدم وجوب سبقها ثم ترى السواد عشرة فالحكم للثاني لانه الاقوى الاول حين انه استحاضة ولا تفوت قوة الدم الثالث النسبة
اليها انتقلت اليه ويظهر في فائدته العدة اذا ذكرت معه طلوسها فيه اما تخاف في المتقدمات الاحتياط في العشرة الثانية فان لم يعبر الدم العشرة
فقضت الصوم مع الاحوط فعلمه لفوات شرط التمييز بالنسبة الى الدم الثاني وحيز فوقنا عدم ان حول المعد وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى
التمييز على ظاهر المعتبر فان المضطربة هي التي اختلف عليها الدم وتعتبر عادتها امامة الوقت او عددا ووقتا بدليل قوله ولو ذكرت المضطربة
العدد دون الوقت الخ مع الحكم برجوعها الى التمييز مطلقا لا يتم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لها ان تميزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التمييز
بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار بان المراد رجوعها الى التمييز اذا طابق تمييزها
العادة بطل ما ذكره من ترجيح العادة وهو حسن يتنزل المطلق كلامه على ذلك قوله ولو فقدتا التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها اي من
المضطربة سبق لها عادة فلم يناسب الرجوع الى عادة غيرها والمراد بالنساء الاقارب من الابوين او احدهما ولا يختص ذلك بالعصبة لان المعتبر الطبيعة
وهي جاذبة من الطرفين قوله فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها هذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه جماعة من الاصحاب وحكى المصنف في المنتهى عن المرتضى
وابن ابي عقيل الرجوع الى الروايات من دون توسط الاقران ومال اليه في المعتبر الرجوع الى الاقران مطالبا بالدليل وفارقا بالمشاكلة في الطباع
والجنسية في النساء دون الاقران واقتصر في الذكرى بعد ان ذكر نساءها الوارد في الرواية على دليل الا ان فيه صدق بادي الانتباه
قال لا لا بعد في الشرع الاحاد والتصديق عليه النساء والمناسبة مع السن واتحاد البلد يحصل غالبا وفي كلام الاصحاب منع وان لم يكن فيه
تصريح بعلم النظر اتحاد اعتبار البلد في الجميع لان البلدان اثر ظاهر في تفاوت الامزجة هذا كلامه ومراده بالجميع النساء والاقران والنظر فيما
قاله مجال ولا يخفى ان شفاء الاذلك في عادات النساء لو اختلفن وغلب على هن عدد فتبعته يعد شاهد في ما ثلاث الاقران الوجه في الرواية
قوله تحيضت هي والمضطربة في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من اخر ولان تحيض بستة ايام الورود بها مع السبعة في حديث [illegible]

انما ذكرها

انما ذكرها المصنف الحكماء بالسبعة بالدلالة عليها والتخير في هذه الاعداد الا ان يغلب على ظنها شيء فتعمل به ونقل المصنف الاولى الرجوع الى الاجتهاد
لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلوة وعدمها ويشكل بامتناع الاجتهاد حيث ينبغي الرجوع اذ القول بالتخيير لا يجوز معه وما ذكره من
امتناع التخيير منقوض بيوم الاستظهار بعد العادة ونحو ذلك والظاهر انه لا يتعين عليها جعل الحيض اول الشهر بل ان اقتضى الحال التأخير فالعدم
الترجيح وهو ظاهر المصنف في التذكرة ولا شك انه اولى واذا اخترنا التخيير الا ان الترجيح المراد تخيير ما في الاعداد والتخصيص حاصل اول الشهر
لا مطلقا حيث يجوز لها ذلك في كل شهر فان كانت ضعيفة الا بعد الاحتياط مطلقة لبعد الاختلاف بترتب الحيض تارة وعدمه اخرى ولا اختلاف مقام العادة في العادة
اذ العريضة المبتدأة والمضطربة بعد من الروايات لفقدها سواها فانها يشترط العادة في العدد الثاني اذا لم يجد شيء عن وقت من عين لها
او عادة النساء المبتدأة الثاني اذا لم ينقطع الدم على العدد الذي عينته فهل يستظهر ذات العادة بيوم او يومين الظاهر نعم وصرح به في الذكرى
وحكى ان في المبتدأة رواية انها تستظهر بعد عادة اهلها بيوم قوله ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا المراد ما تقدم من حكم ذات
العادة المستقرة المراد انها اذا لم يكن لها مع العادة تمييز ولا يدل ذكرها التمييز هنا وهذا كما ينبه حكم ذات العادة المستقرة في وجه خامسة وكذا
تنبيه حكم ما تسبق المعدة خامسة وقصاها متعددة حتى ابتنى التمييز والعادة فلا اشكال ما اذا اختلفا زمانا اما مع الاختلاف عددا او لا فالحكم فكذلك
وبالعادة قال اكثر الاصحاب مستند القولين الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز وقد سبق بعضها ومنه
حسنة حفص بن البختري عن الصادق عن ابي عبد الله ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فان الدم حارة ووقع فلتدع الصلوة وعمل العمل المعتبر
من غير تقييد ويمكن الجواب بان ذلك مبني على الغالب فان الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف فلا تعارض ان تقول على المبتدأة والمضطربة
جمعا بين الاخبار على ان قوة العادة المكررة ظاهرة فان العادات المحققة بالامور الجبلية اقوى من ترجيح العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع
هي المراد وفي كلام المصنف ما المستفادة من التمييز فان هذا النوع لا يزيد على صاحبه مع احتمال الترجيح لصدق الاقراء عليها وحينئذ لا يرد المتعارض
واعلم ان قول المصنف ان اختلفا ذماناً من تمام تصوير المسئلة وليس شرطا للاقوى فيفسد المعنى ولو قال ولو اجتمع التمييز والعادة واختلفا زمانا
فالاقوى العادة كان حسن قوله الاولى لو رأت ذات العادة في غير وقتها فالاقرب انه حيض كمن تقدم دمها العادة
الاحتياط في العبادة الى ان يمضي الثلثة او حيض اول رؤيته على ايجاب الاحتياط على المبتدأة والمضطربة وعدمه مع احتمال العدم لوجوب ما في
مقطوع سماعة المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال اذا رأت قبل وقتها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق في
المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وفي البيان نزل هذا على المضطربة اذا اختلف الدم صفة ويحتمل قوله وان كان
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ويمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها اذا تقدم دمها العادة يوما او يومين على ما تضمنته الرواية فلا خلاف في ان
زاد لعدم الدليل ومقطوعة سماعة مطلقة فلا يصح الاستدلال بها على ان الذي حملها على التعدد لا انه لا يصير في الان فاثبات ذلك والاحتياط طريق الى
اليقين فهو اولى ويمكن حمل الاولى على ما اذا رأت قبل وقتها ولما حيضها او بعض المشترك ما عمل لثانية على الاخبار عن الغالب ايضا وان
كان قبل الحيض بيومين فهو الغالب هو من الحيض وحمل الاول الاخر على ذات العادة في اليومين ولا يخفى ما فيه كيف حملنا فالاولى الحكم بتعلق
ترك العبادة بمضي ما خلا ترك الواجب هذا اذا انتفت العادة ولو تأخر لكن ذلك ما تقدم عن القطع بكونه حيضا فان تاخر يترك حصوله فلهذا
مزيد انبعاثها نظرا الى العادة مع مزيد قوة الثاني لو رأت العادة والطرفين فالمراد بالطرفين ما قبل العادة وما بعدها وفي المتقدم ما سبق من
احتمال الوجوب لا الاحتياط وحينئذ قيل اذا تجاوز الدم العشرة فالحكم بكون الطرفين استحاضة وجعل الحكم بالثاني فيها حيث يكون حيضها الاول
الى العادة وكونها حيضا فالحكم بكون الثاني استحاضة مع اصل بينهما الى العادة ترجيح من غير مرجح فان قيل استوا الحيض بين معلوم بل
المعلوم خلافه واتفاقهم على ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لتيقن حيضه ظننا بها كانت العادة المستقرة بالامور الجبلية اقتضى فوات ذلك
على ما اذا كان مجموع الدم لا يزيد على العشرة فان زاد وجب العمل بالعادة واطلاق الاخبار لا يعد الاصحاب الرجوع الى العادة مع التجاوز وثبات [illegible]
وان منع الترجيح البعيد هذا الاختصاص له بما ذكره العدد بل هو ان كل من عرفت في خصوصه عدد الماعدا العادة الوجه في الرواية
لان ثبوت الحيض لها ما عمل الشرع لا باختيارها والتخيير لم يثبت الا بدليل ان جعلها بالحال اتفق استوا جميع الشهر بالنسبة اليها فامتنع
تخليتها شيء بخصوصه فكلام لم يكن ذلك منوطا باختيارها اما ان لم يكن الترجيح في ذلك اقرب ويحتمل ان يكون كالواجب الموسع فعلى

المولات لمنعها من الاشتغال بها قوله الوقت لو ما الغت لسقطت نفقتها ان منعت الوطي ما المراد بتخييرها في التخصيص انما هو في اول
الامر كما سيجي انشاء الله تعالى اول الشهر صادف العادة فيجعل في ابتدائه عمل المستحاضة والمراد بالشهر هنا الهلالي رجوعا الى الحقيقة فان
الغالب حصول الحيض في كل شهر مرة ولو طلبت مدلول العدد في الشهر مرتين وتكرر ذلك ولم يعلم الوقت [illegible]
رتبت في الشهر [illegible]
قوله وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة هذا القول للشيخ [illegible]

[illegible]

ينقطع في اثناء غسل الاولى منهما او في الثانية فيجب قضاؤهما لما فات طهارتها وكيف قدر زمان صلوتها اخر الوقت فلا بد من ادراك الطهارة وخمس
ركعات فاذا اعتد بصحة الفرض الثاني [illegible] الظهر [illegible] فيقضي جميع صلوة صبحا ومغربا [illegible] مرددة بين الثلث ثم
صبحا [illegible] بينهما المغرب لان الفائت من [illegible] اثنان من يوم وواحد من اخرى لو كانت تغتسل اول الوقت وانما وجب قضاء صلوتين
مشتبهتين لاحتمال الانقطاع بعد غسلها دون ما زاد اذ لو فرضنا ابتداء الحيض في اثناء الصلوة لما وجبت لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها
ولو كانت تغتسل اول الوقت واخر اخرى ووسط اخرى وجب قضاء اربع صلوة مشتبهات لامكان الابتداء في اولها ووجب التدارك لا محالة وكذا
يمكن الانقطاع في الثانية فيتدارك ايضا [illegible] ممكن فيجب [illegible] فلا بد من قضاء ثمان صلوة وفي بعض حواشي الكتاب ما صورته ينبغي
ان تغتسل لكل صلوة مرتين اول الوقت واخره لانه ان كان [illegible] قلنا جاز ان ينقطع الحيض في اثناء الغسل الثالثة فيتعين وجب
قضاؤها لادراك قدر الطهارة وركعة بعد وقوع الثانية حيث [illegible] الحيض فلا يجب الاولى لانا نقول هذا يتم في الصبح فاما في الظهرين والعشائين
فلا فلان [illegible] ان تغتسل لكل من الصلوتين مع كثرة الدم وقد بقي من اخر الوقت قدر الطهارة [illegible] وخمس ركعات فيمكن الانقطاع
في اثناء الغسل فيتعدد [illegible] قضاء [illegible] المراة [illegible] اول الوقت واخره [illegible] صلوة مشتبهة
وان كانت تغتسل اول الوقت واخر اخرى قضت [illegible] مشتبهتين قلت [illegible] وجوب صلوتين في الفرض الاول لامكان الانقطاع
في اثناء الغسل [illegible] الصلوتان [illegible] الفرض الثاني في وجوب ثلث لامكان طريانه في الفريضة الاولى فيبطل الفريضة
يجب قضاؤها لادراك قدر الطهارة [illegible] من اول الوقت لامكان انقطاعه في اثناء الثانية فيجب فعلها لادراك قدر الطهارة وخمس ركعات
وهذا [illegible] مذهب العلامة [illegible] بان اختصاص كل صلوة بوقت لا يشاركها فيه الاخرى **قوله** وقضاء احد عشر [illegible] الى
خلاف [illegible] حيث اوجب قضاء عشرة لانها اكثر الحيض [illegible] المتحيرة [illegible] ان وجوب [illegible] الممكن
وجوب احد عشر [illegible] قضاء [illegible] لامكان كون الحيض [illegible] الشهر [illegible] مع [illegible] **قوله** وصوم يومين اول [illegible] عشر قضاء من يوم
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الاول [illegible]
الاول [illegible] الحيض [illegible] الاول [illegible]
الاول [illegible] الحادي عشر [illegible] قضاء [illegible] العبادة [illegible]
اذا ارادت قضاء صوم [illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
من ايام الاخرى [illegible] المتوسطين [illegible] لامكان انقطاع [illegible] اليوم [illegible]
كان يكون [illegible] جميع ايام [illegible] المتوسطين [illegible]
فعليك [illegible] هذا الجدول [illegible] هذا [illegible] وهذه صورته

[illegible] اشارة الى [illegible] المتحيرة [illegible]

[illegible]

من الاولى بيوم لا انها [illegible] لانها انما تجزي في قضاء اربعة ايام [illegible] في قضاء [illegible] في قضاء يومين
[illegible] والعادة [illegible] ان تقول اذا ارادت قضاء يوم [illegible] الى [illegible] مرتين [illegible] في عشرة ايام بحيث
لا [illegible] يوم [illegible] الحيض [illegible] عشر [illegible] يوم [illegible] الثانية [illegible] زيادة [illegible] اليوم الاول [illegible] وكذا
[illegible] كل يوم من ايام [illegible] عشر [illegible] الاولى [illegible] الثاني [illegible] لئلا ينقطع الحيض في
[illegible] الايام [illegible] انقطاع الحيض [illegible] المراة
[illegible] وجب [illegible] لانها [illegible] في الحيض [illegible] الاول [illegible]
[illegible] انقطاع الحيض في اليوم الذي [illegible] الاول [illegible] في الحيض [illegible]
[illegible] قضاء [illegible] الطهر [illegible] السابق [illegible]
البيان [illegible] هذا الجدول [illegible] جميع الصور [illegible] وهذه صورته

واعلم انها لو ارادت قضاء غير الصوم من العبادات كالصلوة او غسل الطواف [illegible] من الضابط [illegible] فيها [illegible]
[illegible] الحيض اذا [illegible] ثلثة [illegible] الحيض في كل شهر [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] المراة [illegible] الاول [illegible]
فيها لا مكانه **قوله** لو اعتادت مقادير مختلفة [illegible] العادة في [illegible] الجدول [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible] بان ترى العدد [illegible] الاول [illegible]
العدد [illegible] الثالث [illegible] العدد [illegible] اذا كانت [illegible] شهر [illegible]
سبعة ثم [illegible] الخمسة ثم الثلثة ثم السبعة [illegible] كل واحد من المقادير [illegible] اذا كانت [illegible] في شهر
[illegible] ثلثة ثم في شهر خمسة [illegible] سبعة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العدد [illegible] المقادير [illegible] منها [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] في كل شهر [illegible] الدم [illegible] العادة [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الشهر [illegible] الاول [illegible]
كانت [illegible] الثلثة [illegible] خمسة ثم سبعة [illegible] الشهر [illegible] سبعة [illegible]
بين السبعة [illegible] الاول [illegible] السبعة [illegible] بين السبعة [illegible] الثلث
الثلثة [illegible] العدد [illegible] الجمع بين التكاليف الثلثة [illegible]
[illegible] الاحتياط هنا
[illegible] العادات [illegible] العدد [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الكلام [illegible] المصادفة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] كل شهر [illegible] الثلثة [illegible] اذ كانت [illegible]
[illegible] المقادير [illegible] المذكورة [illegible] التمييز [illegible] الروايات [illegible]
ذلك كله **قوله** ويكتب القران لاخلاف في تحريم مس كتابة القران [illegible] اسماء الانبياء والائمة [illegible]

ان اسم الطهارة كامل وقد تقدم تحقيق ذلك **قوله** ويحرم الجلوس في المسجد بحسب التحريم بالجلوس من غير لبس يحرم فيندرج فيه العبور وجوازه
لها وللجنب مروى في حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام بلفظ مجتازين وبعضهم منع منه لانه عدم جواز التردد في المسجد لها امرا معنى الجواز
وعاير السبيل من يدخل احد البابين ويخرج من الاخر فيرد على عبارة الكتاب هذا كله فيما عدا المسجدين اما هما فيحرم الدخول اليهما
مطلقا كما في حسنة محمد بن مسلم ولا فرق بين المسجدين الحرمين وخالف في ذلك سلار حيث عده في التروك المستحبة ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما
ويكره الجواز فيه قال المصنف في المنتهى قال الشيخ وقد يكره لها الاجتياز في غير المسجدين ولم نقف فيه على حجة والاجدر في ذلك وجعل امتياز
المسجد والسيد نفى الاتجاه على نفي الكراهية بعدم النص احتمل كونه سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا او الدخول بالنجاسة اليه ولك
ان تنظر في كلامه من وجهين احدهما ان جعل المسجد طريقا اذا اقتضى طريقية الاجتياز وجب ان لا يقتصر الحائض عليه بل يعم كل مجتاز فلا وجه
لتخصيص الحائض الثاني ان ادخال النجاسة الى المسجد عنده حرام واذا لم يتعد فكيف يكون سببا للكراهة الا ان في هذا ما يشتمل لوجود
النص عليه وبكراهة الاجتياز قال في الذكرى ولا باس به وان لم يكن له دليل واما الجنب فلا كراهة فيه ولم ينقل المصنف لو اضطر الى الكون
في المسجد لانه يخاف من سبع او لص بحيث لم يجد ملجأ منه وتعذر الغسل تيمم وجلس الى زوال العذر ويحرم عليه في المنتهى والنظر انه لو غلبه النوم
لو وجد تعذر فغم فلا حرج اما الحائض فلم يتعرض لها وينبغي ايضا من تعذر الطهارة منها ان فلنا بتشريعه في الجملة اشكال ايضا من
شرعية مثل الخروج من المسجدين ونص ان علو الاصل يقتصر فيه على مورد النص ولا فرق بين المسجدين وغيرهما **قوله** وكذا يحرم على المستحاضة
دون السلس والمجروح مع خوف التلويث وبعضهم منع بعدم تحريم ادخال النجاسة الى المسجد مع عدم خوف التلويث وهو خلاف مذهب
المصنف والسبيل الا ان في هذا ايضا يخرج بالتعدي الا بغير الحائض **قوله** ولو تلت السجدة او سمعت سجدت خلافا للشيخ حيث منع عليه
السجود بناء على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة والمشهور في دليله رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا قرأ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان
كنت على غير طهر وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وعن عبد الرحمن في رواية عبد الرحمن والحائض تقرأ ولا تسجد تحمل على السجدات
المستحبة ويدل قوله تقرأ واعلم ان تقييد المصنف السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع وقد صرح به في غير هذا
الموضع وصرح شيخنا الشهيد بالوجوب وهو الاوجه وهو مروي في خبر ابي بصير السابق وسيأتي تحقيقه في باب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى ويقوى ان
مراد المصنف بقوله ولو تلت السجدة او سمعت سجدت **قوله** ويعزر لو تعمد عالما اجمع علماء الاسلام على تحريم وطء الحائض قبلا وقطع في الذكرى بفسق
الواطئ وان استحله كفر قطعا لانكاره ما علم من الدين ضرورة ما لم يدع الشبهة الممكنة في حقه فيجب تعزيره بما يراه الحاكم وحكم من ابي علي عن الشيخ ابي جعفر
تقديره باثني عشر سوطا ونصف عن ثلاثين ولا نعرف المأخذ تماما في التعزيرات على عدم التقدير اذ هي منوطة بنظر الحاكم الا ما اختص بالنص وهذا اذا
كان عالما بالحيض متعمدا للفعل لو جهل الحيض فلا شيء عليه وكذا لو نسيه وكذا لو جهل التحريم جاهلا او نسيه لعموم قوله عليه السلام رفع عن امتي
لم يعلمون وقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولو وطئ طاهرا فطرأ الحيض وجب النزع حال العلم فان استدام تعلقت به الاحكام ويجب القبول من المرأة
لو اخبرت بالحيض ان لم تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن فلولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وان اتهمت فالاولى ان لا تحرمها
وقد تقدم في احكام المتحيرة وان كان الطهارة بلا كدها ما لم تنهر ففي الذكرى يجب اجتنابها وفيه نظر وقد صرح المصنف في التذكرة بعدمه وفي المنتهى
اوجب الامتناع حال الاستمرار مع الاشتباه مطلقا ووجه تغليب الاحتياط في الفروج فان كان مرجعه الاشتباه التحير فقد تقدم حكمه وان كان
لعدم كونها ذات عادة فهو وجه لا امتناع نظرا الى استمرار الى العادة ولو وطئ لعبه لم يتعلق به الاحكام ويبطل المرأة الامتناع
عنه الاستمتاع معها مع قدرتها ولا تعارض مع الاسم والعدوان فتحرز ايضا مع مطاوعتها وتعزر وحصل في الصوم وتعزيرها ان اكرهها او
استحلت كره حال غيره اختصت بالحكم لكن الكفارة عليها ولو فعلت اكرهها كان يختص حكمها كما لو اكرهها ولو طلبها ما تعمد من دون وجوب شيء اخر
والنفقاء في ذلك كالحائض **قوله** وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب القولان للشيخين والاصحاب فالقائلون بالوجوب تكن المستند
ضعيف فان روايات العدم مع اسنادها ان يندرجا منا بين الاخبار وهو الاوجه **قوله** وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره
ويسقط التعدد لو اخراه التعبير بذلك مستفاد من رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل ابن بابويه في المقنع وجوب التصدق
بيتعدد هذا في التوضيح كانت اولة دائما او متعددة وعلى الاجنبية في الحيض ذاتها او شبهة فهل يترتب عليه الكفارة وجوبا او استحبابا
ام لا مساواة هما عدم وكذا الحرمين يا سبب التغليظ بطريق اولى وبه صرح في الذكرى والمصنف في المنتهى وابي قدرها برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من اتى حائضا

حيث علق

حيث علق الحكم على المطلق من غير تقييد فكان كالعام ويعتبر في الدينار كونه خالصا من الغش مضروبا لانه المتبادر ومن الاطلاق فلا يجزي التبر
لا القيمة لعدم تناول النص لهما كما في جميع الروايات الا مع التعذر فيكفي الاخر وربما يقال النصف والربع ومع تعارض الضعيفة التي تشتمل على التخيير ونحو
السير الى المنصوص او تضعيفه وهو يتأدى بعشرة دراهم هو المعروف بين الاصحاب مطلقا في الديرة والحرج لا مستند فيه في الذكرى الى تقدير التخيير
وظاهره التوقف في وجوه اعتبار ولا وجه والمراد بتقديره بالعشرة ما كان عليه في زمانه فلو طرأ نقصا فيعتبر اعتبار ما قام مقامه
معرفة هذه الكفارة معروف مع ان الكفارات حملا على المتعارف فيها والمراد بالاول والوسط والاخر اول العادة ووسطها واخرها فيختلف
باختلاف العادة على الصحيح فالاول لذات الثلاثة اليوم الاول للثلاث ربعه وهو مع ثلث الثاني والباقي الاخر وهو مع ثلثيه ولذات الستة
يومان وعلى هذا القياس وقيل الوسط والاخر الحال الوسط ما بين الخمسة الى السبعة والعطف الى ما بعد العشرة ويسقط العادة
فيندرجها في مخ بعض العادات من الوسط والاخر قولها سقط او الكل في اوله بدينار وغيره لعود الخبر الى الحيض المسؤول عن اوله ونحو
اول الحيض وهو حيض المرأة وحمله على مطلق الحيض خلاف الظاهر مع تعدد القولين ايضا تفريع السقطات وذلك كله لم نقض على هذا قال في الذكرى لو تعدد
الوطء من رباعي ان تلثه يعني المبتدأ في اوله والوسط والاخر تكرر الوطء يتفق في النساء من تقريبا انه فالظاهر التعدد من البيان واحتمل التعدد
ثم زاد فقال اما لو تقرب ان الاولى فيما الوطء تكلم فيه نظر ظهر منه بعدم النظر في الشبهين ويرده الى الاخرى ها هنا ولا وجه للفرق وفي اصل
المسألة اشكال لعدم صدق الاول والوسط والاخر ومن ثم البعض والحكم في ذلك هو العرف مع اصالة البراءة وعدم ظهور معارض وما
الضعيفين قوله وقول بطريق النفقة **قوله** وان كرر تكررت مع الاختلاف او بعد التكفير والا فلا بناء على الاختلاف اختلاف الزمان في الوجوب
كالاول والوسط مثلا فان موجب الاول دينارا وما في نصف وكذا الوسط والاخر والاول وسبق التكفير فقد تقدم على الوطء الثاني وقع لو الا
فلا معنى وان تعين الاول فلا شكونا الا ما كثير من ان الشرطية ولا انما يعتبر جملة الشرط محذوفة وهذا اختيار المصنف في كتبه ومحمد والمحقق
الحكم معلق على الوطء صدقه في الموجود المتعدد سواء قلنا بجب الكفارة كما اصل والحال الثاني اوجه لا ان اللفظ يتوقف على الدليل على انه
لو تم لزم مثله مع اختلاف الزمان ويختص الوجوب في الاكثر وعدم التكرار مع الاختلاف انما تعارض مختلفان في الحكم فلا بد اختلاف كثير هامش
العقوبات المتعلقة وضعفه مع انه قياس وذهب ابن ادريس الى عدم التكرار مطلقا ونحن شيخنا الشهيد الى التكرار مطلقا لا صالة عدم التداخل وهو قوي
ولو عجز عن الكفارة فظاهر النص سقوطها فان في خبر داود بن فرقد يوم بالاستغفار ويجعله كفارة من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهو الظاهر من اطلاق
العجز لا الاطلاق الا مع الاستغفار **قوله** ولو كانت امته تصدق بثلاثة امداد من طعام وجوب الصدقة هنا واستحبابها مبني على القولين
في الكفارة والقائل بالوجوب هنا هو الصدوق والشيخ وقيل لا يجزي لا ما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يصلح للاحتجاج من
وجهين احدهما ان الامر فيها بالصدقة على عشرة مساكين ولا قائل به فان ظاهرها استحباب الصدقة لانه لا حاجة ولا الامر بالاستغفار
ما تحرم عدم اشتمالها على ما تقدم ولا فرق في الامة بين القنة والمدبرة وام الولد والمزوجة والموصية وفي المكاتبة المشروطة والمطلقة تردد
نظرا من انقطاع السلطنة بالكتابة بخلاف المتبعضة فانها ملحقة بالاجنبية وبالمال التعبيط عطاء كل من السببين حكمه ويجوز الاستمتاع
منها بما عدا القبل هذا هو المشهور وذهب السيد المرتضى الى انه لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطء في الدبر وحجته ظاهر رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام بتوقي بما دون الركبتين والفرج تستر بها ثم له ما فوقها الازار وفي حسنة رواية ابي بصير عنه ولا وارد انما الاستيذن
الطالب وهو ضعيف وفي رواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى منه
موضع الدم وفي معناه روايتا عبد الملك بن عمرو وهشام بن سالم عنه عليه السلام وهي حجة في المطلق **قوله** ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج
او حكمه وانتفاء الحمل لا يجوز طلاق الحائض اجماعا ولا يقع باتفاقنا بشروط ثلاثة ان يكون مدخولا بها فغير المدخول بها يصح طلاقها ولو
ان كان حاضرا او ان يكون زوجها حاضرا معها او في حكم الحاضر والمراد به من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعلام حالها او لم تبلغ غيبته
حدا يعلم انتقالها من الطهر الذي وطئها فيه الى اخر بحسب عادتها الغالبة فلو كان غائبا عنها فوق المدة المذكورة او كان في حكم الغائب
وهو الذي لا يمكنه استعلام حالها مع قرب طلاقها ان صادف الحيض وان يكون حائلا فيصح طلاق الحامل ان كانت تطلقنا بناء على اجتماعهما
وسياتي هذه الاحكام وتكملتها في الطلاق ان شاء الله تعالى واعلم ان الاصحاب خالف من السيد المرتضى بتحقيق الغيبة وحدها وسيعتبر بعض من ما فرغ ايضا

حيض بيوم وكانه نظر الى ان الغيبة شرعا انما يتحقق بالسفر المبيح للقصر من لم يبلغ سفره هذا القدر بعيد عنها وحاضر الا ان الحاق من
لم يكن بحيث يعلم حال زوجته [illegible] عنها مع تعذر الوقوف على احوالها بالغائب شرعا في المرام بالغائب من ليس من
شانها الاطلاع على احوالها لبعد المنزل عادة وان لم يبلغ المسافة المذكورة الا ان التمسك بالاحتياط اولى خصوصا فيما لم يثبت شرعا
معتد ابتنائه عليه بحكم الفروج مبني على كمال الاحتياط **قوله** ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة ظاهره ان وجوب الغسل عليها
مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف في ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه [illegible] الوجوب [illegible] وفي تعليق الوجوب على حال
الانقطاع رد على من يرى وجوب الغسل [illegible] كالجنابة الى اعتبار ما تقدم في غسل الجنابة [illegible] مكانها
ولو تخلل الحدث الاصغر في اثنائه فقولان مبنيان على الخلاف في غسل الجنابة ويمكن الجزم بعدم الاعادة هنا كما قطع به المص في التذكرة
وجزم به في [illegible] اما الان الحدث الاكبر يرتفع بالغسل والاصغر بالوضوء فلا منافاة بين الغسل والحدث الاصغر ولان الطهارتين يرفعان الحدثين
بالاشتراك فللوضوء دخل في كمال الرفع او الاستباحة كما دل عليه الكلام في باب الغسل ويستنبط كون كل من الطهارتين مستقلا برفع احد
الحدثين ولا ريب في ضعف القول بالتشريك والا كان موجب الطهارة الصغرى موجبا للكبرى وهو باطل اجماعا [illegible]
واللبث في المسجد او وطء الحائض قبل الغسل على القول بتحريم الوطء قبله وكذا ضعف ما ذكره من بناء عدم الاستيناف عليه لان الوضوء
وان كان له دخل على تقدير التشريك الا ان الغسل هو السبب في رفع الحدثين [illegible] وفي [illegible] المص اياها بين تقديم
الوضوء وتاخيره [illegible] بوجوب التقديم وان كان في بعض الاخبار ذكر التقديم لاطلاق البعض [illegible]
على الاستحباب في [illegible] عبارة المص عدم جواز تخلل الوضوء والغسل وليس مرادا اذ لا مانع فان الموالاة ليست واجبة **قوله** ولا يجوز
كل من [illegible] رفع الحدث والاستباحة في هذا الوضوء سواء [illegible] على الغسل ام لا خلافا لابن ادريس حيث منع ان ينوي به الرفع في الحالين [illegible]
[illegible] الاستباحة نظرا الى ان الرفع انما يتحقق برفع الحدث الاكبر فان تقدم الوضوء فهو باق وان تاخر فقد زال وظهور ضعفه مما مر
[illegible] ان الغسل على الزوج [illegible] لانه من جملة النفقة فيجب نقلها اليها ولو احتاجت الى الحمام او الى الاسخان لم يبعد القول
بوجوب العوض [illegible] للضرر مع احتمال العدم نظرا الى ان ذلك من مؤنة التمكين الواجب عليها وهو قريب في غسل الجنابة خصوصا اذا كان من
الزوج والمملوكة كالزوجة بل اولى لانه مؤنة محضة مع احتمال الانتقال الى التيمم هنا كالانتقال الى الصوم في دم المتعة [illegible] من الكفارات
[illegible] البراءة [illegible] الطهارة [illegible] لان الامر بالطهارة للمملوكة [illegible] للسيد حيث قلنا بالوجوب [illegible]
فهل يجب الاعادة وجهان رجح في الذكرى الوجوب وللنظر فيه مجال **قوله** ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف وعدم
وجوب قضاء الصلوة المؤقتة موضع وفاق بين العلماء [illegible] ركعتي الطواف اذا طرأ الدم قبلهما [illegible] المنذورة
نذرا مطلقا يجب تداركها لعدم تعين الوقت المقتضي للسقوط ولو نذرت الصلوة في وقت معين واتفق الحيض فيه ففي وجوب القضاء
قولان [illegible] لا فرق في المؤقتة بين اليومية وغيرها في عدم وجوب القضاء كالايات [illegible] في البيان
والظاهر ان الزلزلة لا يجب تداركها ايضا لانها مؤقتة **قوله** يستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدرها
هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب علي بن بابويه الى وجوب ذلك معولا على رواية زرارة [illegible] بلفظ [illegible]
زيد الشحام عن ابي عبد الله [illegible] بلفظ ينبغي فجمع بينهما بالاستحباب مع [illegible] القول بالوجوب وقال المفيد فلتجلس ناحية من مصلاها
و [illegible] وقال في الذكرى هذا [illegible]
الامامية ولو فقدت الماء فهل يشرع التيمم الظ العدم **قوله** ويترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتداة بعد مضي ثلثة على
الاحوط الحكم الاول لا خلاف فيه بين العلماء وقد تقدمت الاخبار [illegible] الدالة على وجوب الجلوس لرؤية الدم ايام الاقراء [illegible]
العادة المستمرة [illegible] بالامور الجبلية [illegible] من قوله فيها اي في العادة انها لو رأت الدم في غيرها استظهرت [illegible]
قلنا بوجوب الاستظهار في غيرها وهو حسن وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى اما المبتداة والمضطربة ولم يذكرهما المص ولا فرق بينهما
فقد قال ابن الجنيد والمرتضى وابن ادريس بوجوب الاستظهار عليهما الى ثلثة [illegible] الشهيد في بعض كتبه قال [illegible]

بوكان

يكون ترك العبادة بمجرد رؤية الدم [illegible] وقواه في الذكرى [illegible] الاول [illegible] اخبار [illegible] الشيخ [illegible] حفص البختري عن الصادق
حيث قال [illegible] الدم [illegible] فلتدع الصلوة [illegible] الدلالة [illegible] العموم [illegible] بذات العادة
[illegible] الدم [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] ذات العادة [illegible]
[illegible] لزوم العبادة [illegible] العادة [illegible] بعد الثلثة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] مع استمرار الدم [illegible] شرائط التمييز [illegible]
[illegible] **قوله** ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة [illegible] الاستبراء
[illegible] الدم [illegible]
الدم [illegible]
[illegible] المبتداة
الى [illegible] من رجع الى التمييز [illegible] المضطربة
[illegible] **قوله** وذات العادة [illegible]
[illegible] العاشر [illegible] العادة [illegible]
الذاكرة [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
المرتضى وابن ادريس [illegible] الاستظهار الى العشرة [illegible]
مع [illegible] الاستظهار [illegible] وجود الدم [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] العبادة [illegible] الدم على العشرة [illegible] الصوم [illegible] دون الصلوة [illegible]
وان [illegible] العشرة [illegible] بعد الغسل [illegible] الاستظهار من صوم وصلوة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] **قوله** ويجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية [illegible]
[illegible] بين الاصحاب جواز وطء الحائض اذا طهرت قبل ان تغتسل من الحيض وقال ابن بابويه [illegible] قبل الغسل [illegible]
[illegible] من الحيض [illegible] من الحيض [illegible]
[illegible] الغاية والشرط [illegible] يكن مفهوم الغاية اقوى [illegible] الحكم الاصل [illegible]
[illegible] قراءة التشديد [illegible]
القراءة [illegible] للقراءتين [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] في المعنى والاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]
[illegible] القراءتين [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] من الحيض [illegible]
[illegible] مع استمرار الدم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الشيخ [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] تغتسل [illegible]
[illegible] استحباب تقديم الغسل [illegible] القراءتين [illegible]

التشديد قد سبق عدم [illegible] وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل [illegible] وحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار [illegible]
[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **المطلب السابع** في الاستحاضة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

مع غيرها

ولم يغسلها وجب عليها [illegible] الوضوء عند كل صلاة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وان
سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء [illegible]
[illegible] الاستحاضة ثلثة [illegible] القلة والتوسط والكثرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

القول بان الاعتبار باوقات الصلوة لان الظاهر ان المراد استمراره الى اكثر الوقت لصلوة الوقت التى يسبق وجوب الغسل لها قوله وتبيح الافعال

يعني بحكم الطهارة المراد بالافعال جميع ما يشترط من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة [illegible] بالافعال [illegible]

[illegible]

ان مات ... ذكره الشيخان والاصحاب ... [illegible] ... في البيت الذي كان [illegible]
ابو الحسن مثل ذلك ... [illegible] ... الى الوقت ... [illegible] ... لان ... عليه الحديث [illegible]
الا ان استحباب الحكم ... [illegible] ... **قوله** وقراءة القرآن عنده ... [illegible] ... الصافات ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
في المشهور ... [illegible] ... **قوله**
... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... **قوله** ويغطى ثوب
... [illegible] ... **قوله** وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه ... [illegible]
ايام لا خلاف في استحباب التعجيل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** وفي
وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان ... [illegible]
... [illegible]
على ذلك في هذا الوقت ... [illegible]
الامر ... [illegible]
... [illegible]
الى الجهات ... [illegible] ... **قوله** ...
... [illegible] ... الشيخان واكثر الاصحاب ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... **الفصل الاول**
في الغسل ... **المطلب الاول** ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
المسلمين ... [illegible] ... دار الاسلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** وان كان سقطا ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الغسل

الغسل المعهود ... [illegible] ... التكفين كما ذكره الاصحاب ... [illegible] ... قطع الكفن ... [illegible]
من موضع ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قوله**
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** وكذا المرأة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **فرع** ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** وفي

الغسل لو وجد المسلم بعد اشتغال الكافر من حصول الامتثال المقتضي للاجزاء ومن ان المامور به هو الغسل الحقيقي لم يات به فيبقى في عهدة
التكليف وفيه ان الضرورة لا يقتضي سقوطه مطلقا فان قيل المامور به اولا الغسل الحقيقي فلما تعذر وجب بدله وهو غسل الضرورة وانحصر التكليف
فيه وسقط وجوب الاول فاذا امتثل بفعل البدل خرج من العهدة ولم يبق وجوب ثانيا قلنا بدلية غسل الضرورة عن الغسل الحقيقي معلومة
الا ان البدلية عليها وسقوط وجوب الاول كلية اذا امتثل بفعل البدل غير متحقق اذ لا يلزم من امتثال التكليف بفعل واجب في بعض ازمنة
وجوبه لضرورة سقوط وجوبه مطلقا والتحقيق ان هيهنا امرين الامر بالغسل الحقيقي الذي امتنع تعلقه بالمكلف في زمان تعذره والامر الثاني بغسل
الضرورة وبفعل الضرورة فاذا اخرج المكلف من عهدة الثاني امتثالا لا الامر الاول لان متعلقه لم يتحقق بعد فاذا زال العذر زال امتناع
تعلقه فوجب امتثاله ولولا ذلك لكان امر المسلم الكافر بالتغسيل ثم بفعل فقط الغسل ... الا فعلا الوجوب في الامر بتعدد الغسل هذا كله
بالنسبة الى المسلم اما الكافر فانه مكلف بفعل الغسل الحقيقي بان يسلم ثم يوقعه لانه مكلف بالفروع كالاصول ... بعد نظرا الى ان الامر بالغسل
الحقيقي لم يسقط الا بالاضافة الى ذلك المسلم الذي ... لو ... الميت ماس ... لغسل ... يجب ... الكفن
المشكل ... الغسل ... كثير من المسائل ... قوله وهل من الزوجين تغسيل صاحبه
اختيارا لا يخفى ان موضع هذه المسئلة ما سبق ولا يخفى ان كلام المص في هذا البحث يقتضي قوله ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا
المراة ابن ثلث سنين مجردا وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق تغسيل ... اقل من خمس سنين مجردة
وفي الجميع ضعف وفي التذكرة نقل الاجماع على تغسيل ابن ثلث ... بنت ثلث والنص ... من اطلاق النص والاصحاب كون كل منهما مجردا
عدم وجوب ستر العورة ... الاجماع ... ولا استثناء الشهوة في ... وقد صرح في الذكرى بعدم
الوجوب في الطفل ... وكذا في التذكرة ولا يخفى ان ثلث سنين هي نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل ... قبل تمامها
... الى ... ان ... ابن ثلث ... ابن ثلث سنين
ثم قال وكذا الرجل ... الخلاف في الرجل دون المراة قوله ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان ... الخوارج والغلاة
ان يستثنى من ذلك من انكر ما علم ... من الدين ... ان ... الموجب ... ولا يجوز تغسيلهم ... والبغاة
جواز تغسيل ... لا الحقيقة وكذا ... ممن اظهر الشهادتين ... قوله والشهيد المقتولين يدي الامام ...
في المعركة ... الشهادة ... وليس المراد المشاركة في
هذا الحكم ... قوله ... الاسلام
... الجهاد ... الامام ... جهادا ... الاولى
... قول ... كونه شهيدا
... الحكم ... الشهيد ... اكثر
... الغسل ... في المعركة سواء ... من المعركة ... وبه رمق
... ثم مات غسل وكفن ... وجه الغسل ... المسلمين ... المقتول في جهاد
... قوله ... الكفن ... قوله ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله
... الغسل ... في المرجوم والمرجومة انهما يغتسلان ويحنطان ويلبسان
الكفن ... الاصحاب ... الحق
... الغسل ... العبارة ... الميت ... من
... الامر ... الاموات ... الغسل ... في
الاجزاء ... الغسل ... الذكرى ... الاغسال ... بعين
... الغسل ... الاموات ...
... الاجزاء الغسل بسبب الموت قوله

ولو فقد

ولو فقد المسلم والكافر ذات الرحم دفن بغير غسل لانتفاء الكافرة من الشهادتين لانتفاء الكافرة وان كانت ذات رحم وجعل اسناد
الى ان النصوص ... الاصحاب في الكافر ... في الحكم ... وهو ... المص فهل الامر لان ... ذات الرحم ...
الكافرة ... فقدها معتبرا ... الكافرة مطلق ... على المحرم ... الاجنبية ... وكذا المراة ...
فقد المسلمة ... ذي الرحم قوله وروى انهم يغسلون ... منها ... وجهها ... الرواية من ... لابي عبد الله عليه السلام
في المراة تموت في السفر مع رجال ... محرم ولا معهم امراة ... المراة ... قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ... يكشف
لها شيء من محاسنها ... نقلت كيف ... قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ...
منها موضع الوضوء ... قوله ويكون ان يغسل ... فان اضطر ... غسل اهل الخلاف قال ... لا يجوز تغسيله ...
... غسل اهل الخلاف ... الاصحاب ... الا ان ...
اهل الولاية ... الغسل ... وجوب الغسل ... مسلم ... فهل يغسل ... اهل
الحق ... بان لا يكون ... في البيان ... غسل اهل ... الا
قال قوله ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة من بدنه ... ووجوب ازالة النجاسة ... تطهيره ...
ستر ... الحكم ... الغاسل ...
... استظهار قوله ثم يغسل ... السدر ... الميت ...
الاجماع ... تطهير ... الوجوب ... المذهب لانه عبادة ... الترتيب
... الاعضاء ... كغسل الجنابة ... ازالة النجاسة ... الغسل
الغسل ... الطهارة ... للصلوة ... الغسل ...
الميت ... التكفين والصلوة ... الغسل ...
ووجوب الاعادة ... التكفين ... الترتيب ...
... الغاسل ...
...
...
... الغاسل ... الغسل ... الغسل ...
اول كل غسلة لان في الغسل عبادة واحدة وغسل ... الغسلات وفي
الصورة ... الوجوب ... الترتيب ... كلام الفقهاء ...
افراد كل غسل ... ابعاض الغسل ...
كونه عبادة ... قوله ... العبادة ... التغسيل
... الماء بالسدر ...
...
لان ...
وابن البراج ... قوله ... الاطلاق ...
به ... الجنابة ... الغسل
... التشبيه ... قال ... غسل الميت مثل غسل الجنابة ...

فتح التاء وكسرها وان انه خال عن الغسل او ما الماء سدر او ليكن كما للجنابة قوله ثم بماء الكافور [illegible] هو ما سبق [illegible] السدر

بان طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه ولم يخرج به الماء عن الاطلاق مرتبا ايضا قوله ثم بماء القراح [illegible] فهذا هو الترتيب

اي ثم يغسل مرتبا بالقراح وهو بفتح القاف الخالص من السدر والكافور [illegible] القراح [illegible] بعضهم من هذا

[illegible] الماء [illegible] لا يجوز تغسيل الميت لعدم كونه قراحا وهو [illegible] هذا الماء

في طهارة الطهارات وطهوريته [illegible] المراد بالقراح في مقابل السدر والكافور [illegible] في حديث سليمان بن خالد

ثم بماء ولا يشترط [illegible] ويستفاد من قوله ثم بماء القراح حيث عطف بثم وجوب الترتيب بين هذه المياه كما ذكره

[illegible] الترتيب [illegible] لعدم صدق الامتثال واحتمال الاجزاء في التذكرة [illegible] بالقراح والباقيان

مستحبان [illegible] وهو [illegible] في رواية الكاهلي عن الصادق [illegible] الميت [illegible] الا وجوبها

من [illegible] الابن [illegible] الاخبار [illegible] من السنن كما [illegible] تثليث الغسل في كل

غسلة قوله ولو فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح هذا هو [illegible] الوجهين لان [illegible] وكافور كما في خبر سليمان

بن خالد [illegible] الحليمات [illegible] قوله [illegible] الميسور بالمعسور

[illegible] الغسلات الثلث [illegible] بماء السدر [illegible] الكافور اذا تعذر بماء القراح

[illegible] مطلق الغسلات [illegible] وجوب المركب وجوب اجزائه [illegible] لان اللازم وجوب اجزائه [illegible] والماء عند تعذر السدر

[illegible] الاجزاء [illegible] واحدة لتعدد [illegible] المتعدد هو الخليط [illegible] فيسقط اذا عرض

هذا [illegible] الغسلات [illegible] الترتيب [illegible] تغسيله بالقراح في موضعها [illegible] السدر

[illegible] الكافور [illegible] الغسل [illegible] وجوب الغسل عليه [illegible] تغسيله [illegible] الاجزاء

بل [illegible] قبل الدفن وكذا القول في كل غسل شرع للضرورة [illegible] التيمم [illegible] قال

[illegible] القراح لانه اقوى في التطهير [illegible] الحكم [illegible] وجوب [illegible] الترتيب

[illegible] وعلى [illegible] ويستفاد [illegible] لا يقوم مقامه [illegible] الكافور [illegible]

والاصح خلافه قوله [illegible] الجديدة [illegible] على [illegible] الجديد بضم الجيم [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] فرقة واحدة [illegible] التعدد

اذا وجب التعدد [illegible] ولي [illegible] قوله وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد

الغاسل اي [illegible] التيمم [illegible] قوله [illegible] الميت على [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] الغسل [illegible] قوله مستقبل

القبلة اي يجب ذلك [illegible] المغتسل [illegible] كيف [illegible] الاستقبال

كحال الاحتضار [illegible] لا ينافيه [illegible] الشهيد [illegible] الاطلاق

قوله [illegible] المسألة [illegible] عن الصادق [illegible] الميت [illegible] في التذكرة والعمل

[illegible] قوله [illegible] الاصحاب [illegible] بن سنان

عن الصادق [illegible] من [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] نزع القميص [illegible] الاصحاب [illegible] فان

من [illegible] الغسل [illegible] ولي [illegible]

[illegible] ابن [illegible] بن سنان [illegible] القميص [illegible]

انتهى

[illegible] قوله [illegible] الميراث [illegible]

ويليهن [illegible] الغسل [illegible] الاستحباب

قوله ويغسل راسه برغوة السدر [illegible] السدر والحرض [illegible] الترتيب [illegible]

راسه بالسدرة [illegible] السدر [illegible] الكافور [illegible] القراح

قوله ويبدأ اي يبدأ الميت ثلثا الى نصف الذراع [illegible] الغاسل [illegible] قوله

قبل الغسل [illegible] لا [illegible] قوله ويمسح بطنه في الاوليين الى الكامل

اي في كل من غسلتي السدر والكافور [illegible] الميت [illegible]

وهو ضعيف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] قوله ويغسل يديه [illegible] قوله

في الحفرة [illegible] موضع المغتسل [illegible] القبلة [illegible] في الذكرى [illegible]

ويكره الكنيف [illegible]

[illegible] باجماع الاصحاب [illegible] العسكري قوله [illegible] منها

نقل الشيخ في الاجماع [illegible] قوله

والاقرب سقوط الترتيب [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الغسلات [illegible] السدر [illegible] الكافور والقراح [illegible] الغسلات

[illegible] الكافور والقراح [illegible] الترتيب في الغسل

[illegible] الترتيب [illegible] قوله [illegible] اعادة الغسل [illegible]

[illegible] قوله لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعده لا الوضوء [illegible] اعادة [illegible]

اذ ليس المراد [illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible] اعادة الغسل [illegible]

[illegible] من [illegible] الميت [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الكفن [illegible] الصادق [illegible]

ذكره [illegible] الكفن [illegible]

[illegible] الكفن [illegible] الميت [illegible] الغسل [illegible] القطع [illegible]

[illegible] شيخنا الشهيد قوله الاولى [illegible] الصلوة [illegible] المحض

في [illegible] المكفن [illegible] الكفن [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الكفن [illegible] في التذكرة [illegible]

لان [illegible] الشهيد

[illegible] في التذكرة [illegible] الجلود [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

نظرا [illegible] الشهيد [illegible] والتكفين [illegible]

منه بمنزلة العدم شرعا فما الفرق كما في الشرح الا ان [illegible] منعقد وهو على تقدير تسليم القول في الحرير وجواز صلوة الشابة لا ينتفي
جواز التكفين فيه لعدم الملازمة على انه لو ثبت ذلك لزم اختصاص الحكم بالنساء [illegible] الخلاف [illegible] لا يبعد من الجميع اما في
النجس فيدل [illegible] مع الفرق [illegible] وجوب قرضه من الميت لو اصابته النجاسة [illegible] غسلها [illegible] الى النجاسة من قريب
[illegible] الممنوع من [illegible]
[illegible] قوله ويكره الكتان [illegible] الكفن
الميت في كتان [illegible] كان لبني اسرائيل يكفنون [illegible] القطن [illegible] قوله والممتزج بالابريسم اذا كان الخليط اكثر كذا في
[illegible] ان يكون الحكم بالجواز [illegible] سواء كان الخليط اكثر [illegible] في الصلوة [illegible]
الخليط [illegible] قوله ويستحب القطن المحض الابيض [illegible] البسوا من ثيابكم البياض [illegible] وكفنوا فيها موتاكم [illegible]
فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم قوله واقل الواجب للرجل والمرأة ثلثة اثواب [illegible] الواجب الذي هو اقل
[illegible] ثلثة اثواب [illegible]
[illegible] الكفن المفروض ثلثة اثواب [illegible] الاثواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاثواب [illegible]
[illegible] قوله وفي الفريدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الكفن المفروض ثلثة اثواب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

الواجب

الواجب [illegible] من النخل [illegible] على الواجب [illegible]
[illegible] قوله ويستحب جريدتان من النخل [illegible] فان فقد [illegible] الخلاف [illegible]
لا خلاف بين الاصحاب في استحباب الجريدتين والاصل فيه ان آدم لما هبط من الجنة [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اربع اصابع [illegible] الجريدة [illegible]
[illegible] الجريدتين [illegible] الافضل [illegible] النخل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قوله ويجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكافور [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والمستحب ثلث عشر درهما وثلث [illegible]
[illegible] ثلثة عشر درهما [illegible]
[illegible] الكافور [illegible]
[illegible] ثلثة عشر درهما [illegible]
[illegible]
عليه السلام قوله ويستحب ان يقدم الغاسل [illegible] التكفين [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
الميت [illegible] التكفين [illegible]
[illegible] قوله والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة [illegible]
رفع الحدث [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
من التكفين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلوة [illegible]

وينبغي ان يلحظ هذا البحث لاني لم اظفر في كلام احد على شيء يحققه قوله وان يجعل بين اليتيه قطنا وليكن عليه الحنوط كما فعلوه من تمام

وكذا من ... وفي القاموس ... وفي الصحاح ...

... قوله وان خاف خروج شيء ... استصحاب الحشو ... وكذا في قبل المراة ...

[illegible]

المرتهن انما يتحقق من حينئذ ولا يستقل بالاخذ بخلاف المجني عليه ويمكن الفرق بين كون الجناية خطأ وعمدا والحكم موضع تردد وان كنت لا استبعد
تقديم الكفن في هذا اذا لم يكن الجناية او الرهن بعد الموت فان الكفن ح متقدم ... ولا يخفى ان المراد ... من صلب المال لا انه يجب
من الثلث وهذا في الواجب ... [illegible]

[illegible]

الطهارة

[illegible]

وليت

من صلى على المرأة فلا يتم فوق وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ... وقال الشيخ في المبسوط

أن يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة ... **قوله** ...

ويقف الإمام موقف الفضيلة من كل منهما **قوله** فإن كان عبداً ...

... **قوله** ...

[illegible]

[illegible] وهو في الغسل [illegible] لان [illegible]

الشق على ارادة حل العقد ليبدو وجهه فكانه شق عنه جانبا قوله ويجعل الشيء من تربة الحسين مع [illegible]

وهو كان في الاستحباب قال في الذكرى روي ان امرأة كانت تزني [illegible] من اهلها [illegible]

فلما ماتت [illegible] الارض [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

سوجها

[illegible]

[illegible]

نرى من اصحابنا من ابي عبيدة ... قال اذا قطع من الرجل قطعة منهن ... ان كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل

وان لم يكن فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ونقل الشيخ الاجماع على ذلك ... المعتبر لضعف

الرواية بالارسال وعدم تحقق الاجماع ... ان ضعفها يجبر بالشهرة والاجماع يكفي فيه شهادة ... ابن الجنيد يجب الغسل بمس القطعة

من الحي ما بينه وبين سنة **قوله** وان خلت من العظم ... الميت ... نجاسة ... عدم وجوب الغسل

في هذه المواضع الثلاثة ... وجوب غسل اليد في القطعة ... من المعلوم مع الرطوبة لما سبق في

احكام النجاسات من نجاسة الآدمي ... الميت ... الا انه ... في كلام

... الرطوبة كما سبق في كلام

فلا بد من تقييده هنا بالرطوبة ... فلا يجب ... الاستصحاب

وان لم يبرد ... **قوله** ولا يشترط الرطوبة ههنا ... من وجوب الغسل بمس الميت

من مغنيات حكم هذه المسائل الثلاث ... في بيان احكام المس ... النجاسة هنا حكمية ...

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وما يدل العطف بالفاء في قوله فامسحوا بوجوهكم لدلالة التأمل التعقيبية مسح الجبهة ويلزم مما عداه ذلك لعدم القائل بالفصل ويفعل الشرح ولا [illegible] لوجوب الماسوح في الدلالة شيء والمرجع في ذلك هل الاحكام والمراد بالموالاة هنا هي ايضا معتبرها لعدم عضو مغسول اخر نعم لا يعتبر الفصل اليسير الذي لا يخل بصدق التوالي عرفا **قوله** ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه مع ما بعده اذ لم يات بالمامور به ولا نزاع في كون الاخلال [illegible] الا انه يشترط عدم الاخلال بالموالاة ولو شك في الاخلال ببعض الافعال فان كان قبل الفراغ اتى بالمشكوك فيه وبما بعده لعدم الامتثال وان كان بعد الفراغ لم يلتفت لعموم قولنا [illegible] اذا [illegible] شيء ثم [illegible] فشك فيه فليس بشيء **قوله** ويجب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح للاخبار الدالة على [illegible] نفض يديه بعد الضرب وكذا الائمة [illegible] من تشويه الخلقة قال الشيخ ينفضهما ويمسح [illegible] التراب اليدين ليمسح [illegible] عليه وكذا القول في التيمم بالحجر [illegible] الصعيد وجه الارض [illegible] يمتنع ان يكون من في الاية للتبعيض **قوله** ويجزي في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان اي اذا كان التيمم بدلا من الوضوء اجزأ ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان اي اذا كان التيمم بدلا من الوضوء اجزأ ضربة واحدة وان كان بدلا من الغسل لم يجز الا ضربتان وهذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] المتاخرين [illegible] المرتضى وجماعة بضربة واحدة في الجميع واوجب علي بن بابويه مرتين فيهما والاخبار مختلفة ففي بعضها مرة وفي البعض الاخر مرتين فجمع الاصحاب بينها بتخصيص المرة ببدل الوضوء والمرتين ببدل الغسل لان العكس [illegible] فان الاكثر [illegible] الطهارة [illegible] في الصحيح [illegible] التيمم [illegible] [illegible] الكلام [illegible] الغسل [illegible] **قوله** ويتكرر التيمم لو اجتمعا اي الوضوء والغسل [illegible] الجنابة [illegible] [illegible] **قوله** ويسقط مسح المقطوع [illegible] الباقي [illegible] [illegible] ويجب مسح ما بقي [illegible]

بمسح

[illegible] **قوله** ولا بد من نقل التراب [illegible] **قوله** ولو [illegible] [illegible] اذا علم بها [illegible] الاولى [illegible] **قوله** ولو [illegible] [illegible] النجاسة **قوله** [illegible] **قوله** ولا يخلل اصابعه [illegible]

الفصل الرابع

في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق [illegible] **قوله** لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible]

والاصل [illegible] اهل [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** ولا اشتراط طهارة البدن من النجاسة [illegible] **قوله** ولا يعيد ما صلاه بالتيمم [illegible] **قوله** [illegible] الجنابة [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] النجاسة [illegible] كلام الشيخ [illegible]

وقد ذلك

وقد ذلك [illegible] **قوله** ويستباح به كل ما يستباح بالمائية من صلاة وطواف [illegible] المساجد [illegible] القران [illegible] **قوله** وينتقض بنواقضها وبالتمكن من استعمال الماء [illegible] الطهارة [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** وهل يجب العدول الى النفل [illegible]

وهو قوي فان الجمع المدعى ... وجواز القطع في موضع الدليل لا يقتضي الجواز قطعا و ... **قوله** ولو كان في نافلة ...

... الاستفصال في رواية ... تقتضي عموم النافلة والاستصحاب ... يتعين القطع ... ابطال ...

... فيتحقق التمكن من استعمال الماء **قوله** ... نقض التيمم ... الى الوجدان اي فان فقده بعد الوجدان

ولا بد من كون ... قبل الفراغ والتمكن من فعل الطهارة ... ان التمكن لم يتحقق ...

[illegible]

الوقت كونه منتظرا لها [illegible] وقت لاختصاص [illegible] الاحوال [illegible]

كان [illegible] الموقت [illegible] وقت الظهر [illegible] فوقت الاختصاص [illegible]

صلاة ركعتين [illegible] القراءة [illegible] فوقت الاختصاص

[illegible] الوقت بين الظهر والعصر الى ان يبقى للغروب

مقدار اربع وكذا القول في المغرب والعشاء [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** وطلوع [illegible] الى ان يبقى للغروب مقدار اربع [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

الى ربع الليل **قوله** [illegible] الى ان يبقى لانتصاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

استغرب فارقها فاذا ازالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات ... من طرقنا
وفي رواية الشيطان ... الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقد رجع الى الصحة ان رجلا قال ... ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان قال ... ان ابليس ... بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس سجد في ذلك الوقت الناس ... ابليس ... ان بني ادم يصلون
لي ... الفرائض ... ما كانت ... وان كره تاخيرها ... الى قرب الطلوع والغروب ... طلعت الشمس في
اثناء الصبح او غربت في اثناء العصر ... خلافا للحنفية وكذا المنذورة والقضاء **قوله** الا ما له سبب اي يكره النوافل في هذه الاوقات
الا ما له سبب متقدم على هذه الاوقات او مقارن لها ... لان ... الاسباب ... بورود النص ... عن ام سلمة ... في الصحيحين
وهو وان كان ... الا انه عام في الاوقات ... الاصل ... السبب ...
... من الاصحاب ... صلوة تحية المسجد ... والاستسقاء ... والكسوف والصلوة ...
وصلوة ... ركعتين عقيب ... الطهارة من حدث ... قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت
دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي ... على ذلك ... سبب ... في هذه الاوقات ... تحية ... المسجد ...
سبب ... هذه الاوقات ... لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
ولا يكره سجود الشكر ... سجود التلاوة في هذه الاوقات لعدم كونه صلوة ... السبب ... عن النهي ...
... هذه الكراهة ... ضعيف ... الكراهة ...
... في هذه الاوقات ...

... على الغير الواحد والقبرين في الموضع المنقطع قوله ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلاة اربع مرات الى اربع جهات اي ...

... التقليد المقلد بفتح اللام ... من الصلاة الى اربع جهات مع سعة الوقت لان الاستقبال ...

... اربع مرات ... الصلاة اربع مرات كل مرة الى اربع ...

... قوله ... الوقت ...

... قوله ويتخير في الساقطة ... الصلاة ...

[illegible]

... وكلام اشباه بين ذلك اعرضنا عنه مطولا لكلام في هذا المقام لانه من المهمات قوله ولو اذن له المالك للغاصب او لغيره
... [illegible] المانع سببيته وقد عرفت الحال ان [illegible] من الغاصب بعد الاذن وعدمه لا دخل له في الصحة ومنها قوله
... [illegible] الغاصب [illegible] اي [illegible] من العادة [illegible] على الغاصب [illegible]
... ذلك يقتضي [illegible] الاذن فيكون [illegible] من الاطلاق او العموم قوله والطهارة وقد سبق احكامها [illegible]
... الطهارة [illegible] الاحوط [illegible] تحصيل الطهارة [illegible] المطلب الثاني في ستر العورة
... [illegible] العورة [illegible] يجب في الخلوة

[illegible]

ويتقرر في الحكم مع وضع الانعقاف **قوله** وفي ثوب المتهم المراد به المتهم في التساهل في النجاسة كالفسق في ... الكتاب اخبارا ... في الصحيح
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وفي بعضها روايات ...
ولا يجوز ان كان في صحيحة عبد الله بن سنان ... انه سئل عن ... الخمر ... من الصلوة ...
لان في صحيحة ... من الصحيحة الاولى ... في السوق الصلوة فيها الى ان يعلم انه ميتة بعينه ...
من الاخبار يكون المراد ... الكراهية ... من لا يتوقى المحرمات ... كراهية ...
... **قوله** والخلخال المصوت للمراة اى الذى له صوت ... لا بأس به ... اشتغلت به ...
... عن الخلاخيل هل يجوز لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا ...
... كراهية المتوسطة **قوله** والصلوة في ثوب تماثيل اى ما فيه صورة وكذا الخاتم والسيف ... سواء الرجل والمراة ...
بتماثيل الصورة ما يعم تماثيل الحيوان ... الى الاصحاب نظرا الى اطلاق ... ادريس ...
بالحلية ... تماثيل من الحيوان ... من الصلوة ...
... الطير ... الصلوة ...
الى ... الصلوة ... الحيوان ... اهل البيت ... الاجساد
وفي ... العامة عن ابن عباس ... المصور ... يوم القيامة ...
قال ... جبرئيل ... انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ...

[illegible]

المزخرفة حرام بشغل المصلي ... من زخارف الاعاجم في المساجد ... الاشكال ...
... في المساجد ... بينه قوله ... بالذهب ...

[illegible]

المذكور في باب الجمعة وصرح به في الذكرى ويظهر من الاصحاب المصنف حكاية الاذان فلا يستحب حكاية الاقامة لعدم الدليل قوله ويقول ما يتركه المؤذن
وهو جيد على الحمل لانه ثبت من طرقنا وطرق العامة انهما مسنون للاذان والاقامة وادعاه الشيخ في المنتهى وانما النظر في حكاية
من المستمعين فيستحب لمن يسمع الاذان في الصلاة ان يحكيها لما فيه من مراعات السنة باكمال الاذان والاقامة وكذا يجوز ذلك من
نقص المؤذن وروى ابن ... عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو ويحتمل الامام باذان
المنفرد وابو سعيد في رواية ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له
في ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو يجزئ ان لا يكون على ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك وفيها
دلالة على انه لا يشترط كون المؤذن قاصدا الى الجماعة وان سماعه معتبر وتنقيحه ليس في الرواية تصريح بان المؤذن كان منفردا فلا دلالة فيها
على المدعى ويشتمل من جهة ان ذا كما مع ابي جعفر ... انه جائز في الصلاة فلا يخرج مخصصا مطلقا بغير اذان
ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم والحجة في قوله يجزيكم اذان جاركم فانه مطلق ولا يخص بخصوص السبب كما صلح هذا لا الاكتفاء في الجماعة
الدلالة المتقدم به بل هو لجماعة كذا القول اذا سمع الاذان والاقامة جماعة اخرى ويجوز الاكتفاء باذان مؤذن المسجد او المؤذن في
المصر اذا سمعها منفرد البيت وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة في هذا الموضع للسامع وان كان منفردا يحتمل عموم جامع تساع الجماعة اما
المأمومون والمقيم للجماعة فلا يستحب لهم التكرار معه قوله والمحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في
الصلاة اعاد الاقامة الا ان يتكلم اما الاذان فلان الحدث لا يمنع منه ابتداء فكذا الاستدامة اما الاقامة فلانها وان كانت كالاذان في ذلك
ان الطهارة فيها اكد وقال بعض الاصحاب باشتراط الطهارة ورود بعض الاخبار فلذلك كان الافضل اعادتها ولو احدث في الصلاة
فانه يعيدها ولا يعيد الاذان الا الاقامة وان كانت اعادة الاقامة افضل ولو تكلم اعادها لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله لا تتكلم اذا
اقيمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ويعلم من فضيلة اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها مطلقا فضيلة اعادتها بالحدث في
الصلاة قوله والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوات الصلاة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت وقد روى محمد بن عذافر عن
ان لحلف من ذلك خلفه وروى معاذ بن كثير عن ابي عبد الله قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان
فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة قال الشيخ ويرواية بقول حي على خير
العمل مغنيا الى ان يقول وقد دلت لا اله الا الله على ان الاذان خلف الامام لا يعتد به لا يسقط بل يكونه كالعادم الا انه في الرواية المتضمنة
بالاذان خلفه والتعيين الاكتفاء بالتكبير لا الاقامة من جهة الفوات اذ من المعلوم انه يقول بعض ذلك وتقديم المعه التكبيرتين على قد
قامت في العبارة وفاقا لعبارة الشيخ اعتمادا على ان الواو لا تفيد الترتيب فان السنة العمل على الرواية في الاتيان بما جاء لا قاله قوله ويكره
الالتفات يمينا وشمالا في الاذان والاقامة ويستحب بعض العامة في الاذان وقد سبق قوله والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة
الصلاة اي يكره ذلك كراهية مؤكدة وقال الشيخان والسيد يحرم والاجماع ولصحيحة حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل
ايتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم
ان شاء ولا باس في ذلك برواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وفي معناه رواية سماعة وروايته محمد بن مسلم لان المراد التحريم
الكراهة المغلظة جمعا بين الاخبار والمراد بما يتعلق الصلاة ما ذكر في الرواية من تقديم الامام وذلك مثل تسوية الصف فان الامر بتسويته وطلب
الصف طلب الساتر والمسجد ونحو ذلك لا يعد لعلقة لمصلحة الصلاة وكانه من الصلاة قوله والساكت خلاله بعيد فيخرج من كونه مؤذنا
والا فلا المراد بذلك الخروج عند اهل العرف بطول السكوت لتنقطع علاقة بعضه عن بعض مع ما سبق اما قوله والامام افضل من الاذان عند
وبعض الشيخ والاقامة بالتقام موضع الخبر في المقنعة الاولى مع نفقته فان المذكرة يدل على افضلية الامام عليه ان النبي كان مواظبا على الامامة
ولم يثبت انه اذن وان ثبت فهو نادر ولا يجوز ان يترك الافضل الغير دائما وقال ابن الجنيد ... على ان الجمع بينهما لا يعد
المستحب قال ابن ادريس يستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة ليحصل له ثواب الجميع الا ان يكون ابن حيش ... على الاذان
والاقامة ونقل عن المعتبر في حال الاتيان ولا ... في الذكرى ... على ان ... خلاف ذلك قال
الا ان يقول هو ... او في معناه ... ليس ... الناس ... على افضلية الامامة على الاذان في الائمة حسنا
والمؤذنون امناء فان الضامن اعظم من الامين وفيه ان الامامة تستدعي معرفة احوال الصلاة والقيام باحكامها اصلاح الامامة ليكون على
الكثر وهو يستدعي زيادة الاجر كذا قوله ... لا ترشد الائمة وتغفر للمؤذنين ... غائرة ... يستحق المغفرة لا الظم

الاربعة

الاربعة هذه المعنى في المنتهى الى افضلية الجمع بين الاذان والاقامة كان الجمع بينهما وبين الامامة افضل وما سبق من الدلائل انما يفيد اما افضلية الاقامة
على الاذان فلقربها من الصلاة ولقوله عليه السلام اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلاة ويشترط استحباب الطهارة والقيام فيها في الصلاة والقائم
لا يستحبان في الاذان ويتبين في الكلام بعدها ولا الاكتفاء ببلاغ ... في هذا الموضع من الاذان دون العكس قوله المفهم للترك الاذان والاقامة يمضي في الصلاة
الناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس واختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في النهاية والمفيد والمرتضى القول بالاستيناف ما لم يركع
قال السيد يرجع من اشتراه من بين الاول الحمل الصحيح لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان
تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على الصلاة وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن في الرجل ينسى ان يقيم
الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد ... كان ... الاقامة ... الدخول في
الركوع او ان الطلق يحمل على المقيد لقبل الركوع للوجوب قطعا لان الاذان والاقامة مستحبان فكيف يجب ابطال الصلاة بل هو محمول على
الاستحباب وفيه مارواه زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وروى
عمار الساباطي عنه في ناسيها حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في الصلاة ... وفي خبر في
الصلاة ان يكون من نيته فعلهما فانقض انه لو لم يكن من نيته ذلك اعادهما وهو صادق بما اذا لم يخطر ببال اصلا ويما اذا اعتقد تركهما او
على المعنى الاخر فهو يصلح حجة القول الشيخ وفيه انه محمل يدل عليه الا ذكر انه بعيد سوى كون المتعمد للترك حقيقا بالمؤاخذة ولا يحد ...
مع رواية نعمان ... ويحار ... وما يوجد في بعض الاخبار من جوابه قبل ان يمضي الى بعدها وبعد قراءة بعض السورة فهو محمول على الاستحباب المؤكد قبل
القراءة ودون ما بعدها واذا استحب الرجوع ما لم يركع الا بين المنفرد وهل يرجع لا اقامة خاصة قال ابن ادريس وابن الجنيد
نعم وعند ابن الجنيد بما اذا لم يقرا عامة السورة وفي بعض الاخبار دلالة عليه الا ان العدم متصلا في ابطال الصلاة على موضع الوفاق لنصه
الثالث في افعال الصلاة وتركها اراد بافعال الصلاة ما يلتئم منه حقيقتها اركانها كانت ام لا ولذا ادنى التروك بانها في فعل مصحح الصلاة او
كالها وما ادها تروكا لان المطلوب عدم فعلها في الصلاة ولا يعها مفعلة منها فهو تروك محضة وفيه فصول الفصل الاول القيام وهو
ركن في الصلاة الواجبة الواجبة الا في عمدا او سهوا مع القدرة يبطله صلوته القيام في صلاة الواجبة ركن لا مطلقا بل في موضع والركن في اللغة هو
الجزء الاقوى وعند الفقهاء كما ... الا ان ركن عند اصحابنا هو ما تبطل زيادته او نقصه عمدا وسهوا انما يكون القيام المخصوص ركن مع
المقدمة عليه المعتبر فلا ركن ... الى بطلان صلاة فلا يكون الاخلال
ح اخلالا بالركن واحترز بالواجبة عن الصلاة المندوبة تجوز فعلها من جلوس للاخبار لو يدرج في الواجبة ... حتى المنذورة
يدل على وجوب القيام وركنيته في الصلاة الواجبة اجماع علماء الاسلام ... ولا اجماع ... ومن اصحابنا الى ... وفي
الشيخ ... فان لم تستطع فقاعدا وحسنة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ... قيام ... مستقبل القبلة ...
بيان صفة الصلاة في بيان الوجوب ... المطلوب ...
... القيام في الصلاة الواجبة ركن ... ان الاخلال به
مبطل عمدا او سهوا وكذا ... في موضع ... ولا ... في باب السهو ...
الركن مبطلة ... القيام ... فهذه ... ركن ... زيادة الركن مبطلة ...
كلام ... الشهيد ... ان القيام ... في الصلاة على اقسام ... القيام الى النية ... وجب ... النية في
حال القيام ... عليها ... القيام ... شرط الصلاة ... عليها ... القيام
في النية ... القيام والتكبير ركن ... التكبير ... القيام في القراءة ... القراءة
واجب ... والقيام المتصل بالركوع ... ركن قطعا ... القيام من الركوع
... القيام في القنوت ... القنوت
قيام القراءة ... الاستحباب ... القراءة وفي ...
وان ... التكبيرات ... الصلاة ... من النار ... حال
القراءة ... القيام ... القيام المتصل بالركوع هو قيام القراءة ... قيام ... القراءة
فكيف يكون قيام واحد ... ركن ... القيام متصلا بالركوع ... قيام القراءة

ام لا كالوقت بها وقيام القراءة باعتبار كونه هذا المجموع [illegible] فالركن هل [illegible] بقيام القراءة وبعيرة والسلام

لا من المعرفت من انه لو نسي القراءة اربعها وركع عن قيام لم يكن مخلا بالركن قوله وحد الانتصاب مع الاخلال حد القيام الانتصاب

وتحقق بنصب فقار الظهر وهي مفاصل العظام المنتظمة في النخاع التي يسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها فلا يخل بالانتصاب اطراق الراس

ويخل به الميل الى احد الجانبين بحيث لا يعد منتصبا عرفا والانحناء يخل به قطعا [illegible]

[illegible]

الابهام مع وجوب الاتيان بمقدوره من الانحناء ومن ان القادر على الركوع لا يجوز له الاخلال به [illegible] من واجبات السجود [illegible]

[illegible]

ميتوعليه تغميض العينين رفضها واما الامر فظ الملائم عدم ابا وتغميض احدهما وفتحها املا للعين من العينين فيكتفيان باجراء
الافعال على القلب الاذكار على اللسان ويراد بقوله في العبارة كيفى بالاذكار ان كل واحد منها يكتفى بذلك عن التغميض والفتح ونحو
الاجراء فالمراد كونه واجبا فانه مقصود قوله ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده اى يستحب للمصلي حال
قيامه ان يجعل يديه على فخذيه محاذيا بالعين ركبتيه وليضم اصابعها لصحيحة زرارة عن ابي جعفر وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك وفي صحيحة حماد بن عيسى عن الصادق لما علمه الصلوة وليكن نظرك الى موضع سجودك ويجزي حال الاختيار لانه ابلغ من
الاستكانة والخضوع قوله الاولى لو كان يرد لا يبل الا باستجمار استجمع وان قدر على القيام للضرورة ليس الحكم في ذلك مقصورا
على الريحال كل مرض يستدعى الاستجمار او الاستلقاء ... المستفاد من الجزية او يقول طبيب حاذق يجوز لاجله الاستجمار
استدعى الاستلقا جاز وان امكنه للضرورة ولقول الصادق ليس شئ مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وللموثقة وسئله سماعة عن
رجل من الرجل يكون في عينيه الماء ينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو
على حاله فقال لا باس بذلك وسئل بريع المؤمن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا
يوما لا يصلي قاعدا قال افعل ... الثانية ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه
الى الطرفين وكذا المراتب بينها اي ينتقل العاجز من حالة الى عليا الثالثة في القيام اذا تجددت قدرته عليها الى ان يبلغ طرف العجز وهكذا
مراتبه ولو كان عاجزا من الاستجمار فقدر عليه استجمع فان قدر على القعود قعد فان قدر على القيام قام ولو كان قائما فعجز قعد فان عجز
اضطجع فان عجز استلقى ويبني في جميع هذه الحالات على ما مضى من صلوته ولا يعيد اصلا لانه فعل كثيرا لانه من الصلوة واما قلنا لوجوب الانتقال
لتعلق التكليف المعهود من هذه الحالات ... لما امر به فيقتضي الاجزاء ولان المطلق بذلك التخفيف وهو باق وجوب الاستيفاء
قال المصنف لو تعقبت ... الاستيفاء فظهر من هذا ان المراد بالطرفين نهاية العجز ونهاية القدرة ولكن
يحتاج في العبارة الى ارتكاب حذف لان العاجز لا ينتقل الى الطرف مع عجزه من جميع ما قبله فلو عجز عن البعض فانه ينتقل الى ما يليه
الى الطرف فيكون العبارة وتقديره ينتقل العاجز اذا تجددت قدرته الى نهاية القدرة وطرفها اذ اقدر عليه والقادر اذا تجدد عجزه من
جميع المراتب التي قبل نهاية العجز وطرفه فينتقل اليه وكذا ينتقل في المراتب التي بينها اشياء متلبسا انما تجدد العجز او قدرة ونقدر ما قدرة فينتقل
الطرفين من الاول ويكون معنى قوله وكذا المراتب بينها انه اذا تجددت قدرة العاجز عن بعض المراتب بين الطرفين المذكورين فقدر على
المرتبة خاصة فانه ينتقل اليها او تجدد عجز القادر من مرتبة مخصوصة بجنها ابقية فانه ينتقل الى ما يليها فلو كان عاجزا عن القعود فقدر
دون القيام انتقل اليه وكذا العكس قوله وتجددت الخفة حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه لما وجب
القيام في الموضع الاول فظهر مما بينا ما وجب ترك القراءة فان الاستقرار شرط فيها وهو متنفع مع الانتقال ويستفاد من قوله فاذا استقل
اتم القراءة انه يبني ولا يجب عليه الاستيفاء اذا كان في خلال القراءة ما لو جاز ذلك ليقع القراءة كلها في حال الاستقلال والمراد بالعكس
العبارة انه لو تجدد العجز في حال القراءة هوى الى حالة الدنيا ويقرأ في هويه لان الهوي اكمل من القعود لانه اقرب الى الحالة العليا فكان
الاولى لان فرضه منتقل الى الحالة العليا واختار شيخنا الشهيد ترك القراءة ايضا في هذه الحالة حتى يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة
والتمكين انه قد تعارض امران الطمأنينة حال القراءة والقرب من الحالة العليا والظاهر ان الطمأنينة مقدمة لانها اقرب الى هيئة الصلوة
الفرض المقصود بها في هذه الحالة ايضا حتى يطمئن قوله ولو تجددت الخفة بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة ليهوي الى الركوع ليركع عن
قيام فان القيام المتصل بالركوع واجب وركن كما سبق حتى لو ركع ساهيا قبل القيام بطلت صلوته في الحال هذه ولا يجب الطمأنينة لانه لا وجوب لها
لاجل القراءة وقد فرغ منها ... الركنين المتسامحين في الصعود والهبوط بينهما سكون وليس الحكمة لان
الكلام في الطمأنينة عرفا ... ركوع القائم يجب ان يكون من طمأنينة ... ان الطمأنينة
قبل كونه وجوبها للقيام والقراءة معا ... القراءة الذكر من وجوب ... نعلها
الى القراءة فلا يجب بعادتها ... لان القراءة لا تكون في الركعة الواحدة ... قوله
لو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع بل يتعين عليه ذلك ولا يجوز له ان يقوم ثم يركع لئلا يزيد ركنين ثم يأتي بالذكر
الواجب ولو كان ذلك في حيث ... لعدم ... للتسبيح
المنفصل اليسير ... وان خف بعد الطمأنينة والذكر فقد تم ركوعه
فيقوم منه لا منحنيا ولو خف قبل الطمأنينة قبل الذكر فظ عبارة ... الفرق بينها وبين ما قبلها ... الحكم هنا

حكم

حكم من لم يطمئن فيقوم منحنيا الى حد الركوع وهو الاصح لان الذكر من واجبات الركوع فما لم يات به من كان حياته الرابعة لا يجب القيام في النافلة
فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة حوازا انما فلتر من جلوس خيار اذ عليه اجماع العلماء نقل الاجماع في ذلك
وغيره وكلام العلامة وخلاف ابن ادريس حيث منع من النافلة جالسا اختيارا الا الوتيرة وهو محجوج باتفاق العلماء قبله وبعده والاخبار
الكثيرة ولا شبهة في ان القيام افضل وعليه احتساب كل ركعتين بركعة وهي فضيلة محمد بن مسلم والحسين بن زياد الصيقل عن الصادق
قوله ... الاضطجاع نظر ... تخالف الكيفية ... عدم ثبوت الشرع ... ولم ينقل ان النبي
وقد يحتج للجواز بما روى ... انه قال من صلى نائما فله نصف اجر القاعد ... ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ... الا لعذر
مرجعه الا عدمان ان يرادبه مع حصول الجواز والاصح عدم الجواز وبعده لا وجه قوله جاز الايماء للركوع والسجود اى مع جواز الاضطجاع
عدم جوازه لا يتصور جواز الايماء ووجه القرب ان الايماء فرض من صلى مضطجعا والجواز على الراحلة اختيارا ... ضعيفا عنده العدم
لان في ذلك تغير صورة الصلوة ... لا يقتضيه ... فيقتصر على مورده
الصلوة بتركها عمدا او سهوا في الفرض والنفل ... اختلف في ان النية هل هي شرط للصلوة ام ركن فيها فقيل بالاول لان اول الصلوة التكبير
وهو بعد النية ... فيكون خارجا ... ولانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ... ولانها تتعلق بالصلوة فلا يكون جزءا
والا لزم تعلق الشئ بنفسه وقيل بالثاني لان حقيقة الصلوة ... شرط خارج ... من القيام
الاستقبال والستر والطهارة ... ولا شئ من ... في خاطري ان
خاصة الشرط ... وقد اجتمعا في النية فان تقدمها ... التكبير الذي هو اول الصلوة ... فلا يصح الحكم بها
مقارنتها ... لانها معتبرة ... في الصلوة ... باقي الشروط ان ... لان
بالاجزاء ... فلا يكون من جميع الشروط ولا الاجزاء بل تكون مترددة بين الامرين وان كان شبهها بالشروط اكثر ... فهي
العمد المعلوم ... في الصلوة حيث يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ... الركن ... الاعتبار
... فائدة القولين ... التكبير ... مع الاتيان
لزيادة الركن ... ان هذه ... النية في جميع الصلوة ... ولا استدامة حكما
فلا يكون استحضارها في اثناء الصلوة ... بطلان الاول ...
يختص بكونها ركنا ولا فرق في بطلان الصلوة ... بعدم انتقاده ما ترك النية
الفرض والنفل ... قوله انما الاعمال بالنيات ... ومن القصد الى ايقاع الصلوة المعينة ... لوجوبها او ندبها ... اداء او قضاء
قربة الى الله لما كانت النية عبارة عن قصد ... المطلق ... مشخصات الفعل
في نية الصلوة القصد الى الصلوة المعينة كالظهر مثلا لكون المائز ... القصد في جميعها ... واجبة
منها لمثل ما قلناه وكذا القصد الى الاداء ان كانت اداء والا فالى القضاء لاختلاف الفعل ... هذه الصفات لا يحقق
المطابقة من دونها لا اختلاف فيها والذي ... في صفات الفعل ... القربة ...
عن القصد الى هذه الا ربعة قوله ... ما قلناه من عدم ... باعتبار ... في الصفات
التي يختلف الفعل باختلافها في نظر الشارع قوله والواجب القصد لا اللفظ ... النية ... ان
منها ... قوله ... مع ابتداء التكبير ... ان يتخللها زمان ... عن القصد الى الاعمال ...
على وجه الاجمال ... ان يكون مستحضرة ... التكبير ... الى انتهائه ...
الاصل ... من زيادة هذه ... التكبير ... قبل تمام
... وجوبها ... التكبير ... الدخول
في الصلوة ... الكبير ... من حيث ان ... بالمجموع ...
وهو ... التكبير ... اول الصلوة لان ... التكبير ...
لان ... لا يتحقق ... في النية ... احدها
... قربة الى الله ... التكبير ...
وقوله ... قوله واستحضار صفات الصلوة ...

الواجبة بقصد ايقاع هذا الفاعل على الوجه المذكور المراد احضاره على الذهن لتميز عن غيرها فيتحقق ارادة الفعل على الوجه المأمور به والمراد
باحضار ذاتها وصفاتها الواجبة ما يشتمل عليه بقوله متقصد ايقاع هذا الفاعل المطلوب كالظهر مثلا على الوجه المذكور اداء او قضاء
ولا يشترط في احضارها تعين الركعات وخصوص الافعال بل يكفي القصد الاجمالي مع سبق العلم بها مثل جميع الافعال ولا يشترط
الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة [illegible] خلافا لبعض الاصحاب لان وصفها بالوجوب
[illegible] وقد يستفاد من قوله ذات الصلوة و
صفاتها انه لا بد في صحة النية من احضار ذلك [illegible] حصول الجميع [illegible] قوله بشرط العلم

[illegible]

بعيد المعلق عليه [illegible]

[illegible]

في العبادة واما المراد من نسي القراءة بالجهر المنافقين في الجمعة ... حتى قرأ نصف السورة او شرع فيهما فانه ينتقل ... الى النفل و

يجعلها ركعتين نافلة ثم يستأنف الصلاة ... اصحابنا لما روي صحيحا عن ابي عبد الله ع في رجل اراد

الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ومنع ابن ادريس من ذلك وهو ضعيف ... الاذان والاقامة ويجوز

ان ينقل ... الى النفل وكذا طالب الجماعة اذا دخل الامام وهو يصلي فريضته ... النفل ...

[illegible]

انه يستحب للمصلي التوجه بسبع تكبيرات في ستة مواضع بينها [illegible] او يقتصر احدها على تكبيرة الاحرام فالمصلي بالخيار ويعين تكبيرة الاحرام [illegible] ان شاء
جعلها الاولى وكبر البواقي مستحبا بالادعية وان شاء جعلها الاخيرة [illegible] الباقي بالتكبيرات قبلها وان شاء جعلها الوسطى ولا شيء
في شيء من ذلك لان المكبر [illegible] الا بنية الصلوة **قوله** ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبله ان نوى الخروج من الصلوة
بعد تكبيرة الافتتاح بطلت لما سبق ان نية الخروج مبطلة فاذا كبر للافتتاح [illegible] اما اذا لم ينو الخروج فانه يكون [illegible] ركنا وقد تقدم
ان زيادة الركن مبطلة على كل حال [illegible] سواء نوى الصلوة مع التكبيرات في ام لا [illegible] الافتتاح بالتكبير [illegible]
لان الاعمال بالنيات [illegible] في ذلك عدم مقارنة النية [illegible] شرط لان شرطها الصحة لا تكبيرة الافتتاح فان المقصود [illegible]
اي ركن كان [illegible] الركن [illegible] ركوع ثان لا افتتاح وركعتين [illegible] في ركعة واحدة [illegible]
لا يق [illegible] النية تقتضي بطلان ما سبق [illegible] الخروج [illegible] الثانية لانا نقول [illegible]
حيث ان البطلان انما [illegible] **قوله** [illegible] الثالث [illegible] لم ينو الخروج [illegible]
قوله ويجب التكبير [illegible] فلو [illegible] قبل [illegible] في التكبير جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة
والاستقبال والستر [illegible] وكذا يشترط القيام [illegible] التكبير [illegible] الاعتدال الان
الشرط [illegible] وكذا لو اتم التكبير [illegible] الى الركوع كما [illegible] المأموم [illegible] وقوع بعض التكبير في حال الانحناء
[illegible] الصلوة [illegible] البطلان [illegible] **قوله** ويسمع نفسه [illegible] لان الذكر [illegible]
لا يحصل الا بالصوت [illegible] مع [illegible] لا فرق بين الرجل والمرأة [illegible]
[illegible] **قوله** ويستحب ترك [illegible] لفظ الجلالة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] **قوله** ويسمع الامام المأمومين [illegible]
[illegible] **قوله** ورفع اليدين الى شحمتي الاذنين [illegible]
بين اهل الاسلام في استحباب رفع اليدين [illegible] لا افضل ان يحاذي بهما شحمتي الاذنين [illegible]
[illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible] منكبيه [illegible]
النحر ولا يجاوز بهما الاذنين [illegible] الاصابع الا الابهام [illegible]
[illegible] **قوله** والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام [illegible] عندنا في استحباب [illegible]
[illegible] ثم [illegible] اللهم انت الملك الحق [illegible]
ثم [illegible] ويستحب في سبعة مواطن [illegible]
صلوة [illegible] والليل [illegible] المغرب [illegible] الاحرام [illegible]
كل ركعتين [illegible] اول الصلوة [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] في جميع الصلوة [illegible] الى [illegible] **الفصل الرابع** القراءة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
في صلوتي كلها [illegible] الركوع والسجود [illegible] قال [illegible]
[illegible] لا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible] لا صلوة له الا ان يقرأ بها [illegible]
[illegible] **قوله** ويجب الحمد وسورة كاملة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] في البين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] سورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** والبسملة آية منها ومن كل سورة [illegible]

وهذا الحكم

وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] من طرقنا وطرق العامة كثيرة [illegible] ابن عباس [illegible] سرق الشيطان من الناس آية [illegible]
حتى ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور والمراد [illegible] انها آية من كل سورة [illegible]
اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا [illegible] او كان في [illegible] الضاد والظاء [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] في الصبح [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] بطلت صلوته لعدم الاتيان بالمأمور به والجهل ليس عذرا [illegible] لا فرق في الحروف [illegible]
[illegible] وكذا لا يجوز الاخلال بالاعراب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الضم والفتح والكسر والسكون [illegible]
الامرين [illegible] البطلان بالاخلال بالاعراب [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible] الاعراب [illegible] الادغام [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحروف [illegible] وجوب القراءة [illegible]
بالسواد [illegible] تواتر السبع [illegible] قراءة ابي جعفر [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] العربية [illegible]
[illegible] كلام الآدميين [illegible] العربية [illegible]
[illegible]
القرآن والذكر [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
المراد وكذا تبطل الصلوة لو غير ترتيب [illegible] الآيات [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] كلام الآدميين [illegible] الصلوة [illegible] العزائم [illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible] العزائم [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
وكذا تبطل الصلوة لو قرن بين سورتين في ركعة واحدة [illegible]
من سورة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في هذا الموضع مستحبا لا صح الاول بدل من اقتضاه ورواية زرارة من ابي جعفر في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه
فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك جاهلا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا
تبطل لو قال آمين آخر الحمد على المشهور لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل اقول آمين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين او لتسبيح او لاذكار ولادعاء وانما هي اسم للدعاء اص جعفيه الاسم معارضا لصيانة الوضعي وقيل
هذا فلا فرق في البطلان بين ان يقولها في آخر الحمد وغيره كالقنوت وغيره من حالات الصلوة ولا بين ان يقولها سرا او جهرا ولو كان في موضع
تقتضي فان فيها التقية لم تبطل صلوته ويحمل في المعتبر القول بكراهتها ويظهر من كلام ابن الجنيد جوازها وليس بشيء لان اكثر الاصحاب نقلوا التحريم
بل كاد يكون اجماعا قوله ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت فان محل القراءة باق الى ان يبلغ
الانحناء الى حد الراكع والاخلال بالترتيب اخلال بالقراءة المرتبة فاذا ذكر قبل صيرورته راكعا فقد ذكر في محلها فوجب تداركها فلاف بالوصا
راكعا قوله ومع الجهل بالموضع يبتني الوقت يقرأ منها ما تيسر فان حصل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم وجب التعلم باجماعنا فان ضاق الوقت عنه
فللجمع فانما ان يعلم شيئا من غيرها او لا فهذه صور ثلث الاولى ان يعلم آية فاذا ويعلم من غيرها شيئا فيجب الاتيان بما يعلم قطعا وهل يجب ان يعوض
من الفائت فولان اقربهما نعم لعموم ما تيسر الا ما اخرجه الدليل ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج منه ما انا
الى البدل او يعلم شيئا فيتم اياه في محل وقيل لا البدل لتمحض هو ضعيف فعلى هذا هل يعوض عن الفائت بتكرار ما يعلمه منها حيث يساوي
الفاتحة ام الى بعد من سورة اخرى فيه قولان احدهما التكرار وهو مختار التذكرة لان الآية منها اقرب من غيرها والثاني العوض من غيرها لان الشيء
الواحد لا يكون اصلا وبدلا ويعتبر فيه وجوه المدفوعة نقل هنا يجب مراعاة مساواة البدل لها في الحروف ام في الآيات كل محتمل والاول اقوى للقطع
بالمساوات معه فلان اشار فيجب مراعاتها لم يجب ان يعلم الاول آخر البدل وبالعكس لو علم الآخر ولو علم الطرفين وسط وينعكس الحكم لو انعكس الفرض
الثاني في الصورة بحالها ولا يعلم من غيرها شيئا فهل يجب تكرار ما يعلمه منها بقدرها لان بعض القرآن اقرب اليه من الاذكار بعوض عن الفائت بالذكر
كل محتمل واختار الاول في تذكرة وقد ضبطنا الثاني بان التردد مع السائل اشكالات وجهها المدرسة لم يأمر بتكرارها ايها بعض الفاتحة ويرد عليه عدم تشبيه
ذلك قرآنا ومع ذلك ضعف الثاني فهو كان ما يقع موضعا عن الجميع يقع موضعا عن البعض بطريق اولى ووقع التكرار موضعا من معلوم فلا يكتفيا الم
مع تحصيله بل الجميع ما سبق من المساوات والترتيب كما اشار نعلم بعض آية وجب قراءته ان يسمى قرآنا ولا يسقط الميسور بالمعسور ويراعي في اداء الى
ما سبق ما لم تقدر به فعدل الى غيرها فان علم من القرآن ما يعوض به تعين والا عدل الى الذكر وهي الصورة الخامسة مع احتمال التكرار في الكل
الرابع ان لا يعلم منها شيئا فيجب ان يقرأ من غيرها بقدرها ويراعي الحروف وعدد الآيات لكن بعض الاصحاب زيادة الشابهة يقتضي زيادة القرب ولا
يجب ان يعدل كل آية من الفاتحة لشدة مزوره ذلك فان عسر كفى المساوات في الحروف وزيادة حروف البدل ولو كان ما لا يعلم آية واحدة وجب مراعاة
الثاني قطعا مع امكانه فان تعقد اجزاء التفريق ولو كان انفرد بها لا يجيزها فهو قرآنا منها لو لم يعلم شيئا اصلا وهي الصورة السادسة وجب
فيجب عليه ان يحمد الله ويهلله ويكبره لامر النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي بذلك وهل يجب او الترتيب الفاتحة مقدرا فيه اشكال ينشأ من خلاف الامر بمن أنه
اقرب الى الفاتحة ولا رياء انه احوط وانضاف في كون وغيرها وجب الحرف في الاجزاء بين الاذكار هو سبحان الله والحمد لله الى ذكر التخصيص وان كان الدليل
في الاخرتين انما يكون مع الترتيب فلا يقتصر البدل في الاولتين منها ونقل عن ابن الجنيد المحلى وتردد المصنف في التذكرة ويختار الذكرى اقوى هذا السابق
الفاتحة احوط ويجب ان يسوي بالبدل البدلية وجميع الصور لعدم تعين لذلك بدون النية كما قلناه في الآيات بدلا للركوع او السجود ويحتمل العدم كبدل
الفاتحة في الاخرتين ويزيد عليها في تذكرة ومعلم الفاتحة في الاثناء بان حصر من يلقنه القراءة او وجد من يقرأ وصلوة معها مثابة وما وجد مصحفا
يقرأ منها فان كان قبل الشروع في البدل فلا بحث في وجوب قراءتها وان كان في الاثناء وجب الاتيان بالقراءة كما سواء ما اتى به لو بعضه وكذا
لو فرغ من البدل ولما يركع وفاقا للمصنف في تذكرة وان كان قد نقل فيها عن الذكرى خلاف ذلك هذا كله في الفاتحة اما السورة فيجب تعلمها
ما امكن جهلها فان ضاق الوقت قرأ ما يحسنه فلو لم يحسن شيئا لم يعوض بالذكر اقتصارا على موضع الوفاق ولان السورة تسقط مع الضرورة
فمع الجهل بها اولى ولو جهل الفاتحة وقد حفظ بعذرا لما قرأ من الفاتحة كما سبق ثم اتى بالسورة على الظن لم الاسورة واحدة موضع بها عن الحمد ثم كررها
من السورة فان ذكر غيره هو محتمل قوله ويجوز ان يقرأ من المصحف لما رواه الحسن الصيقل عن الصادق في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريبا
منه قال لا بأس ولو لم يقدر على القراءة الا به تعين عليه ولو افتقر الى تقريب السراج وجب ولو احتاج الى بذل عوض لزم بذله لو لم تكن من الجملة
ولو تمكن من الائتمام او متابعة من يقرأ فكالقراءة من المصحف قوله وهل يكفي مع امكان التعلم نظر ينشأ من وجوب القراءة عن ظهر القلب ناسيا
بالبدل الاتيانها من بعده ولان المتعارف في قراءة الصلوة ذلك فيحمل الامر بالقراءة عليه ولان من يقرأ من المصحف يتعرض بطلان الصلوة اما بحجاب
المصحف من يده او بعروض ما لا يحل له او شك في محتمله ونحو ذلك ومثله الاكتفاء بالاقتداء اذ ربما عرض للامام ما يبطل صلوته او يمنع من الاقتداء به في الاثناء
فيفتقر الامر الى ابطال الصلوة ومن ان المقصود هو القراءة في الصلوة حاصل بذلك ويندفع ما ذكر الاصح عدم الاكتفاء فان لم يعلم شيئا كما اقتدى به

هلا

هلا ويجب بقدرها ثم يتعلم المراد فان لم يعلم شيئا من الفاتحة وغيرها الا الذكر ومقدم بالتسوية في ولو لم يعلم شيئا من القرآن ولا من الاذكار
وضاق الوقت عن التعلم فقد قال المصنف في تذكرة يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره وهو جيد ومن هنا وجد
القرين ونحوه في كلام الفقهاء يعلم انه لا يجب القيام بما في الافعال التي تتداركها بالظن وجهها وجميع الشروط من اصول الدين وفروعه واخذ الاحكام
على وجه شرعي لا اخذه كما سبق التنبيه عليه والعلم بان من لا يحسن القراءة مطلقا او على الوجه المعتبر التعليم عليه والا لم يعيد صلوته اصلا ومع العلم يجد
الاسور كلها الايجاد تحقيق فريضة ومحل القراءة او بما ذكر معا قوله ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح انتقال
على موضع الوفاق كما سبق بيانه انفا قوله والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه الى معناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد سبق تفسير عقد القلب
بمعناها في التكبير وفي الذكرى انه لو عقد فهم جميع معانيها لزم البعض ويحرك لسانه بقدر الباقي تقريبا ولم يعلم معناها مفصلا فان وجد تلا او
بها نعتا فشتق كلامه وجوب فهم معنى القراءة مفصلا وهو مشكل اذ لا دليل على وجوب ذلك على الاخرس ولا غيره ولو وجب ذلك لوجبت البلوى اكثر
الخلائق والذي يظهر ان مراد القائلين بوجوب عقد القلب للاخرس بمعنى القراءة من الاصحاب حيث لم يعتقد بحركة اللسان الى كونها حركة للقراءة
او الحركة هنا هي حركة القراءة وغيرها فلا تخصص الا بالنية كما انها على سبق جميع الا بالاسبا بنيته وقد صرح المصنف بذلك في المنتهى فقال ويعقد
قلبه لان القراءة معتبرة وقد تعذرت فيأتي ببدلها وهو حركة اللسان ولا يكون بدلا الا مع النية ولو روى السكوني عن ابي عبد الله قال تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه دلت على اعتبار الاشارة بالاصبع في حصول ذلك ولا بأس به لعدم المنافي وعلى هذا
فينبغي ان يأتي بها كتكبيره نظرا الى ان البدل ينبغي سوقه بحكم الشارع وقد جعل الاشارة بالاصبع خلاف البدلية من نطقه يتوقف البحث عليها ولا فرق
بين الاخرس ومن عجز عن النطق ببعض القراءة ان كان لا يقدر ان يحرك بدل المحرف فقبل النطق به او في البعض الحقه لمقدور ومن يبدل حرفا بغيره او
ابدالا او بناء او بدله لم يصح وهو من عليهم بدل الحروف في اصلاح اللسان ولا بصلوته وفي الوقت سعة منها امكن التعلم ومع التعذر تصح صلوته
والظاهر عدم وجوب الائتمام خلافا لبعض الوقت عن التعلم مع امكانه فان التعلم الوجوب هنا والفرق بين الاصلاح فيمكن هنا كما في الاول
لا تعقد بالجماعة لا بدل له قوله ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد المراد اعاد الصلوة ليثبت النهي فيها لما في بعض من الصلوة المقتضي للفساد وهل
الحكم واحد وليس المحمل عندنا كما سبق غير قوله وناسيا يستأنف القراءة فاذا هذه العبارة وغيرها كعبارة تذكرة استئناف القراءة من اولها فيعيد
الحمد والسورة معا وهو بعيد لان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا تقتضي لوجوب اعادتها بل يبني عليها ويعيد السورة خاصة لما وجب
من ترتيب الآيات نسيانا فلا بد من الاعادة لفوات الموالاة ثم لو قرأ الحمد ثم قرأ معها السيان ثم تذكر في اثناء قرائته وبنائه فاتته لحصول
الترتيب والموالاة معا قوله ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة اجماع اصحابنا واكثر اهل العلم خلافا للشافعي في وجوب السورة فيهما
ووجوب الاجتماع الآية بالفاتحة والتخيير بينها وبين التسبيح قوله ويجزيه فيهما ربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة
التخيير بين الامرين في الثالثة والرابعة اجماع اصحابنا والثالثة ثابتة بالاخبار فالثالثة المروي عنها ربع الاقوال عندنا الاجزاء بالتسبيحات الاربع
مرة واحدة وهو قول المفيد ما عدا الشيخ لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع والقول الثاني انه يكرر ذلك ثلث مرات اثنى عشرة تسبيحة والقول الثالث تسع تسبيحات تقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر ويتعمد على ذلك جماعة ولعل مستنده رواية حريز عن زرارة عن الباقر قال لا تقرأ في الاخريين
مثل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع واحتجوا بعضهم يجب ان يكون التسبيحات الثلث الاولى ثلثا والاصح الاول اولا والثاني
والافضل الاول الثلث كان على قصد الوجوب يجب بينهما وبين المراد لا بعد وصف التخيير بين الاقل والاكثر كتخيير المسافر في القصر والاتمام في الموضع
الاربع لان بعضها كلي من الزائد بالقوة والضعف لا يعد فيه والاربع انه في الاتيان بما قل الزوجين تحقق البراءة فلا يعتقد الوجوب بعيدا لا ان المحقق هو
البراءة في ضمنا الاول فلا يتحقق امتثالا بتحقق الفرد الاقوى ويكون هو طريق البراءة اذ عرفت ذلك فقول المص ويستحب الاتيان في الاتيان بها
مع قصد الوجوب لان الاستحباب يتعين لا ينافي الوجوب التخييري الا انه خلاف ظاهر العبارة ومقتضى العبارة وجوب الترتيب على الوجه المذكور وهو ابن
الجنيد تقديم ما شاء من التحميد والتسبيح والتكبير وهو ضعيف وان ورد في بعض الاخبار خلافا للمشهور فرع الاول الظاهر وجوب الاخفات في كل القراءة
خلافا لابن ادريس وكذا في التسبيح لا طلاق الامر بالاخفات فيهما الثاني ليس القراءة في الاولتين فالتخيير بين الحمد والتسبيح بل هو احتياط في الخلاف في القراءة
استنادا الى رواية الحسين عن حماد عن الصادق وليس فيها دلالة صريحة مع معارضتها بغيرها الثالث يجوز قراءة الحمد في احد الاخيرتين والتسبيح في الاخرى
لانتفاء المانع الرابع لا يسقط التسبيح ولا يجب لعدم التوقيف الخامس لا يشترط القصد الى واحد منهما لان افعال الصلوة لا يفتقر الى النية
بانه لو شرع في احدهما فهل له العدول الى الآخر فيه تردد من التفات الى ان العدول عنه يقتضي ابطال العمل ومن
منه ولكن لما شرع فيه ترك ما بعده البدل اقوى ومن كان من نية احدهما ثم عدل الى الآخر لم يعتد به الى ان يعلم وجوب القصد فيه

اعتبار في ابتداء الصلاة فيعود الى العدد كما كان ... لنا ان استحباب تكرار لا يزيد على ثلث ... سبع او خمس قوله وعلله ام القراءة اي يجب على الامام
القراءة فهي افضل من التسبيح لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت
وحدك فيسعك فعلت ام لم تفعل وعن ابي الحسن ع القراءة افضل ... بين الاخبار ... رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ بفاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال
هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ...

[illegible]

لا يقال يجب ان العزم بالفعل لا بالنية ويؤيده ان افعال الصلوة لا تحتاج الى نية تخصها خلافا للوهم في القطع وكيف كان القراءة تبطل
ويجب استينافها كما يفهم من العبارة لاقتران الفعل بالنية فوته ويشكل بان نية القطع القراءة ان اراد بها عدم العود اليها كان في الحقيقة
كنية قطع الصلوة وان لم يرد ذلك بان قصد القطع فالجملة كان اثنائه غير محسوب من قراءة الصلوة فان افعال الصلوة وان لم يحتج الى نية
بعضها لكن يشترط عدم وجود نية تنافيها فيكون كما لو قراها غيرها **قوله** ويستحب الجهر بالبسملة اول الحمد والسورة في الاخفاتية سواء في
ذلك القراءة في الاوليين والاخريين لرواية صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ورواية ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع ان الامام اذا لم يجهر بها ركب الشيطان كتفه فكان امام
القوم حتى ينصرفوا والظاهر ان هذه الروايات [illegible] مواضع الاخفات في جميع الصلوة قال [illegible] وصرح باستحبابه في جميع الصلوة ابن بابويه
والمرتضى في الجمل والشيخ [illegible] وخص ابن ادريس استحباب الجهر بالبسملة بما يتعين فيه القراءة وضعفه لان الاخبار الدالة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ابن الجنيد الاستحباب بالامام دون المنفرد واوجب ابن البراج الجهر بها في الاخفاتية [illegible]
الصلاح في اوليي الظهر والعصر في الحمد والسورة والكل [illegible] الاخفات [illegible] فان التاسي يقتضي العموم وعدم دليل الوجوب [illegible]
والمداومة لا تقتضيه **قوله** والقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على [illegible] البسملة وغيرها [illegible] استحباب الجهر بالبسملة في
المسئلة السابقة اما استحباب الجهر في الجمعة فمتفق عليه واما استحبابه في الظهر فمختلف الاصحاب فيه [illegible] الاستحباب مطلقا [illegible]
الشيخ وجماعة لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا سورة الجمعة
والمنافقين يوم الجمعة ولصحيحة عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اجهر فيها بالقراءة فقال نعم و
القنوت في الثانية [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ورواية محمد بن مروان عنه ع [illegible] لصحيحة ابن ابي عمير عن جميل قال سالت [illegible]
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر [illegible] يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة [illegible] محمد بن مسلم الصحيحة [illegible]
[illegible] صليت جماعة لا انفراد [illegible] المنفية [illegible] الشيخ على [illegible] الامرين [illegible]
[illegible] ان القراءة [illegible] المفروضات [illegible] استحباب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات
[illegible] الجمعة وظهرها [illegible] الاستحباب [illegible]
الوجوب التخييري [illegible] من حيث ان الوجوب هو كلي [illegible] ان يكون بعض تلك الافراد [illegible] متعلق
الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] الاستحبابات [illegible] اختيار ذلك الفرد
بعينه فيكون فعله واجبا [illegible] وان شئت [illegible] **قوله** والترتيل اي يستحب ترتيل القراءة
[illegible] ورتل القران ترتيلا [illegible] الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف [illegible] يستحب للمصلي ان يرتل القراءة بحيث يبينها
من غير مبالغة [illegible] النطق بالحروف من مخارجها بحيث [illegible] ورتل القران ترتيلا وهو قريب من عبارة المعتبر [illegible]
هو ما زاد على القدر الواجب من التبيين [illegible] ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] يا ايها الناس [illegible] يا ايها الذين امنوا [illegible] في الصلوة [illegible]
في الصلوة [illegible]
[illegible] الترتيل في القراءة يستحب في التسبيح والتشهد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الاسماع [illegible] التطويل [illegible] ويقف
[illegible] **قوله** والتوجه امام القراءة والتعوذ بعد التوجه
[illegible] المراد بالتوجه [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض [illegible]
في الصحيح عن ابي جعفر ع وصورة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] اعوذ بالله السميع العليم [illegible]
[illegible] القراءة عند جميع علمائنا [illegible] ويستحب الاسرار به [illegible]
[illegible] صلى خلف ابي عبد الله [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم و [illegible] التوجه [illegible] الامام والماموم [illegible]
واما التعوذ فالمفهوم من [illegible] امام القراءة اختصاصه بمن يقرا **قوله** وقراءة سورة مع الحمد في النوافل [illegible] ويكون من طوال السور في
نوافل الليل [illegible] الا في [illegible] والافضل
[illegible] في نوافل النهار **قوله** وقصار المفصل في الظهرين [illegible] والعشاء ومطولاته في الصبح [illegible] الليل

المفصل

المفصل من سورة محمد الى اخر القران [illegible] الى اخر القران [illegible] وفي كلام الاصحاب [illegible]
قال المصنف في المنتهى [illegible] في الظهر والعصر [illegible] المفصل [illegible] والتوحيد [illegible] وفي العشاء [illegible]
كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها وفي الصبح [illegible] ذكره قريب من عبارات الشيخ [illegible]
[illegible] كان يقرا في [illegible] والقران المجيد [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت
قال لا الا الجمعة يقرا الجمعة والمنافقين قلت فاي السور يقرا في الصلوة [illegible] العشاء [illegible] والعصر والمغرب [illegible]
الغداة [illegible] الظهر والعشاء الاخرة [illegible] والعصر والمغرب [illegible]
[illegible] الغداة [illegible] الانسان حين من الدهر [illegible]
[illegible] الظهر والعشاء والمغرب [illegible]
[illegible] الشيخ التسوية بين الظهر [illegible] المغرب [illegible] الاستحباب [illegible]
ان المصنف [illegible] المفصل في نوافل النهار [illegible] الليل [illegible]
قال في القاموس المفصل [illegible] القران [illegible]
المفصول [illegible] **قوله** [illegible] الاثنين والخميس [illegible] ابن بابويه [illegible] يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى
[illegible] الثانية [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الجمعة [illegible] الشيخ [illegible] ابي عبد الله [illegible]
رواية ابي الصباح [illegible] المغرب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] رواية ابي الصباح [illegible] بالجمعة والمنافقين [illegible]
ورواية [illegible] ابي جعفر [illegible] **قوله** [illegible] الجمعة في الظهر والعصر [illegible] الجمعة
المنافقين [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الصلاح [illegible] المرتضى في الجمعة
[illegible] في الجمعة [illegible]
[illegible] **قوله** والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار [illegible]
[illegible] صلوة النهار [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] الجهر [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] الليل [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الليل [illegible] صلوة الكسوف [illegible] الاستسقاء [illegible]
[illegible] نوافل الليل [illegible] الجهر والاخفات [illegible]
[illegible] **قوله** وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال ونوافل الليل والمغرب والغداة اذا اصبح
والجحد والاحرام والطواف [illegible] التوحيد [illegible] معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول
صلوة الليل وركعتي الاحرام [illegible] وركعتي الطواف [illegible]
[illegible] قل يا ايها الكافرون [illegible]
[illegible] اذا اصبح
[illegible] **قوله** والتوحيد ثلثين مرة في [illegible] صلوة الليل [illegible] السور الطوال [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible]
ثلثين مرة [illegible] **قوله** [illegible]

ايضا والمشهور من المعهود [illegible] و[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وهو مروي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال
الرجل اذا ختم والشمس وضحيها فليقل صدق الله صدق رسوله واذا قرأ آلله خير اما يشركون فليقل الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون فليقل كذب العادلون بالله واذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا فليقل الله اكبر الله اكبر قوله والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع رواه اسحق
بن عمار عن الصادق ع ان النبي ص كان يفعل ذلك وفي رواية [illegible] السكتة [illegible] وكذا السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين وكذا عقيب
التسبيح قوله ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين اختلف
عبارة الاصحاب فقال الشيخ وجماعة يجوز الرجوع اذا لم يتجاوز نصف السورة وقال ابن ادريس وجماعة منهم [illegible] ان يبلغ النصف [illegible]
المعول وليس في الاخبار ما يصلح دليلا على ذلك نعم في موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع
بينها وبين ان يقرأ ثلثيها [illegible] الثلثين [illegible] الثاني ان موردها من اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها [illegible] ان يجب عليه
الرجوع ما لم يركع [illegible] قراءة الصلاة الا ان يحمل على من قصد سورة ثم عدل [illegible] رواية ابي بصير [illegible] في الرجل يقرأ
في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره [illegible] الحكم مشهور بين الاصحاب
وبين الاتباع [illegible] الانتقال من سورة الى اخرى [illegible] النصف
بالاجماع [illegible] بلوغ النصف [illegible] التوحيد والجحد [illegible] تحريم الانتقال منهما بعد الشروع
فيهما ولو بالبسملة [illegible] قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون رواه عمرو بن ابي نصر عن الصادق ع
وهو [illegible] المرتضى [illegible] تحريم الرجوع من السورتين [illegible]
بالتحريم [illegible] الشيخ وابن ادريس [illegible] في الصلاة التي يجب فيها الجمعة والمنافقين وهي الجمعة وظهرها [illegible]
الشيخ وابن ادريس بظهر الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] من التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين [illegible]
يبلغ النصف [illegible] في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال
يرجع الى سورة الجمعة [illegible] اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون
في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين [illegible] من الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
بلوغ النصف [illegible] يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد [illegible]
[illegible] بلوغ النصف [illegible] العدول من الفريضة [illegible] لانه في حكم الابطال
عند [illegible] سورة الروايات [illegible] علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة [illegible] قال لا بأس بذلك قوله ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان [illegible] الانتقال بعد [illegible] البسملة [illegible] التوحيد
والجحد وغيرهما [illegible] النصف [illegible] في سورة [illegible] منها [illegible]
[illegible] مع الضرر [illegible] السورة [illegible]
[illegible] اذا انتقل اعادة البسملة للسورة التي يريدها [illegible] وجوب سورة كاملة في كل ركعة وان البسملة آية من كل سورة [illegible]
البسملة والقصد اذا لم يكن [illegible] تلك السورة التي ينتقل اليها [illegible] الى موضع قطع [illegible]
البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] القراءة [illegible] اعادة القراءة
[illegible] الصلوة [illegible] قوله وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد
سورة معينة [illegible] البسملة [illegible] السورة [illegible]
ولا [illegible] البسملة [illegible] سورة [illegible]
[illegible] سورة [illegible] وجوب القصد [illegible]
من اول الصلوة [illegible] لو قصد سورة [illegible]
فقرأ [illegible] قبل الركوع [illegible] البسملة الى السورة الاخرى [illegible]
ولا [illegible] البسملة [illegible]
من [illegible] الا [illegible] القراءة [illegible]

على موضع السجود [illegible] او اثنتين [illegible] ولرواية السكوني [illegible]
انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد [illegible]
[illegible] من هيئة المصلي [illegible] في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا الركوع
في اللغة الانحناء وفي الشرع [illegible] الانحناء مخصوص ووجوبه ثابت بالنص والاجماع وهو ركن [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
من [illegible] صلوته [illegible] الشيخ [illegible] في الصبح والمغرب وصلوة السفر [illegible] الرباعيات [illegible]
على ركعة [illegible] الكسوف [illegible] بالنص والاجماع المراد [illegible] الكسوف [illegible] صلوة الآيات ويجب فيه الانحناء
على ركبتيه انما تحقق الركوع بالانحناء بحيث يبلغ يدا المصلي على ركبتيه بحيث لو اراد وضع يديه عليها [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كان [illegible] من ركبتيه في الركوع [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] من ركبتيك [illegible]
الركبتين من دون الانحناء [illegible] الانحناء [illegible] بلغ [illegible] لعدم حصول الركوع الشرعي
ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة [illegible] الاخبار [illegible] الراحتين والكفين الى الركبتين [illegible] اطراف الاصابع
[illegible] الاصابع في حصول الركوع
والطمأنينة [illegible] الواجب [illegible] عن استقرار الاعضاء وسكونها في هيئة الركوع [illegible]
هي واجبة باجماع علمائنا وفي حديث الاعرابي المسيء صلوته لما علمه النبي ص ثم اركع حتى تطمئن راكعا [illegible]
وهي واجب غير ركن [illegible] الشيخ [illegible] لان الركوع [illegible] الانحناء [illegible]
[illegible] الانحناء [illegible] ثم يعود الى الرفع [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الطمأنينة [illegible] الذكر راكعا [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الوجوب والتكبير [illegible] يجب الذكر في الركوع [illegible] الاصحاب [illegible]
الشيخ [illegible] هشام بن سالم [illegible] سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
[illegible] ثلث [illegible] زرارة [illegible] علي بن يقطين عن ابي الحسن ع [illegible]
تسبيحات [illegible] سبحان الله سبحان الله [illegible] سبحان ربي العظيم [illegible] النبي ص [illegible]
[illegible] سبح اسم ربك الاعلى [illegible] فسبح باسم ربك العظيم [illegible]
[illegible] سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى [illegible]
[illegible] وقال ابو الصلاح [illegible]
[illegible] سبحان ربي العظيم [illegible]
[illegible] واختار الشيخ [illegible] مطلق الذكر [illegible] هشام بن الحكم
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع [illegible] التسبيح في الركوع والسجود [illegible]
[illegible] هشام بن سالم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القول في الركوع والسجود [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] سبحان [illegible] القاموس سبحان الله [illegible]
[illegible] النحاة [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] العظيم [illegible]
[illegible] العظيم [illegible]
جميع صفات الكمال والرفع منه والطمأنينة [illegible] ثم [illegible]

راسا لسن الركوع قائما فيبطل صلاته لو لم يتم صلبه وقد سبق تفسير الطمانينة الا انه لا معنى لها هنا بل لا بعد في الاستقرار والسكون
حملها الشيخ قدس سره لكن الاعضاء والاكثرون على انه ولا هيئات بطلبها بحيث يخرج عن كونه مصليا وقد حكى عن بعض متاخري الاصحاب
انه لو طولها اعمال بذكر او قراءة بطلت صلوته لانها وجب تقصيرها لا يشرع فيها التطويل ثم رده بالاخبار الدالة على الحث على ذكر [illegible] والدعاء في
الصلوة من غير تقييد بمحل مخصوص وكلامه جيد ويلوح من كلامه الاول قوله وطويل اليدين ينحني كالمستوي وكذا قصيرهما ومقطوعهما
حملا للالفاظ المطلقة على الغالب لانه الراجح قوله والعاجز عن الانحناء ياتي بالممكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور والاثم في الانحناء
المعهود ما سبق فلا يرد ان العاجز عن الانحناء كيف يمكنه ذلك قوله فان عجز اصلا اومأ براسه لعل المراد بتوارد اصلا العجز عن جميع [illegible]
المقصودة الى الحد المعين ودونه استقلالا واعتمادا او لو امكن الاعتماد وجب ولو [illegible] متوصلا الى الواجب المعهود كما تقدم في القيام
قوله والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق اي تحصيلا للفرق بين القيام والركوع لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما
ولا دليل على السقوط [illegible] وما سبق في باب القيام من الدلائل الدالة على وجوب كون الايماء للسجود اخفض [illegible]
[illegible] من ذلك وقال الشيخ [illegible] في هذا الكتاب وصاحب المعتبر [illegible] لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه [illegible]
يلزم من كون حد الركوع ان يكون ركوعا لان الركوع هو فعل الانحناء المخصوص [illegible] لما سبق من وجوب الفرق ولو امكن نقص الانحناء حال
القيام بالاعتماد [illegible] قطعا [illegible] ذلك الانحناء للركوع [illegible] لحصول الفرق قوله لو كان انحناؤه على اقصى مراتب الركوع [illegible]
عما يعد ركوعا [illegible] الفرق او هيئة الركوع [illegible] قوله ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله [illegible]
صلوته [illegible] في الذكر في الركوع الطمانينة وجب [illegible] حد الراكع وحصول الاستقرار [illegible] فلو شرع فيه قبل انتهاء الركوع
وحصول الطمانينة عامدا ابطلت صلوته لكونه منهيا عنه وكذا لو شرع في النهوض قبل اكماله عامدا ابطل الصلوة [illegible] ما سبق [illegible]
فان تدارك قبل خروجه عن حد الراكع في الحالين وجب [illegible] الا بطلان الصلوة [illegible] في اثنائه ان يخفى زيادة [illegible]
[illegible] الركوع ثم شرع في النهوض قبل الاكمال [illegible] قبل الخروج عن حد الراكع وان لم [illegible] من حد الراكع مضى في صلوته [illegible]
[illegible] لا يبطل صلوته وكذا العامد [illegible] الذكر [illegible] في الاخلال [illegible]
في حال الركوع [illegible] احتمال الاجزاء [illegible] قوله [illegible] العبادة قوله ولو عجز عن الطمانينة
سقطت [illegible] قوله وكذا لو عجز عن الرفع لا يطابق قوله فان افتقر الى ما يعتمد عليه في الطمانينة والرفع جميعا [illegible] الا بالاستعانة [illegible]
المفتقر ولو افتقر الى عوض وجب بذله وان زاد [illegible] قوله [illegible] في الرفع [illegible] الاعتماد ولو افتقر في [illegible]
الى ذلك كان قوله ويستحب التكبير [illegible] وكذا عند كل تكبير يستحب التكبير للركوع هو مذهب اكثر علمائنا وقال بعضهم بالوجوب
ويستحب ان يكبر قائما ثم يركع لما رواه حماد في صفة صلوة الصادق ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ [illegible]
بالتكبير [illegible] في الفصل [illegible] الاجزاء [illegible] ويستحب رفع اليدين عند [illegible]
يجب رفع اليدين عند كل تكبيرة [illegible] في الاستحباب [illegible] رفع اليدين في تكبيرات الصلوة [illegible] يرفع يديه [illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible] قوله ويسمع [illegible] ويستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده [illegible] عن الامام [illegible] سمع الله لمن حمده
وانت منتصب قائم [illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible] وقد [illegible] استحباب الاخفات في جميع الاذكار وفي
[illegible] من الصلوة [illegible] فلا اسمع [illegible] ولا فرق في استحباب ذلك بين الامام والماموم والمنفرد و
[illegible] في الماموم [illegible] الامام [illegible] محمد بن مسلم عن الصادق [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ويستحب ان يقول [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب الحمد لله رب العالمين
[illegible] بعد الرفع [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] قوله والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] هذه العبارة [illegible] هشام [illegible] ابن [illegible]
[illegible] في ركوعه [illegible] العظيم [illegible] في الركوع والسجود [illegible]
[illegible] في الامام [illegible] الخفيف [illegible] الثلث [illegible]

الحكم

استحب ذا التكرار ولا ينبغي ان ينقص المصلي من الثلث ما لم يعرض له ما يقتضي ذلك قوله والدعاء امام التسبيح لانه موضع اجابة وقد روي
[illegible] انه قال اما الركوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وصورة الدعاء ما رواه زرارة عن الصادق [illegible]
رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت [illegible] وورد رد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره لانه ابلغ في الخضوع وورد [illegible]
الصادق في صفة صلوته ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه وروي عن النبي انه كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره [illegible]
[illegible] ويستحب ان يصف في ركوعه بين قدميه لا يقدم احدهما على الاخرى ويجعل بينهما قدر شبر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الذكر اي بالذكر الواجب [illegible] في الركوع وبعده [illegible] الصلوة [illegible] ويستحب للماموم [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الاطلاق [illegible] قوله والتجافي ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الاصابع اما استحباب التجافي
[illegible] شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين [illegible] الاجماع [illegible] الصلوة [illegible]
شيء منه في ركوع ولا سجود وكان يتجافى واما استحباب وضع اليدين على عيني الركبتين مفرجات [illegible] قوله و
[illegible] فيضع الاخرى [illegible] من احدهما حصول العقد في الاخرى قوله ويكون [illegible]
[illegible] في حال الركوع [illegible] في الرحل [illegible]
[illegible] فلا يجوز ذلك وان ادخل [illegible] مطلقة [illegible]
[illegible] فرع الاول لو لم يعلم [illegible] بعد الركوع [illegible]
الشك في نفس الركوع ام في هيئته فان كان الاول [illegible] في المحل [illegible] الثاني [illegible]
وركوعها [illegible] الشهيد [illegible] والتحقيق [illegible] في كيفية الركوع [illegible]
[illegible] الى الشك [illegible] تحقق الهيئة المخصوصة لم يتحقق الركوع ولم يرجع [illegible]
الثاني انه لو [illegible] بعد الرفع [illegible] الصلوة [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] عن النبي [illegible] رفع اليدين [illegible]
[illegible] قبل الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] ركوع [illegible] زيادة ركوع [illegible] الركوع [illegible] القيام
[illegible] الطمانينة [illegible] الركوع [illegible] وكذا في لزوم [illegible] الركوع
[illegible] الى السجود الفصل السادس في السجود وهو لغة
الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وغيرها [illegible] قوله وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن [illegible]
عمدا او سهوا بطلت صلوته [illegible] وجوب السجدتين [illegible] الاجماع واما كونهما معا ركنا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في الموضعين [illegible] السجدتين معا [illegible] الركعتين الاوليين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاخلال بالسجدة الواحدة [illegible] الاوليين والاخيرتين [illegible] الاخلال بالركن [illegible]
[illegible] جميع السجدتين [illegible]
السجود من صلوة [illegible] اعاد الصلوة [illegible]
السجود في الاوليين والاخيرتين سواء [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الركن [illegible] الاخلال [illegible] الصلوة [illegible] الاخلال
[illegible] البطلان [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الركن [illegible] السجدتين [illegible]
[illegible] زيادة الواحدة [illegible] الركن [illegible] السجود [illegible]
[illegible] زيادة سجدتين [illegible] الركن [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] اسمعيل بن جابر [illegible]
[illegible] الركن [illegible] الاصحاب [illegible] قوله ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع

جبهته موضعاً او يضع بقدر لبنة لا ازيد لما كان حقيقة السجود شرعا الانحناء بحيث يضع جبهته على موضع من الارض او غيرها على وجه مخصوص لا مطلقا لم يكن
بد من بيانه وتشخيصه لانه يكون موضع جبهته مساويا لموقفه او يزيد عليه بمقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها لا ازيد عند جميع اصحابنا والرواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا من موضع بدنك قدر لبنة
فلا باس [illegible] الشرط ما يدل على المنع من الزائد والمراد باللبنة المعتادة في بلد صاحب الشرع وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا [illegible]
ذلك في الانخفاض [illegible] موضع الجبهة اخفض من الموقف بلبنة فما دون جاز [illegible] الاحتجاج [illegible] معوية بن عمار عن ابي
عبد الله [illegible] موضع جبهة الساجد ان يكون ارفع من مقامه فقال لا [illegible] الامر للوجوب [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان
اكثر من ذلك فلا [illegible]
والنظر فيه مجال قوله لو وقعت جبهته على موضع مرتفع جاز ان يرفع رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود [illegible] ورواية الحسين بن حماد عن ابي
[illegible] قلت له اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه [illegible]

[illegible]

مثل اخفاء الطلب ونقل في [illegible] عن بعض الاصحاب انه عبارة عن ان يعتمد على صدر قدميه ويجعل يديه على الارض والاول اولى قوله ويجب سجود

التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص و

الانشقاق وهذا الحكم مجمع عليه عند اصحابنا وهو مروي من طرق العامة قوله ويجب على الاولين في العزائم اراد بالاولين القارئ والمستمع

المراد بالمنصت ومفهومه عدم الوجوب على السامع الذي ليس بمستمع واما وجوب السجود في العزائم الاربع فيدل عليه مع اجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

السهو لا يسقط بالسهو ولم يعمل شيئا سقط قوله ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات اما التورك [illegible]
ودليله اما زيادة التحميد فانه ورد انه يجب في التشهد الاول [illegible] في [illegible] والتسمية [illegible]
الى بصير عن ابي عبد الله قوله ولا يجزئ [illegible] الجاهل [illegible]
وجب التعلم فان [illegible] التشهد قوله ويجب [illegible]
الى التكبير [illegible] وحمد الاصحاب [illegible]
به ورواه [illegible] عن ابي عبد الله قوله ويجوز الدعاء [illegible] مع العمد [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] قوله [illegible]
استحباب التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الاصحاب
هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى وابو الصلاح [illegible] من الاصحاب بالوجوب [illegible]
واختاره المصنف هنا وفي اكثر كتبه [illegible] القائلون بالوجوب منهم من عين السلام عليكم [illegible]
عين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنهم من خير بين الصيغتين [illegible] القائلون بالوجوب [illegible] قول النبي مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التسليم
[illegible] التسليم [illegible]
ولو كان التسليم واجبا لوجبت الاعادة [illegible] التسليم
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التسليم واجبا [illegible] الاعادة [illegible]
هذه الروايات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قوله ويومئ بالاول [illegible]
[illegible] ابو الصلاح [illegible] التسليم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
التشهد [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] التسليم [illegible] العبارة الثانية [illegible]

عبارة

عبارة الشيخ [illegible] السلام علينا [illegible] الثالثة [illegible] الصيغتين [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] ان التسليم ركن [illegible] بطلان الصلوة بالاخلال به [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible] الخامسة [illegible]
[illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التسليم
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible] الصلوة والحج [illegible]
[illegible]
السادس ويسلم المنفرد الى القبلة [illegible] الامام [illegible] والمأموم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] المنفرد والامام [illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] القبلة السلام عليكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسليمتين [illegible]
[illegible] التسليم الى الانبياء والائمة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] التسليمتين [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المنفرد والامام [illegible] القبلة [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قوله ثم يكبر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القنوت [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] قبل الركوع [illegible] قوله قبل الركوع بعد القراءة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] القنوت بعد القراءة قبل الركوع [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] قبل الركوع [illegible] الركوع
[illegible] القنوت [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] القنوت [illegible]

قبل الركوع وبعده ولو نسي القنوت قبل الركوع قال الشيخ وكثير من الاصحاب يقضيه بعده ولو لم يذكر حتى ركع في الثانية قضاه بعد الفراغ ولو صحيحة محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي
عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس اي بعدما ينصرف من الصلوة ويحتمل بعيدا قضاء [illegible]
ذلك ورد في المنتهى [illegible] في الاخبار ما يدل عليه ولعل المراد بقضائه [illegible] فاذا [illegible] بعض الاخبار عن
نفي قضائه للناسي محمول على ان المراد نفي الوجوب وروى زرارة عن الباقر ع في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني
لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها [illegible] قوله ويتاكد في الغداة والمغرب [illegible]
ثم الفريضة مطلقا ما تاكده في الغداة والمغرب فلصحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب
وهي محمولة على التاكيد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القنوت في اي صلوة [illegible] الفريضة اكد منها
[illegible] والدعاء [illegible]
بجوز الدعاء [illegible] في القنوت الدعاء [illegible]
[illegible] في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في القنوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القول في القنوت قوله وهو في الجمعة في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده [illegible]
قبل الركوع [illegible] القنوت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتعقيب
[illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد [illegible] وهو على كل شيء قدير [illegible]
التعقيب تسبيح الزهراء [illegible] عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة الزهراء ع ولو كان شيء افضل منه
[illegible] فاطمة [illegible]
فاطمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فاطمة [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... البطلان ... اشكال نشأ من ان القرآن هل يخرج بالقصد عن كونه قرآنا ام لا ... المشايخ ... المسئلة ... هل

... الكلام ومقتضاه عدم البطلان ...

[illegible]

قوله ... والسكوت الطويل ... البطلان ...

[illegible]

قوله والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

مع الاستثناء ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

وهو يدل على فضل البيت ... روى الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله (ع) قال إذا عطس الرجل ... [illegible]

[illegible]

الشرائط وهي شتى فانه نص على الجمعة الا ان الوقت ولو لم يزل الشمس ... اذا ... مثل ... وقت الجمعة هو بعد زوال

الشمس هو مذهب اكثر علمائنا ... والنص والاجماع ... وان ... اذا ... كل

شيء مثله ... قول الشيخ ... ان ... وقت ... اذا خرج

... في بعض الاوقات ... ان اخر الوقت ... اذ من المعلوم ... الصحيح

... الاذان ... والصلوة ... الجمعة ... الشمس ...

... ان من ... الجمعة ... وقت ...

الشمس ووقت العصر يوم الجمعة ... الظهر ... الامام ...

... الظهر ...

... قوله ويخرج الوقت ... الجمعة ... التكبير ...

... في ادراك الجمعة في هذا الكتاب ... وقتها ... الصلوة ...

... التكبير ... الصلوة ... الوقت ...

... من ادرك من الوقت ركعة ... الوقت ...

ومن ادرك ركعة ... الوقت ... قوله ... الظهر ...

... خروج ... وقت الجمعة ...

[illegible]

[illegible]

تأخير البيان من وقت الحاجة وهو ممتنع ... [illegible] ... والاعمى والاعرج من المسافرين

[illegible] ... في الجواز ... الاصحاب ... [illegible]

[illegible] ... الوجوب العيني ... [illegible]

من يوم الجمعة ... [illegible] ... الجمعة او الخطبة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو شرط الوجوب [illegible] عليه فلذلك ونفينا الوجوب على المرأة **قوله** وينعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد
من فرسخين وان لم يجب عليهم المسمى بالهم بكسر الهاء الشيخ الفاني وهذا احتراز عن الاول كون الجمعة لا تجب على احد ممن ذكرهم اما المسافر
فبالاجماع ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله
في جماعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة الحديث والمراد بالمسافر من يلزمه التقصير في سفره اما من
يلزمه الاتمام لشيء من الاسباب ككثير السفر والعاصي بسفره او ناوي الاقامة فيجب عليه الجمعة قطعا وكذا الاعمى لا يجب عليه اجماعا [illegible]
[illegible] ورواية زرارة السابقة وكذا المريض اجماعا [illegible] ورواية السابقة بعدم الوجوب عليه ولا فرق بين انواع المرض [illegible]
الحضور وعدمه ثم لا بد من كون المرض مما يشق معه الحضور وكذا الاعرج الذي عرجه بالغ حد الاقعاد بحيث يشق معه الحضور اجماعا [illegible]
لسقوطها عن المريض والمشقة هنا [illegible] ولو لم يبلغ حد الاقعاد [illegible] المشقة كانت قليلة وجب الحضور ولا يجب معها
اذا بلغت حدا لا يحتمل مثله في العادة [illegible] ما طلق المشقة [illegible] وكذا القول في الهم [illegible]
المشقة الشديدة سقط الوجوب معها [illegible] الرواية السابقة [illegible] موضع اقامة الجمعة [illegible] وهذا البعد المسقط
لسقوط الوجوب خلاف فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين [illegible] من كان منها على فرسخين [illegible]
شيء رواه محمد بن مسلم في الصحيح [illegible] رواية زرارة وحمله محمد بن مسلم [illegible] الا ان في صحيحة زرارة
السابقة عن ابي جعفر ع ووضعها عن تسعة [illegible] من كان على راس فرسخين [illegible]
من ذلك [illegible] ان الحصول على راس الفرسخين [illegible]
وقيل يجب على اهل [illegible] ومن لم يكن [illegible] وقيل يجب على [illegible]
[illegible] عن [illegible] الاحتياط [illegible] موضع اقامة الجمعة [illegible]
[illegible] خلاف بين اصحابنا [illegible] لان [illegible] الوجوب [illegible] الحضور [illegible]
[illegible] المريض [illegible] الهم واما المسافر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العلامة في [illegible] لانه ليس من اهل الجمعة [illegible] كالصبي والمرأة [illegible] المسافرين [illegible]
واختاره [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] عام [illegible] وعدم الوجوب [illegible] عدم الانعقاد [illegible]
لان المانع في [illegible] الصحة كالجنون والكفر [illegible] من انعقادها بجماعة المسافرين [illegible]
وان انعقدت بالمسافر [illegible] بغير خلاف [illegible] استدلال [illegible] ان المسافر اذا حضر موضع اقامتها وجبت عليه [illegible]
به على احد القولين [illegible] حفص بن غياث [illegible] ان الله تبارك وتعالى فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات
ورخص للمسافر والمرأة والعبد [illegible] الفرض الاول [illegible] في الوجوب [illegible]
الوجوب [illegible] المطر الكثير عادة [illegible]
لا باس ان يدع الجمعة في المطر [illegible] الشديدين [illegible] المشغول بتجهيز ميت [illegible]
[illegible] حضور الجمعة [illegible] المشغول بتجهيز ميت [illegible]
عليه [illegible] الخروج [illegible] والمرض [illegible]
وفي انعقادها بالعبد اشكال [illegible] من اختلاف الاصحاب [illegible] الى عدم انعقادها به [illegible]
ولانها لو انعقدت به لم يحصل التكليف [illegible] الحضور اجماعا ولا يجوز له الا باذن المولى [illegible]
الاذن [illegible] العبد [illegible] الاعتداد بجماعتهم [illegible]
كالاحرار [illegible] ضعيف فان الاصل [illegible] العموم [illegible] الاعتداد بفعل العبد [illegible] المولى [illegible]
ذكره ولا مانع من الاعتداد بجماعتهم مع الاذن [illegible] القول بالانعقاد [illegible]
الخلاف واختاره المصنف في المنتهى [illegible] المولى الحضور [illegible] المانع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] السيد [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الجمعة بالمسافر مع عدم انعقادها بالعبد [illegible] الاجماع

[illegible]

الامر [illegible] الفرق بينهما في الوجوب وعدمه فيكون الفرق خرقا للاجماع المركب [illegible] بانعقادها بالمسافر [illegible]
بعدم الفرق [illegible] القول بانعقاده [illegible] فيكون الاشكال فيه على خلاف ما ينبغي **قوله** ولو انفض العدد قبل التلبس [illegible]
سقطت [illegible] ولو بعد التكبير وان بقي واحد [illegible] بانفضاض العدد [illegible] او بعضهم والمراد [illegible]
او [illegible] في العصر وان لم يصلوا ركعة [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
من ان العدد شرط الابتداء لا الاستدامة وقوله وان بقي واحد يمكن ان يراد به [illegible] مع الامام فيكون [illegible] الامام
لان العطف [illegible] انما يكون [illegible] المراد [illegible] الدليل الاول [illegible] المراد وان بقي
من العدد فقط بحيث لا يكون معه [illegible] الامام وحده [illegible] المأمومين [illegible] **قوله**
ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم والمراد [illegible] اعادة الواجب [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] وجوب اعادة جميع الخطبة ان لم [illegible] الواجب منها [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الصلوة [illegible] الانفضاض [illegible] الموالات [illegible] الذكرى [illegible]
وان كان [illegible] الاعادة [illegible] الفصل
[illegible] الظهر [illegible] **قوله** اذا في الخطبتان [illegible]
زوال الشمس [illegible] الصلاح [illegible] الاصحاب [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الجمعة [illegible] الاذان [illegible]
الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب [illegible] يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله [illegible] النداء الذي هو الاذان [illegible]
[illegible] الاذان كان [illegible] النبي [illegible] قبل الخطبة [illegible] قبل الزوال [illegible] زالت الشمس [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله يصلي
الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل [illegible]
الاول [illegible] الظل الاول [illegible]
[illegible] الظل الاول [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] مع الظل الاول [illegible]
[illegible] شراك [illegible] الخطبة [illegible] مقدار الشراك غير معلوم [illegible]
[illegible] غير معلوم [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] الصلوة [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] **قوله** ويشتمل كل
[illegible] الخطبتين [illegible] سورة خفيفة [illegible]
واحدة [illegible] الصلوة [illegible] لفظ الحمد لله
[illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] الصلوة على النبي [illegible] الصلوة والوعظ [illegible]
على [illegible] المعاصي [illegible] لحصول الغرض [illegible]
ولان [illegible] الوعظ [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ابي الصلاح
[illegible] الخطبتين [illegible]
سورة خفيفة [illegible] ابن حمزة وابن ادريس [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] صفوان [illegible] الخطبة [illegible] الجمعة
[illegible] ابو عبد الله [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ويحمد الله [illegible] سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد

والدعاء لائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن الحديث وسنده ضعيف ومع ذلك فينبغي ان لا يترك
الوجه الصحيح ان مقتضى الرواية اختصاص القراءة والوعظ بالاولى والصلاة على النبي والدعاء بالثانية بعضهم انهما في انها فرع والمعترض
منقول عن السيد ... وظاهر عبارة البدائع فيه ... ان القراءة بين الخطبتين والعمل على المذهب او على ان المؤذن ... الاخر
الثانية الفائدة ما ينقل بارادة معنى ... في مقصود الخطبة سواء ... ويدل ... احكاما او ... لا يجزي ...
... الحق الاسحق ... في الخطبتين ... الاولى كونها بالعربية ... اجزاها ...
العدد العربية ... الاقرب ... لان مقصود الخطبة ... بالعربية على الخطيب السامع
لا ... بالعربية ... الترتيب بين اجزاء الخطبة ... الصلاة ... الوعظ
او القراءة على الصلاة ... الثالث ... للمؤمنين والمؤمنات
... صاحب المجتبى ... الشهادة ... في الاولى ... الرابع ... في الخطبة ...
ويستحب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد ... الخطبتين ... الاولى
قيام الخطيب فيهما ... خطب قائما ... وهو ...
الناس في ذلك ... الخطبة ... يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ... الخطبتين ...
من القيام ... الجلوس ... من الشك فان الشرط ... مع امكان القيام
ولا ريب ان الاستناد ... ما سبق ... مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من
علم ... المأمومين ... ان ... الخطبة ... بعد الصلاة ...
... الثاني يجب في القيام الطمأنينة ... لعدم تحقق البراءة ... بدل من ...
الفصل بينهما بجلسة خفيفة ... بين الخطبتين ... جلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ...
... لا يتكلم فيها ... الخطبة ... خفيفة ... في الخطبة
... الخطبة من ... بين الخطبتين فصل بينهما بسكتة ...
الرابع رفع الصوت بحيث يسمع العدد ... المقصود من الخطبتين لا يحصل ...
... ولو رفع الصوت ... في الاسماع ...
... لا ما نوى ... الاسماع لم يسقط الجمعة ... قوله والاقرب عدم اشتراط الطهارة
وعدم وجوب الاصغاء ... الكلام ... هنا يقع في مسئلتين الاولى هل يشترط في الخطبتين كون الخطيب متطهرا
... قال الشيخ ... البراءة ...
... الخطبتين ... الاقرب ... الصلاة في
جميع الاحكام شرعا ... البراءة ...
... في الخطبتين ... الجمعة ...
... الخطبة لا ...
حقيقة ... الصلاة ... الطهارة ... المجاز ...
... الثالث ... الحقيقة ... المجاز الشرعي ... الصلاة كونها الخطبة صلاة
... شرط الطهارة ... الخطبة ... الصلاة ... المجاز ... الحقيقة
المجاز الشرعي ... صاحب المعتبر ... الاصل ... الاولى
والاحتياط ... الثانية ... المأمومين الاصغاء الى الخطبة ... سماعها ... الكلام
... الخطبة ... المسألة ...
ان جعل الخطبتين صلاة ... الكلام ... الشرعي ... المجاز ...
... الصغرى ... الكبرى ... المجاز الشرعي ... في جميع الاحكام
مع انه ... في المسئلة السابقة ... الحقيقة ... صاحب المعتبر ... الاصل ...

٣

... اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ... لا ينبغي ... من الكراهية ...
... الخطبة من ... الكلام ... الخطبة ...
... الخطبة لا ينبغي ... الكراهة ... عند الضرورة
يباح الكلام ... وجوب الاصغاء ... الكلام ... في جميع المصلين ... استماع الخطبة ... العدد ...
... الجميع ... الاولى ... العدد في ... الكلام ...
... الخطيب ... الرواية ... الكلام ... الاصل ... الخطبة
... لم يبطل الخطبة ... الكلام ... الموضع في ...
... الكلام ...
بالاصغاء ... الكلام ... في الصلاة ... الاصل ... قوله ويستحب بلاغة الخطيب
... من القراءة ... التسليم ... الجلوس قبل الخطبة يستحب في الخطيب
امور منها ... الكلام ... الاخلال
... الغلوب ومنها
... مواظبته ... الخطبة ... ان لا يلحن في
خطبته ومنها ... الوقار ...
العمامة ... البرد ... البرد ... اليمن
ومنها الاعتماد ... قوس او عصا ... النبي ...
او ... التسليم ... الامام
المنبر ... الناس ... الرد ...
... المؤذن ... النبي ... خطبتين ...
اذا صعد الى المنبر حتى يفرغ المؤذن ... الاسماع ... قوله ويكره الكلام في اثنائها
... الكلام ...
فان قيل ... الكلام ...
... المأمومين ...
... يستحب للخطيب ... الكلام في الاثناء ... المأمومين ...
والاقرب ... قوله الخامس الجماعة ... العدد ...
... الجماعة ... الجمعة ...
... الجمعة ... الجماعة ... الامام ...
... الامامة ...
... الجماعة ... في الجملة ...
... الجماعة ... الامام ...
... الصلاة ... الامام ...
... الجماعة ... الامام ...
... الجماعة ... الامام ...
ولا ... المأمومين ... قوله ويجب تقديم الامام العادل ...
لان الامامة ... الامام العادل ...
... الامام ...
الامامة وجب ... الامام

موضع الامام ما بنا س وكذا الايصر حيث لم يكن تقييد وقطع قول البعض [illegible] اذا اقدم الخليفة مصل من لا مصاحبه [illegible]
ذلك لا حاجة [illegible] واستفاده من قوله فان مجرا [illegible] انه لا يجوز [illegible] التقدم الا باذنه [illegible] لان ذلك حقه [illegible]
[illegible] لو كان المستقبل لا انه الجمعة [illegible] الظهر في موضع [illegible] لا اقتداء به في الجمعة [illegible]
المفترض بالمستقل في العادة ومن عدم [illegible] الجمعة والظهر معا والتحقيق ان من صلى الظهر [illegible] موضع الجمعة هل يجب [illegible]
ام لا فان قلنا بالاول فلا مانع من الاقتداء [illegible] الاستحباب [illegible] لفضيلة [illegible] الظهر [illegible]
فهل يشترط كمال العدد بغير [illegible] لعدم تعلق التكليف بالجمعة [illegible] وان كان [illegible]
به في الجمعة [illegible] والثاني [illegible] الامام الخطيب [illegible] المنقول من السيرة والاشهر لان الخطبة والصلوة معا [illegible]
مقام الظهر من [illegible] الاخر [illegible] مقام الظهر لا يتحقق كونها عبادة واحدة [illegible] وان كان الاحوط [illegible]
قوله وانما انعقدت ويدخل المسبوق لحق الركعتين ان كان الامام راكعا [illegible] يدرك الجمعة اذا ادرك الامام [illegible]
راكعا [illegible] الركعة [illegible] اشهرها انه يدرك [illegible] الركوع [illegible] قبل ان يرفع راسه [illegible]
الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان يركع [illegible] قال الشيخ [illegible] ادرك تكبيرة الركوع [illegible]
ان يكبر الامام [illegible] الركعة [illegible] الركوع [illegible]
وعلى [illegible] لم يدرك تكبيرة الركوع [illegible] المصلين مع [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
من [illegible] الركوع [illegible] الركعة [illegible] ادراك الركعة [illegible]
المراد ادراك [illegible] مع الامام [illegible] الركوع قبل [illegible] الركعة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] الاستدلال [illegible] الاتيان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] التذكرة انه لو رفع الامام [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] لو ركع الامام الركوع المستحب [illegible] زيادة على الواجب [illegible] الماموم [illegible] الرفع [illegible]
ام لا [illegible] قبل ان يرفع راسه [illegible] الراس [illegible]
المنع بادراك الركعة [illegible] الرفع [illegible] الركوع [illegible] الاجماع قوله ويدرك الجمعة لو ادرك [illegible]
ثم [illegible] الامام [illegible] من الجمعة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاستحباب [illegible] البراءة [illegible]
ان [illegible] الحال في [illegible] ركوع الامام [illegible] الماموم [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
في الاتيان [illegible] البناء في جهة التكليف [illegible] الادراك في الركوع [illegible] فجهة التكليف [illegible]
الاتيان [illegible] قوله ويجوز [illegible] الخطبة [illegible] قوله [illegible] السادس [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان [illegible] الاقتران [illegible]
[illegible] في عدم [illegible] جمعتين بينهما اقل من فرسخ [illegible]
[illegible] الجمعتين اقل من [illegible] الفرسخ [illegible]
[illegible] المصلين [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] جمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعتين [illegible] الاصحاب [illegible] جمعتان بينهما اقل [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] البلوغ [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قوله ان يعلم [illegible] الحكم [illegible]
بالتكبير [illegible] الدخول في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] تحقق الدخول [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] بالانفراد [illegible] التحريم في الصلوة [illegible] الحديث [illegible]
تمام التكبير لم [illegible] في الصلوة [illegible]
سبق به انعقدت صلوته لعدم المانع [illegible] انعقاد الاخرى [illegible] بالبطلان [illegible] الجمعتان [illegible]
[illegible] الاقتران [illegible]
[illegible] الثاني ان يسبق واحدة [illegible] الجمعة مع السابق [illegible]
قيل كيف يحكم [illegible] صلوة السابق [illegible] الفريقين [illegible] بالصلوة [illegible]
مع [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] السبق [illegible] الشرط [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] السابق [illegible] الثالث ان يعلم السابق [illegible] الرابع ان يعلم السبق في الجملة [illegible]
وحكم [illegible] الصورتين [illegible] وجوب اعادة الظهر [illegible] اعادة [illegible]
في [illegible] الصورتين [illegible] الجمعتين [illegible] جمعة اخرى [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحكم بوجوب الاعادة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] جمعة [illegible] ان الاعادة [illegible]
[illegible] جمعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الفريقان [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] في المصر [illegible] جمعة اخرى [illegible] اعادة الجمعة [illegible]
من [illegible] الظهر [illegible] الجمعة في المصر [illegible]
[illegible] السبق [illegible] البحث [illegible] السبق [illegible]
والجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] البحث [illegible]
الجمعة والظهر [illegible] السبق [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] السبق [illegible] الظهر [illegible] الاقتران [illegible]
هو الجمعة [illegible] البراءة [illegible]
كما سبق واعلم ان [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] التحريم [illegible] السبق [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الجمعتين [illegible]
صلوة الامام [illegible] الاصحاب [illegible] العدد [illegible] جمعة الامام السابق [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] ولا الخطبة [illegible] جمعة السلطان [illegible] امام الاخرى [illegible] المطلب الثاني في [illegible]
[illegible] البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر [illegible] العمى والمرض والعرج [illegible] الزيادة على فرسخين [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
بيان [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] قوله [illegible] شرط في [illegible] الوجوب [illegible]
شرائط صلوة الجمعة [illegible] الاول ما هو شرط [illegible] الوجوب [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الثاني ما هو شرط [illegible] الوجوب [illegible] البلوغ [illegible] جمعة [illegible]
الثالث [illegible] العقل [illegible] والذكورة [illegible]

والعمى والمطر ... الى اخر الشروط السابقة قوله اما شرط الوجوب ... العرج البالغ حد الاقعاد والمريض
الذي يشق معه الحضور ... الشروط المذكورة ... اشارة الى الشروط
التي ... قوله ... وجبت عليه ... شرط ... الوجوب كالبلوغ والعقل ...
عليه قوله ولو حضروا وجبت عليهم ... المراة والعبد ...
[illegible]

[illegible]

على ذلك وما هذا شأنه لا يكون الا جمعة فان قيل من اين يعلم ان قولهم لا يريد بالترفع بين يدي الخطيب هو الذي كان في عهده فيكون الا ولى [illegible]
فلذا ان علم ذلك فالمحرم هو الاول لان المؤثر في وجوب الاشتغال [illegible] في الاصل [illegible] فعل المسلم [illegible]
الواقع اولا [illegible] لعدم تحقق المعنى [illegible] ويبقى التحريم منوطا الى الثاني قوله وحرم البيع بعد الاذان [illegible]
وحرم البيع بعد النداء للجمعة [illegible] وذروا البيع [illegible] فيكون فعله حراما والنداء الذي يتعلق به التحريم هو الذي يقع بعد الزوال
والامام جالس على المنبر على ما ذكر الشيخ [illegible] الا فضل فعل الاذان بعد صعود المنبر [illegible] الشيخ [illegible] المعنى [illegible]
المنهي عنه لا يكون مطلوبا للشارع [illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء واحد فيكون فاسدا [illegible] من كون الشيء [illegible] للشارع
يكون فاسدا [illegible] بل ملاحظة الملازمة ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب [illegible] المتأخرون [illegible]
[illegible] في [illegible] الوصف [illegible]
بالعقود [illegible] الا ان المشروع [illegible] النهي في العبادة لان المنهي عنه لا يكون [illegible]
فلا يكون مجزيا [illegible] في [illegible] الا مرو لا يسقط القضاء فلا يكون صحيحا [illegible]
في المعاملات [illegible] قوله وكذا ما يشبه البيع من اشغال [illegible] البيع في الشغل كالاجارة والصلح والنكاح
[illegible] من العقود والانتفاعات [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] التحريم [illegible]
[illegible]

ونقص الاعتبار واعلان الشارب السكينه والوقار الطيب لبس لباس الزينه بالمباكرة الى المسجد على اشراق المعم فكن هذا التوجه بعد الحق والمطلع
صلوة الصبح نبه لطوله من غسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر ومعنى الساعات
من الصبح ان الجمعة لمن عرف وزين من يوم الجمعة لما اتاها وكم بقى بعدها الى الجمعة من فرق فتكم الى الجمعة الحديث وذلك الساعات الاول
المنهاد فان قيل تاخير الغسل الى قبيل الزوال افضل وهو ينافي الاستحباب مقدار ما للنهار معا المباكرة الى المسجد قلنا الاستحالة في ذلك لان تحصيله
تاخير الغسل حيث لا يعارضه ما هو اعظم منه لان المباكرة الى المسجد مشتمله على وجوه طاعات لما يرشد الى الجلوس والكون في المسجد وما يجر اليه ذلك
من التلاوة والدعاء والصلوة فيبقى استحباب تاخير الغسل لا يباكر المسجد لمانع او لاختياره وذلك اذا ورث هذا نبه على الفهم فتح ليس
المراد من الساعات الاربع والعشرين التي تقسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه الا الاسوى ثم السابق
والمسبوق اذا جاء او في ساعة واحدة على التفاوت هذا الكلام ويمكن اجراء الحديث على ظاهره ولا يحذور لان كلا وجد من البدنة والبقرة والكبش والعاص
والبيضة له افراد متفاوتة في الفضل وتناهي في اجزاء الساعة على التفاوت في كل من هذه المذكورات او يحمل على ارادة بيان التفاوت في الفضل
المفضل بين الساعة ما يليها واجزاء الساعة مسكوت عنها فلا يلزم المساواة المذكور ويستحب ايضا حلق الراس ان كان من عادته حلقه وما في
وقص الاظفار واخذ الشارب لاستحباب التزين يوم الجمعة وعن الصادق في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وقال في
لتنزين احدكم يوم الجمعة ويعنى الصادق في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وقال لتنزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويستحب لبس افخر الثياب وافضلها البيض
لقوله احب الثياب الى الله البيض يلبسها احياكم ويكفن فيها موتاكم ويستحب السواك وقطع الرائحة الكريهة قولا سارعوا عز وجل قولا الدعاء
في حق الامام والزيادة فيه عن ضرين لانه المنظور اليه **قوله** والدعاء عند التوجه لقول الصادق لا تخرج الا في العيدين ويوم الجمعة واذا خرجت
للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ الخ **قوله** والتنفل بالظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة لانه كان يبكر الى المسجد الجامع يوم الجمعة حتى
يكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك **قوله** ويقدم المأموم الظهر على فرضه ويجوز ان يصلي الركعتين ثم يخرج ودعى ابو بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر كيف نصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وقال العنه كان
يصلي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا يقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين — في صلوة العيدين وفيه مطالب
العيدين وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة
الى قوله ثم يتشهد ويسلم اجمع الاصحاب على وجوب صلوة العيدين مع اجتماع شرائطها وقال بعض العامة بوجوبها كفاية وبعضهم بانها سنة
وقد قال بعض المفسرين ان معنى قوله فصل لربك وانحر صل العيدين لا ان للوجوب وقد تظافرت الاخبار من الائمة الاطهار بوجوبها وهي
ركعتان يزيد فيهما على المعتاد في الثانية خمس تكبيرات وفي الاولى سبع وفي الثانية خمس ويقنت عقيب كل تكبيرة وتخلف الاصحاب فقال الاكثر
ان التكبير القنوت في الركعتين معا بعد القراءة وقال ابن الجنيد هو في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والعمل على المشهور لصحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم الشمس ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات قال التكبير
منتبع رسول الله ومثله موثقة سليمان بن خالد وصحيحة ابي بصير عنه ويعارضه لا يعارض ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال التكبير
في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة ومثلها صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ورواية هشام بن **قوله**
الحكم عن الصادق في صلوة العيد يجعل القراءة بالقراءة لان اكثر الاصحاب اعرضوا عن هذه الاخبار ويعملوا بما يجمع الاولى عليها بالشهرة
ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا مع وجوب الخطبتين العدة كتبه ودهب ابن ادريس وجرح في المنتهى استحبابهما وهو مذهب الامامية وهو
الاقرب لعدم الوجوب قال في الذكرى القول بالوجوب احوط وفي القول بالوجوب قوة لان مداومة النبي والائمة يقتضي الوجوب لوجوب التاسى
والقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل تركهما من احد منهم وما افتقاسه لا يكون الا وجوبا وبعد من احد منهم ان قال الصلوة قبل الخطبتين يخلف
فانا ما حلس بين الخطبتين من غير صعود وموضع الخطبتين بعد الصلوة باجماع العلماء وتقديمهما بدعة والمروى ان اول من قدمهما عثمان لانه احدث
احداثا كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وروى انه مروان وكان اسلم من ابي عبد الله اوائل الكلام
وتقل عن بني امية وابن الزبير انهم فعلوا ذلك ثم انعقد الاجماع من المسلمين على تاخيرها ومع العلماء بخصوصها الكوع وان تقديمها وقال لم
خالف السنة فقام ابو سعيد الخدري فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قال رسول الله من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اذا تقرر ذلك فليس الخطبتان شرطا في الصلوة بخلاف الجمعة فلو اخل بهما صحت

ولا استماعهما انما قال اولهما الفرق بين الصلوة ليكون المصلي بين تركهما ورواه عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله العيد فلما قضى
الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب لكن يستحب الاصغاء من الافاظ وحضور مجالس الذكر
مع الخطيب الجمعة لكن ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها ووقتها الخروج ومقدارها ومستحقها وفي الاضحى
احكام الاضحية ويجلس الخطيب بين الخطبتين كما في الجمعة فان قيل ما دليله على القيام فيهما والجلوس بينهما قلنا قد ورد في خبر ابي بصير انه الوجوب ويجب
ان يبدأ اذا صعد بالسلام ويحلل يستحب الجلوس قبلهما كما في الجمعة ولكن بعد فيه نظر لكون ابن ادريس لان استحبابه في الجمعة لاجل الاذان ولا اذان
هنا فلا يبعد القول بالاستحباب هنا من الاستراحة عن تعب الصعود وبان الخطبة وكلام الاصحاب فيها كالخطبة الجمعة حتى ذكروا
عدم استحباب التكبير هنا لا يعرف ان التكبير من حيث هو ذكر مستحب ما يعقل انه لم يرد فيه نص فعله هذا لوابن حق بقصد الندب مطلقا كان بدعة
قوله ويستحب الاصحار بها الا بمكة ومع المطر وشبهه اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب فعلها في الصحراء ان النبي كان يصليها خارج
المدينة وروى معوية بن عمار عن الصادق يخرج الامام الى حيث ينظر الى افاق السماء ومنه ان رسول الله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وانتفى
يستثنى من ذلك الاكمة فعن موثقة حفص بن غياث عن الصادق قال السنة ان يبرزوا من امصارهم في العيد الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وعن
ابن الجنيد مسجد النبي وهو ضعيف وفعل النبي يخبره وكان هناك مطر او وحل او خوف ايحوز ذلك صليت في المسجد لما روى
ان النبي في مسجد يوم مطر ولا ينبغي للامام اذا اراد الخروج ان يخلف احدا يصلي العيدين في المساجد لضعفة الناس خلافا للشافعي لقول
علي والعذول العامة قال انا نسوق بالمؤمنين الا نخلف رجلا يصلي العيدين بالناس قيل لا اخالف السنة وصحح الشيخ في بعدم جوازه وتابعه
المنبر **قوله** ويصحح الامام حافيا بالسكينة والوقار اكرا وروى ان النبي اتى الركب في عيد ولا جنازة وان قال من السنة ان ياتي العيد ماشيا
ويرجع ماشيا ويستحب التحى حال الخروج لانه ابلغ في الخضوع ولانا لرضاه ما خرج لصلوة العيد في عهد الا من خرج حافيا وروى عن النبي انه قال من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار وكان موطنه بعيدا من المصلي او كان عاجزا او لعذر جاز الركوب فلعل ما يستحب السكينة في
افعاله والوقار في نفسه بمعنى طمانينة النفس وثباتها ومقتضى العادة انضمام استحباب التحى الكفا بالامام لان التبعية بغير الكل الاهل
الاستحباب بقصر العموم وعبارة المصنف صريحة فانه قال يستحب الخروج ماشيا او وحل لهذا سبب مقدوري ان المامون بيع الرضا في الخروج
ان يكون ذاكرا لله فيخرج حافيا لانه افضل من اوصافه **قوله** وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية هذا قول الشيخ في طريقه ويغنيه ابو الصلاح ابن
ادريس وابن حمزة يدل عليه رواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر يقرأ في الاولى مع ام القرآن سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس ومثله رواية ابي الصباح
عن ابي عبد الله وقال في الخلاف يقرأ في الاولى الحمد والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وبدل
عليه رواية صحيحة جميل عن الصادق ومرسلة ما يقرأ فيهما اذا الشمس وضحاها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وصحيحة معوية بن عمار وصحيحة
في الاولى الحمد والشمس وضحاها وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية وليس البحث في الجواز بل الافضلية وهذان القولان مشهوران
قبل تعبير الاولى الاولى والثانية الاولى ويقال الثانية الاولى الشمس وفي الثانية **قوله** والسجود على الارض لما يباشرها جميع بدنه بحيث لا يحيل ما يحول
بينها وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وفي صحيحة الفضيل عنه انه اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها
قال هذا يوم كان رسول الله يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض مقتضى الجبهة في احوجه الحديث بالذكر
الارض بغيرها اولى **قوله** وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به لما الفطر لان الافطار فيه مطلقا للفصل بينه وبين الصوم
المبادرة اليه خلاف الاضحى لان المبادرة الى الصلوة اولى وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله قال اطعم يوم الفطر قبل الصلوة ولا تطعم يوم
الاضحى حتى ينصرف الامام ويستحب في الفطر الافطار على الحلو كما روي كثير من الاصحاب لما روي ان النبي كان ياكل قبل خروجه في الفطر تمرات
او حصا او سبعا او اقل او اكثر ولا نظير على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فقد شرط ذكرها خبرا ان يكون بها علته وبعده بالجوم فجاز حجرا مع الطين
مع الاطلاق الا ما اخرج بدليل من الاستثناء بالتربة المشرفة ان الرواية الواردة بالافطار عليها تاذنه وبحا ان التبا ولعلا جاوزه تدل احد
وقال الفقيه ان افضل الحلاوة المسكر وفي الاضحى يستحب الاكل من الاضحية لما روي ذلك عن الصادق قال لا ياكل يوم الاضحى الا من اضحيته ان حضر
وان لم تقبل عنده فرع اختار العلامة في الفطر استحباب الاصباح بها لكون من السنة يوم الفطر ان يفطر على شيء من الحلاوة ويصلى في
الاضحى لا يطعم شيئا حتى يصلي ويضحي ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فيجوعها ليشبع الوقت لذلك ولا باس العبارة **قوله** والتكبير في
الفطر عقيب اربع صلوات ولا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة الاول منه بمنى من بعيدها الانعام اي يستحب التكبير في العيدين ولا خلاف عندنا في الاصحاب لرواية سعيد النقاش عن
ابي عبد الله اما انه في الفطر مستحب في الاضحى لعدم القائل بالفرق وقال المرتضى بالوجوب مدعيا الاجماع ولقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم

واذكروا الله في ايام معدودات ما الامر للوجوب فاما الاجماع فكيف يصح وقيل هذه المسئلة التي يحكى ادعاء الاجماع في القول القائل واما الا
تقديره للمذهب يحمل عليه هنا بعضهما القول بالوجوب و بعدهما والقول بالاستحباب عند الاكثر العلماء على ان قوله نعم و يكبروا الله ليس
المراد الا هو هنا التكبير في الفطر عقيب اربع صلوة كما تضمنته رواية سعيد في الاصح لمن كان بمنى عقيب خمس عشرة وفي الامصار عقيب عشرة
حريز عن محمد بن مسلم قال سئلته عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر
من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات ومثله رواه زرارة عن الباقر ويستحب رفع الصوت به لغير المرأة والخنثى
من سماع الاجانب لان فيه اظهار الشعائر الاسلام ويستحب للمنفرد والجامع الحاضر والمسافر سواء كان في بلد او قرية صغيرا او كبيرا ذكرا
كان او انثى حرا كان او عبدا لعموم الاخبار ولو ترك الامام التكبير اتى به المأموم ولو فاتته صلوة من هذه الصلوة ثم قضاها كبر عقيبها وان خرجت
ايام التشريق لعموم قوله فليقضها كما فاتته ولو نسي التكبير اتى به حيث ذكر ولو خرج من المسجد ولا يجب عقيب النوافل وفي رواية مقبولة
منصوصة الاشهر في صورته الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام
قال الشيخ في النهاية يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزاد في الاضحى بعد قوله وله الشكر على ما
اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وحكى في كتاب من تتمة التكبير ثلثا والظاهر انه يريد حينئذ الشيخ والذي وجدته في النهاية هو ما ذكرته وهو الذي حكاه
المصنف في المنتهى ولعله الاشهر وقد اختلف في حكايته عنه وكذا نقل في كتاب ولم اجده كذلك [illegible] والخلاف في التكبير مرتين ثم
يقول لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين وقال ابن ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ولم يذكر تكبير الفطر وقال ابن الجنيد في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وفي مستند ذلك تشويش ليس هذا محله في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي
رواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله تقول في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وقال الراوندي
تكبير الاضحى ثلثا ومثله قال ابن ابي عقيل المقنع وقال في الذكرى ان في رواية سعيد في الفطر الله اكبر ثلثا والكل حسن قوله ووقتها من طلوع الشمس الى
الزوال فان فاتت سقطت اجمع اصحابنا على ان وقت العيدين من الطلوع الى الزوال وبه وردت الاخبار وقال بعض العامة من حين ارتفاع الشمس
[illegible] وان الناقلة يكون قبل ذلك وكلاهما باطل ويستحب تاخيرها الى ان ينبسط الشمس ليتوفر الناس على الحضور وقطع ركعة صلوة
العيدين اطلقت الشمس [illegible] وانبسطت ولا يقضى لو فاتت عند اكثر اصحابنا سواء الا في [illegible] الا ان الفوت لا يوجب القضاء
متنع الاصل [illegible] من لم يصل مع الامام فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقال الشيخ من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز
له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابو الصلاح لا يجوز قضاؤها واحتج
والاستدلال في رواية ابي البختري عن الصادق من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهو ضعيف وقال ابن الجنيد يصلي اربع مفصولات يعني بتسليمتين
وقال علي بن بابويه يصليها بتسليمة واحدة ولم يفصل بينها لعدم هذه الرواية مع ضعفها لا دلالة فيها المطلب الثالث في الاحكام شرائط العيدين
هي شرائط الجمعة الا الخطبتين هذا اتفاق الاصحاب وقال في ظ شرائطهما شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وقال لم ذكره
وفي هذه العبارة نظر هو ان الخطبتين متاخرتان عن الصلوة فكيف يكونان شرطا اذا اقر بهذا فمع الشرائط لو امتنع الخطيب من تأتيها
مع الشرائط فرض عليها ولو امتنع قوم منها من يصلي لا بأس قوله ومع اختلال الشرائط يستحب جماعة وفرادى والجماعة افضل وكذا يصليها من
يجب عليه من المسافر والعبد والمرأة وان لم يخرج منها في البلد مع الامام وقال السيد يصلي عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط فرادى وقرب
منه قول ابي الصلاح فانه قال يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط واكثر الاصحاب قالوا بجوازها جماعة وفي رواية عمار عن الصادق النهي عن امامة
الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح وغيره ويمكن حملها على ما اذا اخرجت بخطبها مع الجماعة وفي رواية ابن سنان قال لا صلوة في العيدين الا
مع الامام فان صليت معه وحدك فلا بأس وربما استدل به على منع الجماعة مع عدم الامام والحق انه لا تجزى جماعة مع معارضتها برواية عبد الله بن المغيرة
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سئلته عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة سيما الخطبة كما يجب في الجمعة
ولو صلاها منفردا لم يخطب ان الامر للامام وكذا والنهج لا يشملها المتقدم هل يشترط الجواز فعلها فيها مع اختلال الشرائط خلو الذمة
من قضاء واجب لا يصح الا مع الا سيما في باب القضاء ويتوقف في الموضع الذي لا يشترط خلو الذمة من الصلوة الواجبة لفعل المندوب قوله ويجب على
من يجب عليه ويسقط عمن يسقط عنه اجماعا وفي رواية عن الصادق ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد ويوكل
بهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى السجن وظاهره الوجوب لاستفادته من لفظ على ويجب استحبابه لمن هو محبوس في الدين لا يخرج ويشهد

منه

منه عن مراجع المحبوس فلا يخرج منه لمن تمرد ولي قوله والامر بوجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها المراد بالتكبيرات الزائدة هي ما زاد على تكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع وعليهن الخمسة اختلف جمعين لا وات تعلق الاصحاب في تكبيرات الزائدة في صلوة العيد فقال الاكثر كالسيد وابي الصلاح وابن
الجنيد بالوجوب وهو الامر الماسي الباقي من الاخبار ولقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولانهم نقلوا وجوب صلوة العيد حتى كيفيتها وذكر
التكبيرات الزائدة وبيان الوجوب حيث قال الشيخ انه مستحب اختاره المحقق نجم الدين بن سعيد والمصنف في مختلف من ابي جعفر ان عبد الملك بن اعين سأل عن
الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى
ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر وهذا الاختلاف على التخيير يكون
الزائد مستحبا او لا يوجب الصلوة فقط وحمل الشيخ هذه الرواية في الاستبصار على التقية لموافقتها مذاهب كثير من العامة ولان بناء احاديث بينها
ما يدل على الوجوب كما روت في الصحيح عن [illegible] ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات التي انتج بها ثم يكبر
في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة فان الامر للوجوب ولان فيه وقع بيانا للوجوب ولان فعل
العيدين النبي الظاهر التكبير فيها سبع حجة اتاني اختلف في وجوب القنوت بينها ما الاكثر على الوجوب لما سبق من الدلائل وهو الاصح والشيخ
من يتعدد على الاستحباب للاصل ولان استحباب التكبير يقتضي استحباب القنوت بطريق اولى وجوابه ان الاصل يزول بالدليل وقد بيناه ووجوب التكبير
بيناه فما سبق واعلم ان في قول المصنف والقنوت بينها ربما لان القنوت الاخير ليس بين التكبيرات قوله ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها
على المكلف بها لاستلزامه الاخلال بالواجب كذا اطلقوه فعلى هذا لو لم يلزم من السفر الاخلال بها لم يحرم ولا يخفى ان مراده فعلهما بالجمع
السفر على الا فرق في السفر بين كونه الى مسافة او لا قوله ويكره بعد الفجر لان فيه تفويت الوجوب وما لم يتحقق الوجوب لم يحرم وفي رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد محمولة على الكراهة لانتفاء الوجوب
حينئذ فلا يحصل التحريم بالخروج ولكان ينبغي ان يحرم بعد الفجر ان كان مع السفر قبل طلوع الشمس هو تحريم السفر قبيح اشكال يتأمل في تحري
معتبرا الوجوب من تعدد سبب الوجوب وهو الوقت ووجوب المقدمة تابع لوجوب الاصل وافادة المقدمة التحريم ما قبل الوقت لا على السفر
جاءها قوله والخروج بالسلاح لغير حاجة خوفا فاشر الخضوع والاستكانة ولا يكره مع الحاجة روى السكوني عن ابي جعفر عن ابيه ان النبي
ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر ولو اراد بالعدد الفظ الميم لان الخروج بالسلاح في محل العبادة مستهجن في النفوس
وله الا للامر المعلوم اقتضاه قوله والنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي فانه يصلي قبلها ركعتين اجمع علماؤنا على كراهية النفل
وبعدها الى الزوال للامام والمأموم لما رواه زرارة عن ابي جعفر ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال وغيرها واستثنى من ذلك
الخروج فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه كل من كان من اهل المدينة يستحب له ان يصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى وعبارات المقنعة
تحت صلوة ركعتين في مسجد النبي لمن كان بالمدينة قبل خروجه الى العيد لقول الصادق ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة
تصلي في مسجد الرسول في العيد قبل ان يخرج الى المصلى وليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله فعله وعن ابي الجنيد الا في المسجد الحرام وكل مكان
شريف يجب اتيانه المصلي في الرواية عليه وا طلق ابو الصلاح المنع من التطوع والقضاء قبل صلوة العيد وبعدها حتى تزول الشمس الا من كان
في المدينة ولعل مراده بالقضاء قضاء النافلة بالمنع الكراهية فلا يكون خلافا لما عليه الاصحاب ويبعد ان يرى كراهية فعل قضاء الواجب في
جميع الاوقات ما لم يدل الدليل على الوجوب والاستحباب قوله والنفل المشتمل على ما سوى المحل بين لا خلاف في كراهيته نقل المنبر
الجامع بل يعمل من طين ما يشبه المنبر لما روى عن ابي عبد الله وليس فيه اسناد لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه
فيخطب الناس ثم ينزل قوله تقديم الخطبتين بدعة لا خلاف في ذلك وعدد عثمان ومن الزبير ومروان بن الحكم خطبوا قبل الصلوة
روى البخاري في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ان اول من احدث تقديم الخطبة في العيدين عثمان فانه لما احدث ما احدث كان اذا فرغ من الصلوة قام
الناس فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وروى الحميدي عن الزهري قال ان النبي وابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يصلون العيد
قبل الخطبة وعن طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك
ذلك يا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قال قال رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
ومن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف قوله واستماعهما مستحب قال المصنف في المنتهى لا يجب حضور الخطبتين ولا استماعهما بغير خلاف وروى
عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب هذا كلام المصنف لاستحباب لاستماعها لما فيه من الاتعاظ وحضور مجالس الذكر قوله وتجتمع العيد وحضور الجمعة في تخير في حضور
الامام المعصوم الاسلام اخلاف العبارة فما اول من كان منزله قاصيا ومن كان قريبا وكلام ابن الجنيد يشعر باختصاص الرخصة بالقاصي فهو

وابن البراج على وجوب الصلوتين معا والاصح الاول لصحيحة الحلبي انه سئل ابا عبد الله عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان
علي ع فقال من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة [illegible]
ورواية [illegible] ابن الجنيد [illegible] عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم
[illegible] للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد
اذنت له [illegible]

[illegible]

ام القران

ام القران [illegible]

[illegible]

السبب سبب ... الامام ولك ان تقول يمنع ... يجوز ان ... اسجد ... في صحة الصلوة ... الانفراد

... الامام ... في الركعة الثانية ... صلوته ... امرين ...

... الى ... الصلوة ... الموضع الذي ... الانفراد ...

في ... الامام ... الامام الى

... الامام ... الانفراد ... المقتدين

الركعات قبل سجوده ... الامام ... الانفراد

... الامام ... القراءة الى ان ...

... الامام في القراءة ... صلوة ...

... الامام ... المفارقة ...

[illegible]

[illegible]

بتعيين الزمان او بتعيينه وتعيين المكان معا او المكان وحده والخلاف فيهما معا فهذه صور اربع اشار الى حكم الاول بقوله ولو عينها اي عين وقت
الزمان [illegible] الصلوة المنذورة [illegible] في صلوة النذر في غير ذلك الزمان لم يجز او وجب عليه كفارة النذر [illegible]
والقضاء سواء تقدم فعله الاول على زمان النذر او تأخر [illegible] ان لم يتكرر ذلك الزمان وان كان شخصا
[illegible]

[illegible]

[illegible] الجارة من رأى هذا هو المعتمد وكذا الحكم من رأى هذا هو المعتمد فان قلنا [illegible] النقص [illegible]

[illegible]

[illegible]

جوازا لاعتاق من الزكاة ومثله الاب ... فقيد ... الفقير ... عليه

والاقوى في المجهول حاله الاستحقاق هذا هو الاصح ولو كان الغارم ... القضاء ... ولو كان ... الجواز ... لانه ...

والزكاة تنتقل الى الوارث ويتعلق الدين بها لا يمنع اذا لم يخرج بذلك من كونه فقيرا وهو كل مصلحة هذا هو ... وكذا الضيف ...

عنه باشتراط في ابن السبيل فهو راجع اليه في الحقيقة وفي اعتبار العدالة ... ان كانت ... اوجب

ما اليه من الخمس ... مع حاجته المراد كفايته في السنة والواجب ... في اليوم والليلة ... الخمس في اثناء السنة ...

وجه لا ... ولو كان ... بعض السنة ... بعض الاموين ... لا يعطي

في الفقراء والمساكين ... الاعطاء ... والقوية ... الاستراط

[illegible]

منقطع الزيادة ومصرفه مصرف الخمس ... الحقيقة ... وفي الزيادة تردد ولو لم يكن الخليط ... لم يكن عنده كافيا عنه ...

[illegible]

شرعيته

[illegible]

وجب التتابع بالانطار با لحرم على رأي لا الرابع [illegible] وهو الاحوط وان كان الاشبه هنا الواحدة ولا فرق بين الحرم الاصل والعارض

وكفارة النذر المعين [illegible] والاحوط انها كبرى وفي التفصيل ان المنذور ان كان صوما فكبيرة والا فصغرى [illegible] نظر وجب الكفارة

في رمضان بلا اشكال فوجوبها كبرى [illegible] الوجوب ايضا [illegible] باطلاق النص المسافر اذا اكل [illegible] وجبت الكفارة عليه [illegible]

[illegible]

ويشبهها اي يشبه العارض [illegible] العارف [illegible] الاحوال المفيدة لذلك قوله فان صام ح وجب القضاء لعدم [illegible]

قوله [illegible] الصوم [illegible] في النية قوله ويريد اشتراط الخروج قبل الزوال [illegible]

هذا شرط [illegible] الصلوة [illegible] الا ان [illegible] هو [illegible] اشتراط [illegible] قبل [illegible]

لخروج [illegible] قوله وقيل [illegible] عزم السفر ليلا وهو ضعيف قوله ولو [illegible] قبل [illegible] الاذان [illegible]

[illegible]

ان يريد المعنى ما يعود هذا المعنى ولا ينافي قوله فيما بعد ومدحه من هلال الماضية لان المراد برائه الاثم الشهر وداه كان في الاعتبار
بالعدد قبله قد يشعر بخلافه قوله في وجوبها لانها تنظر لا يجب لحق الحكم بالانطاد به قوله ثم سار الى موضع لم يرونه فالاقرب وجوب الصوم
هذا حيلة لكان الوصول في كل من الكلمتين ليلا من اول اشكال قوله وبالعكس يبطل التاسع والعشرين مع نقص الشهر ولا قضاء عليه خلافا لبعض
الماضية قوله او بعض يومين فيجب الثالث من قولنا يجب على الاصح قوله ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك الا ان النذر لا يستقيم
هذا الشرط لما ثانه تقتضيه بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض قبل الاشتراط عند النذر لو اتى باعتكاف مندوب فهل الشرط فيه قوله
ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على خلاف هذا هو الاصح قوله فان شرط التتابع استانف متتابعا الاصح انه يبني على ما بقي من المنذور
يقضي فاته وان لم يكن متتابعا قوله التتابع لو ... قوله المنذرة لا يدخل الاداء والقضاء ان عين الوقت قوله ويبني في الثالث
قوله واعتكاف ... قوله ... من المنذور معين ...
في زمان ... قوله ينبه الصوم ...
الاصح انه لا ... قوله فالاصح ...

[illegible]

من يأتي بعمرة وما قيد به الشهيد [illegible] كالافراد لا يحل له الا ان يريد [illegible] ويصرح في المحيط قوله وشرط المستوعب وشرط ابقاء الاسلام

لم يذكره قوله وهو من [illegible] اثنى عشر ميلا من كل جانب بل ثمانية واربعين ميلا على الاصح للرواية الصحيحة ولا يجمع بينهما [illegible]

هنا الا قبل ترجيح ما ورد [illegible] ثمانية واربعين على الجوانب الاربعة قوله من كل جانب [illegible] من جانب دون جانب

لا يعد بعيدا وان سلك الابعد الى مكة لا اعلم ان فيه خلافا [illegible] البلدة التي [illegible] في النهر قوله وصورته ان يحرم من الميقات

الاركان [illegible] التمتع [illegible] احدها والترتيب بين الافعال قوله اما القران والافراد [illegible] اهل مكة وحاضريها ومن كان بينه

وبينها [illegible] دون ثمانية واربعين ميلا على الاصح قوله ولو عدل هؤلاء الى التمتع [illegible] عليهم القران و

الافراد [illegible] كما سيأتي قوله [illegible]

[illegible]

العبد الاولى ... بين صحة الرجوع وبطلانه وان صح كان رجوعا بدون الاذن فلم ينعقد ان لم يصح الرجوع انعقد الاحرام ... الاذن كما لو لم
يرجع سواء ... التحليل لا يجوز اصلا لانتفاء ... الاحرام ... الجائزة ...
لم يخف ان هذا ... اللازم اما ... جواز التحليل اصلا قوله والفائدة تظهر في ... قبل الشروع ... التحليل
لا تنعقد ... لان اباحة التحليل ... فان المولى ان ... في العبادة ان ... التحليل ... لانه
قوله ... مولاه ... في ... ان يكون ...
يكون ... المولى وان يكون ... سواء ...
... هذا ... الاحرام والاتمام ... التمكين ... القضاء ... المولى الاذن في الاحرام
... قوله ... التحليل ... العبد
... الحج سواء ... ثم ... الاحرام ... تحليل ...
... الاحرام ...
[illegible]

[illegible]

وكذا لو لم يستطع ... المشي المستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف الا ان يقصد ... الركوب افضل
... رواية ... قوله ... اشتراط ... والاسلام قبل ... كان المراد ... نفس النذر ...
... المراد نفس النذر ... الاسلام ... قوله ...
... قوله ...

[illegible]

[illegible] الاحرام من الميقات [illegible]

قوله [illegible] من المسجد [illegible] المثل [illegible]

[illegible] من الميقات [illegible] المثل [illegible]

[illegible] قوله وهل [illegible]

[illegible] قوله

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله وان كانت [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الميقات [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

او قيدهما المراد بكونه مشكوها كونه وتلبيه من الكتفين كما مر في رواية الزيلعي [illegible] يدل على ان المراد معظم [illegible]

ولا يخرج بذلك من كثير وكل من معتبر على الاصح ولوازم من كبيره لزيادة الكفارة [illegible] قوله ويجب رفع الصوت [illegible]

على وجل اي في التلبية [illegible] قوله وعند حدوث النوم اي وجوه [illegible] قوله ومشاهدة بيوت مكة [illegible]

[illegible] قوله وان كان يخرج من مكة اي ان كان يخرج منها للاحرام بالوقوف [illegible]

[illegible] قوله والجهر بالتلبية للحاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

كشف ظهر القدم هب الاسكان قوله لبس الخاتم للزينة اي فلا يحرم لبسه للسنة فيكون المرجع الى القصد قوله غير لحقنا اي ... مطلقا وكذا يحرم ما كان للزينة قوله وهو من الطهارة ... العبادة ... من المحارم ...

[illegible]

قوله التظليل للرجال ...

[illegible]

قوله طهارة الحدث والخبث من الثوب والبدن ...

[illegible]

ان حكم في ذلك الوقت كان الشرع في نسك آخر فإنا من تلك الطواف حيث يصدق انه اتى بعمرة تامة فيبطل ان الحج المراد به خروجه من مكة بعينه
عدم تحلله وفي الخبر في هذا الباب يبنى على رواية علي بن ابي حمزة ان من جهل ان يطوف حتى يرجع الى اهله وجبت عليه اعادة الحج بدنة والا لا فيها
على ان الرجوع الى الاهل فيتحقق الترك لان ذلك وقع حكاية حال الترك [illegible] ان كان الطواف طواف عمرة التمتع فيتحقق الترك اذا
ترك حتى يضيق الوقت [illegible] الاحرام بالحج [illegible] اول الوجوب ان كان للحج فعند خروج ذي الحجة وان كان في
الافراد فعند الخروج من مكة او الحكم في هذا الجزء [illegible] في هذا الاخير ولم [illegible] عليه [illegible] الترك [illegible]
معنى الترك المتحقق بالبطلان فيها لان العمرة المفردة هي المحللة من الاحرام [illegible] لو بطلت لا يحج في الحلال من احرامها
الى افعال العمرة [illegible] البطلان **قوله** [illegible] ولا سيما [illegible] على جعفر بن ابي الحسن قال [illegible]
[illegible] على العالم [illegible] الاولوية **قوله** [illegible] المراد به المشقة الكثيرة [illegible] يراد بالعذر الاستطاعة
في الحج ولا باس [illegible] الى [illegible] **قوله** [illegible] طواف الزيارة [illegible] الكفارة [illegible] واقع بعد الذكر
[illegible] معوية بن عمار وجب الرجوع الى اهله فان تعذر استناب [illegible] الكفارة [illegible]
من رواية عبد الله بن سنان وسعيد بن يسار [illegible] فقبل ان يذكر فعليه دم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشرط التذكر [illegible] طواف النساء [illegible] المستند [illegible]
[illegible] بعد الذكر وجب عليه [illegible] قبل طواف النساء [illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] ولو ترك طواف النساء وجب الرجوع لاجله [illegible] في الناسي لطواف عمرة التمتع او
الافراد وجب العود [illegible] ولو واقع فان كان ناسيا [illegible] وان كان بعد الذكر [illegible] طواف الزيارة [illegible]
[illegible] لان الجاهل عامد [illegible] الكفارة بطواف الزيارة [illegible] **قوله** قال شيخنا الشهيد [illegible]
ان لم يذكر الا [illegible] السعي قضاء الطواف [illegible] السعي بعده [illegible]
عليه من الرواية الدالة [illegible] **قوله** والعمرة المتمتع بها [illegible] لانها منطوقة من الحج اي مفردة [illegible]
عمرة التمتع [illegible] **قوله** فان [illegible] العذر [illegible] والحيض [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الى الليل [illegible] الاخبار
[illegible] **قوله** ولا يجوز [illegible] مع النية [illegible]
[illegible] **قوله** ولو نذر الطواف [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] الصفا اي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
من الصفا **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] من الصفا
[illegible] **قوله** والخروج من الباب [illegible] من المسجد [illegible]
من بينهما [illegible] الخروج من [illegible] **قوله** واستحباب الصعود على الصفا [illegible] الصعود على المروة
[illegible] **قوله** واطالة الوقوف على الصفا [illegible] معوية بن عمار [illegible]
[illegible] السعي [illegible] المنارة [illegible]
[illegible] **قوله** والهرولة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الاستحباب [illegible] **قوله** السعي ركن [illegible] كما سبق في الطواف **قوله** ولو سهى [illegible]
[illegible] **قوله** فان تعذر استناب [illegible] لو ذكر ثم وقع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] قبل الذكر [illegible] المتمتع
[illegible] **قوله** [illegible] الذكر
[illegible] الزيادة [illegible] **قوله** ولو ظن المتمتع [illegible]

فالعمرة

في العمرة فاحل [illegible] ثم ذكر النقص [illegible] وكذا [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] فيكون الحكم بالدم [illegible]
[illegible] الحكم على المجموع [illegible]
[illegible] ومطعمه [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
من الابل [illegible] التقصير [illegible]
بعد الصلوة [illegible] ولا يجوز ان يحلق [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] عمرة التمتع [illegible]
[illegible] ويجوز [illegible]
قال شيخنا الشهيد [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] قال شيخنا الشهيد [illegible]
الاستحباب [illegible] عمرة التمتع لان المتمتع [illegible] ولو ترك التقصير [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] المتمتع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التقصير [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام الاول [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] الاحرام الاول [illegible]
ثم [illegible] السعي [illegible] بطلان الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حج التمتع [illegible]
[illegible] الفريضتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
ركعات [illegible]

معلم مسبق [illegible] ضيق وقت العبادة [illegible] بحيث لا يسعها [illegible] لا يكون الا للطهارة فان جعلت
العبادة على المعنى الثانى سلمت من الطعن   والافضل المواطن المسجد الحرام [illegible] المقام كل منهما مروى [illegible] في المقام وهو
[illegible] الحج [illegible] وهو الاصح   ولو نسيه او [illegible] الجاهل بخلاف العامد فلا [illegible] والا فلا نسك له   ولو نسى واحرم [illegible]
[illegible] الحج ان كان احرمها بمجرد النطق والمقصد هو الحج [illegible] الصحة الا ان ذلك بعيد ان يكون مقصود العبادة [illegible]
عبارته هنا ومن عبارة [illegible] هذا الكتاب ان الخطأ فى القصد الذى هو النية [illegible] مع الاعتقاد الحق فى الارادة [illegible] الصحة [illegible]
ولا اعمال بالنيات [illegible] الجملة [illegible] القول الصحة [illegible] من اشكال   وعلى الوجوب او الندب الكلام [illegible] المسبوق بالعمرة و
الندب [illegible] القول بعدم وجوب الشروع فى [illegible] من اشكال   [illegible] الاول [illegible] الوجوب كما [illegible]
الاسلام [illegible] فى الندب [illegible] فى المندوب المنفرد [illegible] السبع [illegible]
على الوجه المنفصل [illegible] الوجب المندوب [illegible] لا يجب [illegible] الا على [illegible] التى [illegible] الاشكال
كما تقدم [illegible] الاحرام [illegible] من الوجوب المستحب [illegible]
فى الموضع الذى [illegible] الركبان [illegible] ظاهره [illegible] الى [illegible] لا بد من [illegible] الاحرام [illegible] استحباب الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام الماشى والركبان [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الصوت [illegible] رفع الصوت [illegible] على الابطح [illegible]
[illegible] الراكب [illegible] اذا [illegible] الابطح [illegible] التلبية التى [illegible]
[illegible] ابن ادريس فى السرائر [illegible] التلبية [illegible] الذى [illegible]
[illegible] الى الموضع [illegible] على الابطح [illegible] التلبية   [illegible] لا [illegible]
[illegible] ان الخلاف فى [illegible] التلبية [illegible] الشهيد [illegible]
الارشاد ان الخلاف فى [illegible] التلبية   [illegible] على المحرم من الكفارة [illegible] يوجب الكفارة
على المحرم قبل التلبية لا شىء عليه [illegible] بالمحرم [illegible] فى [illegible] الوجوب [illegible]   فان [illegible]
وجوب التلبية [illegible] الاحرام [illegible] الاستحباب [illegible]
بعد طلوع الشمس [illegible] قبل الحرم   [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] قبل الحرم [illegible]
والمبيت [illegible] مستحب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
العرفة [illegible] الكراهة   والمستحب [illegible] الجبل [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] الاضافة الى القادم [illegible]
[illegible] من الجبل   وان [illegible]
[illegible] من حديث [illegible]
من الاخر   ويجب فيها النية ويجب كونها مقارنة [illegible] الوجوب [illegible] هذا الوقت وان [illegible]
[illegible] الحج   ولو [illegible] هذا [illegible]
[illegible] وما [illegible]
الصلاة فى [illegible] وان كانت العبادة [illegible] فى ذلك   [illegible] قبل الغروب [illegible] سقطت الكفارة [illegible]
وجب العود فان لم يعد [illegible] على العامد   [illegible]
ويستحب [illegible] فى ذلك   والوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
واجب الركن [illegible]   [illegible] طلوع [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

ما صدق عليه الاسم [illegible] وان [illegible] المشعر قبل طلوع الشمس [illegible]
انه لو [illegible] الى عرفة [illegible] قبل [illegible] المشعر [illegible]
لا [illegible]   [illegible] الاحرام [illegible] الشروع [illegible] الوقوف على [illegible] وان كان
[illegible] فى الارشاد [illegible] فى ذلك [illegible] الخلاف   ويستحب للامام [illegible]
قال شيخنا الشهيد [illegible] الحج [illegible] الاجزاء [illegible] الاجارة
[illegible] بفتح الجيم [illegible] المهملة [illegible] المشعر
[illegible] من طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] الوقوف [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] ابن ادريس استحباب [illegible] طلوع
الشمس [illegible]   [illegible] الى الجبل [illegible]
المشعر [illegible]   ويجب [illegible] النية مقارنا لطلوع الفجر [illegible] الوجوب [illegible] الوقوف [illegible]
المذكورة [illegible] الى الان [illegible] من الحكم [illegible] المبيت [illegible] النية [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible] شيخنا الشهيد [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] واجبا [illegible]
ابن ادريس [illegible] قبل الفجر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ليلا [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاضطرارى [illegible]
مع الوقوف [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
ويستحب الوقوف [illegible] الوقوف [illegible] الشهيد [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] الصلاة وان كان [illegible] الشهيد   [illegible] الصعود [illegible]
من الحج [illegible] المشعر الحرام [illegible] الصعود عليه [illegible]
[illegible] الموقف [illegible] المشعر الحرام [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] المشعر
[illegible] الاستحباب [illegible] الصعود [illegible]
[illegible]   [illegible]
[illegible] لرواية [illegible]
الوقوف بالمشعر ركن [illegible] الوقوف [illegible] الاضطرارى [illegible]
[illegible] الاضطراريين [illegible] المشعر [illegible]
الحج [illegible] الشروع [illegible] الاحرام [illegible]
بالاحرام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
ان [illegible] المبيت [illegible] الاحرام [illegible]
والسعى والحلق والتقصير [illegible] الحج   [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible]
الشمس [illegible] الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] بالمشعر [illegible]

عصر له الا يجاوز البناء لا يخلو وان كان خلاف الفقه لان وادى عصر من حين المنع من مجاوزته لا يظهر لو وجد الامر ... من حين قبل
الطلوع اذ لا يمين بمجاوزته وهو ثم اذا كان الحرمة بحيث ... ان يدخل عصر الى الطلوع واستيعاب الوقت كله الوقوف وان
حصلت الاقامة اولى ... والامام ... الاستحباب ... الوجوب ...

[illegible]

الرابعة   ولو ضل المهدى فذبحه غير صاحبه اجزأ عنه للاصح انه هدي مراد اذ يجب عن صاحبه المراد بالمعينة واجزأت في منى وحمل صاحب عرفه

في رواية الزيوف ثلثة ايام ثم يذبحه لم احد لاشعارها بالوجوب ومرجع في منى ولعله لكون الفعل بحكم النيابة فلا يلزم من عدم التعريف

ويمكن ان يقال ان التعريف فائدته عدم احتياج مالكه الى هدي آخر وكيف قلنا لو ترك التعريف قبل الذبح مع وجدان صاحبه بعد ذلك فان

لم يجد المالك ينبغي ان يتصدق بها ويسقط وجوبا لاكل ولا اعلم هذا التفصيل بعينها   ولا يخرج من هدايا السياق من ملك سابقه ولم

ابدالها والتعريف فيه وان شرع او قلده هذا خلاف لعبارة ابن ادريس [illegible] ابن [illegible] الشعر ولم يقلده وينبغي ان يحمل على اذا

لم يكن الاشعار والتقليد على الوجه المعتبر وهو الذي يعتبر الاحرام او كده اذ امتعقبا تلبية لا انه اذا اشعر او قلده كان بعيد [illegible] احرام

منهم ثم وجده قبل ذبح الاخر ذبح فلا يجوز ابداله لا التعريف فيه كما سيأتي من عبارته وفحواه ويمكن [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]